جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليـــا

قسم القانون المقارن



الشكلية في عقود بيع المركبات في التشريع الأردني

The Formality of Vehicle sale Contracts in The Jordanian legislation

إعداد

أحمد خلف مفلح الأزايده

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عبدالكريم أبو شنب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص (القانون الخاص) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان: ٢٠١٦/١٢/٤م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليـــا

قسم القانون المقارن



الشكلية في عقود بيع المركبات في التشريع الأردني

إعداد

أحمد خلف مفلح الأزايده

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عبدالكريم أبو شنب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص

(القانون الخاص) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان: ٢٠١٦/١٢/٤م

قرار لجنة المناقشة

الشكلية في عقود بيع المركبات في التشريع الأردني

The Formality of Vehicle sale Contracts in The Jordanian legislation

إعداد

أحمد خلف مفلح الأزايدة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عبدالكريم أبو شنب

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠١٦

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور أحمد عبدالكريم أبو شنب (رئيساً)	جامعة عمان العربية	....
٢- الأستاذ الدكتور أحمد علي العويدي (عضواً)	الجامعة الأردنية	....
٣- الدكتور بشار عدنان ملكاوي (عضواً)	الجامعة الأردنية	....
٤- الدكتور إبراهيم صالح الصرايرة (عضواً)	العلوم الإسلامية العالمية	....



The World Islamic Science & Education University (W.I.S.E)

Faculty of Graduate Studies

Dept. of Comparative Law

The Formality of Vehicle sale Contracts in The Jordanian legislation

By

Ahmad Khalaf mufleh Al -Azaideh

Supervisor

Prof. Dr. Ahmad Abdel Kareem Abu Shanab

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor Philosophy in private Law at the World Islamic Science & Education University"

The World Islamic Science & Education University

Amman: ٤/١٢/٢٠١٦

نموذج التفويض

أنا الطالب: أحمد خلف مفلح الأزايده؛ أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية ومقرها الأردن بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها.

التاريخ: ٥/ ١٢ / ٢٠١٦

التوقيع:.........................

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

(البقرة: ٣٢)

الإهداء

إلى عبق الروح الذي استلهم منه الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلاً إكراماً له....إلى صاحب القلب الطيب والنفس الأبية ، إلى من حارب وساهم بالكثير من أجلي .... والدي أطال الله عمره

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها، إلى التي يعجز اللسان عن ذكر أفضالها، إلى التي تعجز الأنفس عن خطّ وصفها وتجسيد عظمتها .

والدتي الحبيبة

إلى من كانت رمزاً للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديها ويتوهج نهاري بنور عينيها رفيقة دربي

زوجتي الغالية

إلى ضوء عمري ونبع السعادة، ومن أجلهم أفنى ، إلى من أضاؤوا حياتي بشموعهم المتوقّدة .. قرة العيون.. أولادي

الباحث

الشكر والتقدير

بعد أن وفقني الله تبارك في علاه، وذَلَّ من لا يخشاه لإنجاز هذه الأطروحة، أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم أبو شنب الذي كرمني أن يكون مشرفاً على هذه الأطروحة، والذي لم يتوانَ عن تقديم يد المساعدة طوال فترة إعدادها، ولم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهاته البناءّة ودعمه الفياض، وأفكاره النيرّة سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء على جهوده الرائعة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لجميع العاملين في جامعة العلوم الإسلامية، ممثلة برئيس الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين فيها.

وكل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة المُوقّرة والتي أسبغت عليّ من فضلها وشرّفتني بمناقشة أطروحتي انتفاعاً بعلمهم .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم بمساندتي طوال مراحل الدراسة والى كل من تمنى لي الخير في إتمام هذه الأطروحة.

الباحث

قائمة المحتويات

الملخص

الشكلية في عقود بيع المركبات في التشريع الأردني

إعداد

أحمد خلف الأزايده

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عبدالكريم أبو شنب

تاريخ المناقشة: ٢٠١٦/١٢/٤م

هدفت الدراسة الحالية إلى التعّرف على الشكلية في عقود بيع المركبات في القانون الأردني، من خلال تحليل التشريعات الناظمة للتصرفات الواردة على المركبات، وعلى وجه الخصوص قانون السير لعام ٢٠٠٨ والقانون المدني الأردني، إضافة إلى التشريعات الأخرى ذات العلاقة. وفي سبيل إحاطة جوانب هذا الموضوع، فقد تقسيم هذه الأطروحة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة :

خصص **الفصل الأول:** لبحث الشكلية في عقود المركبات، والذي تضمن ثلاثة مباحث تناول **المبحث الأول:** دراسة مفهوم الشكلية بوجه عام في المبحث الأول، وبيان موقف الفقه والاجتهاد من مفهوم الشكلية، وتم التعرف على أنواع شكلية العقود وأبرز التطبيقات التي يتضمنها القانون المدني الأردني، إضافة إلى تسليط الضوء على الشكلية في الوعد والنيابة في إبرام عقود بيع المركبات.

أما **المبحث الثاني:** فقد تناول التكييف القانوني للشكلية في عقود بيع المركبات، والوقوف على مدى اعتبار الشكلية ركن في عقود بيع المركبات أم مجرد وسيلة للإثبات، وقد تم بيان نسبية أثر هذه القواعد في تحديد شكلية عقود المركبات، كما تم دراسة أثر كلٌ من البيع بالمزاد العلني، وحجة التخارج على ملكية المركبات في حال عدم تسجيلها في قيود إدارة الترخيص المختصة بذلك. وخصص **المبحث الثالث:** لبحث أركان وشروط صحة عقد بيع المركبات، كما تم دراسة شروط صحة المحل والسبب ومشروعيتهما في عقود المركبات، إضافة إلى الشكل في العقود حين يقرر القانون اتباع إجراءات أو شكلية معينة لقيام العقد، وتم التعرف على حالات الإعفاء من القيد والتسجيل والتوثيق ومبررات ذلك، وتم التعرف على مدى حجية قيود وسجلات إدارة الترخيص، كذلك تم البحث في مدى ملاءمة تطبيق قانون ملكية الطوابق والشقق على الوعد بالتعاقد الوارد على المركبات.

أما **الفصل الثاني** : آثار تخلف الشكلية في عقود بيع المركبات وتضمن مبحثين، تناول **المبحث الأول**: بطلان عقود بيع المركبات غير المستوفي لركن الشكل وآثاره القانونية ، حيث تم بيان مفهوم البطلان والآثار التطبيقية لتحقق بطلان عقود المركبات، وفي ذلك بينا مدى مشروعية المطالبة بالعربون والشرط الجزائي في عقود بيع المركبات، وأثر التغييرات التي تطرأ على الشركة بالنسبة للمركبات المملوكة لها، أما **المبحث الثاني**: فقد تم البحث فيه عن مدى ملاءمة تطبيق دعوى صحة التعاقد وصحة التوقيع في التشريع الأردني على عقود بيع المركبات التي تجري خارج إدارة الترخيص. وأخيراً عرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها متبوعةً بأهم التوصيات، والتي يمكن أن تساهم في معالجة العديد من الاجتهادات القضائية والمشاكل الأخرى التي ظهرت في الدراسة .

Abstract

The formality of Vehicle sale Contracts in the Jordanian legislation

By

Ahmad khalaf Mufleh Al-Azaideh

Supervisor

Prof. Dr.: Ahamd Abdelkareem Abu shanab

Amman: ٤/١٢/٢٠١٦

This present study aimed to know the formalism in the selling vehicles' contracts in the Jordanian law , by analyzing the legislation governing the incoming actions on the vehicles , and in particular , The Traffic Law for the year ٢٠٠٨ and The Jordanian Civil law in addition to other relevant legislation.

In order to address the sides of this topic, this study has been divided an introduction , two chapters and a conclusion :

First chapter illustrated the formalism in the vehicles' contracts which included three topics, the first topic the formalism concept generally, and show the position of jurisprudence from the concept of formalism . Types of formalism of contracts and most important applications of The Jordanian Civil Law have been identified, in addition to highlighting the formalism in the promise and the prosecution in making selling vehicles' contracts .

The second topic illustrated the legal adjustment of the formalism in selling vehicles' contracts , and the consideration of formalism as a basis in selling vehicles' contracts or merely a mean for proof , and showing the relative impact of this rules in determining the formalism of vehicles' contracts, as well as studying the impact of selling in the public auction , and impact of certificate of apportionment of shares of inheritance on the property of vehicles in the absence of registration in the records of license authority specialized in this issue .

Third topic is assigned to investigate the pillars and the provisions of the validity of the vehicles' selling contract , the legality has been studied in the vehicles contracts, in addition to the form in the contracts, since the law decides following specific procedures or formality to make the contract also to know the cases of release from the recording and documentation ,and the justifications for that , to know the extent of the prove of the licensing authority records.

Also addressed the extent of suitability of applying the apartment and floors property law to the promise by contracting mentioned on the vehicles.

Chapter two addressed the effect of the formalism fallen behind in the selling vehicles' contracts, it includes two topics the first topic addressed the void of the vehicles selling contracts that do not comply with the form pillar, and its legal effects, and included two claims: the first claim, void concept, and the second claim the applied effects to confirm the void in the vehicle selling contracts. In this regard the chapter showed the extent of legality of claim for own payment and penalty provision in the vehicles' selling contracts, and the effect of the changes take place on the company regarding to its property of the vehicles . The second topic investigated the extent of suitability applying the claim validity of contractual and the signature validity in the Jordanian legislation on the vehicles' selling contracts that take place outside the license authority. And finally I have illustrated the most important results that have reached followed by the most important recommendations that can contribute to addressing many of the judicial jurisprudences and other problems that have emerged in the study.

المقدمة

العقد هو المصدر الأول للالتزام والاهم بين مصادره، وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالعقد كمصدر للالتزام[١]، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٢]. ولما كان العقد توافق إرادتين، إيجاب يصدر عن الأولى، وقبول يتوافق معه يصدر عن الثانية، وفقاً لوسيلة من وسائل التعبير عنهما، فإن التعبير عن الإرادة بهما يندرج ضمن نظريتين؛ الأولى نظرية الرضائية، وفيها ينعقد العقد بتلاقي الإرادتين المتطابقتين على نحو ما يرد بهما، ووفقاً لما تختاره الإرادة من شكل أو وسيلة للتعبير عن الإيجاب أو القبول، وفقاً لمقتضى الحال، والثانية نظرية الشكلية، وفيها يتدخل المشرع، فلا يكتفي بصدور الإرادة، بل يتطلب بهذا الصدور شكلاً معيناً إضافياً لترتيب أثر قانوني على ما اتجهت الإرادة إلى تحقيقه، حماية لإطراف العقد نظراً لخطورة التصرف القانوني ففي وجودها تبصير بعواقب العمل القانوني[٣].

ورغم أن الرضائية تحتل النطاق الأوسع في انعقاد العقود على اختلاف أنواعها، فلا حاجة لإفراغ الإرادة في شكل معين لتحقيق أثرها، فإن الشكلية تأتي استثناءً على ذلك، وتندرج بالتالي ضمن القيود الواردة على حرية الإرادة، ورغم ما يمكن أن يوجد في الواقع العملي من شكلية يختارها المتعاقد، أو يتوافق عليها المتعاقدين تكون وسيلة في التعبير عن الإرادة، ومع ذلك تبقى الشكلية التشريعية قيد إضافي على انعقاد العقد .

إلا إن المشرع قد يقرر في أحوال معينة وضع قيود على حرية التعبير، وهو ما لا يكفي التراضي لوحده لتكوين العقد على خلاف الأصل[٤]، فإن الأمر لا يجب أن يخرج عن حدود الاستثناء في نطاقه وتكراره، ولهذا وجد الاستثناء في أضيق الحدود، وحين يكون الأمر متعلقاً بالحقوق والإلتزامات فقط، ويكون محل التعاقد مالاً مخصوصاً، يحتاج إلى حماية خاصة، أو تنظيم من نوع خاص أحياناً، ومن ذلك في نموذج واضح الشكلية في عقود بيع المركبات.

---

(١) السرحان وخاطر (٢٠٠٥)، شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية "، الالتزامات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) الفضل ، منذر (١٩٩٦)، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٥٧.

(٤) السنهوري، عبدالرزاق (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، مصادر الالتزام، المجلد ١، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٦٣.

كما أن موضوع الشكلية لا يعد وليد التشريعات المعاصرة، بل هو من الموضوعات القديمة لدى الرومان حيث كانت الشكلية هي الأصل المقدس الذي لا بد من مراعاته وليس لإرادة الأفراد الخروج عليها، فالإرادة لم تكن محل اعتبار خارج دائرة الشكل المرسوم؛ وتختلف الشكلية الحديثة عن الشكلية القديمة في أنها أكثر مرونة[١].

وقد تطورت الشكلية إلى أن وصلت إلينا استثنائياً ولأنها استثنائية مهمة وخطيرة لكونها تقييداً وخروجاً على القاعدة العامة المتمثلة بمبدأ الرضائية وكفاية الإرادة وحدها لترتيب الآثار القانونية، دون حاجة إلى اتباع شكل معين، ولتعلقها ببعض العقود والتصرفات ذات الأهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمالية كالتصرفات الواردة على المركبات[٢].

فالشكلية في العصر الحديث تعتبر شكلية مرشدة؛ فهي شكلية ليست مقصودة لذاتها وإنما مقصودة لتحقيق أغراض معيَنة بعينها، كحماية أحد المتعاقدين أو كلاهما أو حماية الغير،أو للتنبيه لخطورة التصرف القانوني ففي وجودها تبصير بعواقب العمل القانوني[٣].

وفي عقود بيع المركبات يتنازع المسألة تشريعات ونظريات متعددة، ففي نظرية الرضائية والشكلية اتجاه، وفي نصوص التشريعات الأخرى ذات العلاقة بإنتقال ملكية المركبات اتجاه آخر إضافي، وبينهما من الأنظمة والتعليمات ما يظهر المسألة بوضوح أكثر، كما أن هذا التنوع أدى إلى تعدد مواطن تنظيم المسألة، الأمر الذي أوجد في الواقع العملي تبايناً وتناقضاً إلى حد ما، بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بعقود بيع المركبات بشكل عام؛ كقانون السير في الأردن والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

فقد أوجب قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ بالمادة (٣) منه تسجيل وترخيص المركبات في قيود وسجلات إدارة الترخيص المخصصة لذلك، كما أنيط بالمادة (٧) من ذات القانون للضباط العاملين في إدارة الترخيص تولي مهام الكاتب العدل في تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما فيها عقود نقل ملكيتها ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها، وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها، ورُتب البطلان على جميع

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، المجلد١، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) المومني، صهيب موسى (٢٠٠٥)، دور الشكلية في التصرفات القانونية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، ص١١.

(٣) سعد، نبيل إبراهيم (٢٠٠٤)، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة، ص٦٤.

التصرفات القانونية التي تجري خارج إدارة الترخيص ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص، من هنا جاءت أهداف الدراسة للنظر في الإشكاليات القانونية التي تثيرها التصرفات التي تجرى على عقود ملكية المركبات خارج إدارة الترخيص، ومنها على سبيل المثال الشركات وحجج التخارج وقرارات رسو المزاد العلني والقرارات التنفيذية المتعلقة بفسخ عقود بيع المركبات ، وعقود البيع التي تتم في المناطق الحرة.

مما يستلزم مراعاة القواعد القانونية التي يخضع لها النظام القضائي تجاه المركبات، ومن هذه القواعد وجوب اتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون للظفر بالحماية القانونية، لهذا فإن حسن الإلتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بالمركبات، سواءٌ أكان بائعاً أم مُشترياً أم راهناً أم مرهوناً له طبيعياً أم معنوياً في من يُمثله أن يكون ملماً بالأصول السليمة، والأحكام القانونية العامة على أقل تقدير، حتى يضمن الحماية القانونية المُبتغاة من المشرع الأردني فيما يتعلق بالمركبات.

كما أن السير في الخصومة المتعلقة بالمركبات وصولاً إلى الحكم النهائي يستلزم الإلمام بكامل الأحكام القانونية المتعلقة بالمركبات في النظام التشريعي الأردني حتى تكتمل مراحلها النهائية في وقتٍ ليس بالقصير، هذا يعني أن إنجاز هذه المهمة - مباشرة الخصومة - يستغرق وقتاً طويلاً.

ولعل في التباين والتناثر التشريعي وعلى الخصوص بين قانون السير لعام ٢٠٠٨ والقانون المدني، ما يبين أهمية الدراسة، ويحدد الأطر اللازمة للبحث فيها، وصولاً إلى وضع الحلول بعد إظهار المشكلة القانونية أو الإجرائية في الواقع العملي المتاح.

حيث سيكون نطاق البحث في الشكلية العقدية وأثرها على مختلف عقود نقل الملكية في التشريع الأردني والمقارن ما أمكن ذلك، استناداً إلى المواد (٧،٣) من قانون السير الأردني رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٨ والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني، والغاية النظر في الاشكاليات ومحاولة حلها تشريعياً من خلال قيام المشرع الأردني بتعديل التشريعات الناظمة بهذا الصدد .

ونظراً لاتساع نطاق التعامل بها في المجتمع، فقد ارتأيت الكتابة في الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الشكلية في عقود بيع المركبات حسب منظومة التشريعات الأردنية السارية ومنها القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، وقانون السير الأردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وغيرها من التشريعات ذات العلاقة.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تقوم إشكالية الدراسة في بحث الشكلية في عقود المركبات في التشريع الأردني، خاصة في ظل أحكام قانون السير الأردني في المواد(٣، ٧) منه على وجه التحديد، وهو أمر يستدعي الوقوف على كافة الأحكام القانونية المتعلقة بذات الأمر، والتي تتناثر في العديد من التشريعات المختلفة مما يظهر الإشكالية. حيث أن هذا الموضوع تحديداً لم يتم تناوله من قبل الباحثين السابقين، الأمر الذي يبرر إجراء مثل هذه الدراسة.

وثمّ إشكالية أخرى تتعلق بتحديد الوضع القانوني للمركبة تحت يد المشتري في عقد بيعالمركبة تخلفت فيه الشكلية اللازمة والمطلوبة تشريعياً، وحكم القانون في العديد من الحالات التي تكون فيها المركبة محلاً للتصرف أو الامتناع، مع التركيز على مفهوم البطلان في العقود، وآثار ذلك على أطراف العلاقة التعاقدية.

لذلك فإن الدراسة ستحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. هل تعتبر قيود إدارة الترخيص القيود الوحيدة لإثبات مُلكية المركبات وسائر التصرفات الأخرى الواردة عليها؟

٢. ما أثر تخلف الشكلية في توثيق العقود؟

٣. هل يد المُشتري على بيع المركبة في عقد البيع الباطل يد ضمان أم يد أمانة ؟

٤. هل تنازل الشريك عن حصصه في الشركة أو إدخال شركاء جدد لدى مراقب الشركات منتجاً لآثاره القانونية على ملكية المركبات المسجلة لدى إدارة الترخيص بأسماء تلك الشركات؟

٥. بيان أثر حجة التخارج وعقود البيع بالمزاد العلني على ملكية المركبات؟

٦. مدى ملاءمة تطبيق دعوى صحة التوقيع، ودعوى صحة التعاقد على عقودملكية المركبات في الأردن؟

٧. بيان أثر الحجز الوارد على قيد الشركة على التصرف بمركباتها ؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تبرز أهمية الدراسة في محاولتها ضبط سائر الأحكام القانونية في قانون السير الأردني رقم(٤٩) لعام ٢٠٠٨ والقانون المدنيالأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والمتعلقة بمحورها، وهي عقود بيع المركبات من الناحية القانونية، ثم في إظهار التناقض أو التعارض بينها إن وجد، وتحديد النقص ما أمكن واقتراح الحلول القانونية لذلك كله، بعد أن يتم إبراز أهمية المسألة مدار البحث وتعلقها بحقوق الأطراف من جهة، ومسائل تنظيمية تخص الصالح العام ،حيث تمكن الدولة من مراقبة أنواع معينة من التصرفات وضمان توثيق قيود بيع المركبات في إدارة الترخيص المختصة من جهة أخرى.

وتتلخص مبررات الدراسة فيما يلي:

- بحث العلاقة القانونية التي تبرز عند إنشاء عقودبيع المركبات لدى إدارة الترخيص المختصة.

- استفادة المتعاملين مع الدعاوى والقضايا أمام المحاكم الأردنية بكافة درجاتها المختصة بهذا الموضوع.

- رفد المكتبة العربية نتيجة قلة الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الشكلية في عقود بيع المركبات في القانون الأردني، بالرغم من حجم عقود ملكية المركبات.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في الأردن في حدود علمه ومعرفته واطلاعه في المكتبات، سواء التابعة للجامعات الرسمية أم الخاصة أية دراسة أو مرجع تناول هذا الموضوع بشكل متخصص، باستثناء الآتي :

١. رسالة الدحدوح، سالم حماد شعبان (١٩٨٩) بعنوان "الشكلية في العقود المدنية في القانون الأردني" دراسة مقارنة، وقدُمت الرسالة إلى الجامعة الأردنية للحصول على درجة الماجستير في القانون، والتي تناول الباحث فيها أحكام الشكلية في العقود المدنية في القوانين والشرائع المختلفة (قديمها وحديثها)، دراسة تاريخية، تحليلية، مقارنة، ومدى تأثر القانون الأردني بذلك.

٢. رسالة أبو دلبوح، ريم عقلة نواش (١٩٩٩) بعنوان "الشكلية في عقد بيع العقار في القانون الأردني" دراسة مقارنة، وقدُمت الرسالة إلى جامعة آل البيت للحصول على درجة الماجستير في القانون، حيث تناولت فيها أهمية الشكلية في عقد بيع العقار وصور الشكلية والتمييز بين

وظائفها، وتسليط الضوء على وظيفتها والفرق بين شكلية الانعقاد وإجراءات التسجيل أحكام تسجيل في عقد بيع العقار.

٣. رسالة الصعيدي، أمامة عبد الرحيم (٢٠٠٥) بعنوان "الشكلية في عقد الشركة التجارية " دراسة مقارنة، وقدُّمت الرسالة إلى جامعة آل البيت للحصول على درجة الماجستير في القانون، وقد اشتملت هذه الرسالة على إظهار أحكام الشكلية في عقد الشركة التجارية، وأن القانون قد تطلب فيها شكلية خاصة، وهي الكتابة والتسجيل وتخلف هذه الشكلية يترتب عليه العديد من الأحكام وأهمها البطلان.

٤. رسالة المومني، صهيب موسى (٢٠٠٥) بعنوان " دور الشكلية في التصرفات القانونية " دراسة مقارنة، وقدُّمت الرسالة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، وقد اشتملت هذه الرسالة على بيان دور الشكلية في التصرفات القانونية، والأثر المترتب على اتباع الشكل أو عدم اتباعه ، وهذا الأثر الذي يختلف باختلاف الدور الذي أناطه المشرع بالشكل.

٥. دراسة الوسن، غنى(٢٠٠٩) بعنوان الشكلية الاتفاقية في العقود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل- العراق، وقد اشتمل البحث على إظهار مفهوم الشكل الاتفاقي، والتكييف القانوني للشكلية الاتفاقية، والآثار المترتبة على تخلف الشكل الاتفاقي، سواء من حيث بطلان التصرف أو من حيث جزاءات أخرى غير البطلان.

منهجية البحث.

سيعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على مناهج البحث العلمي الآتية:

المنهج الوصفي: سيعمل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى وصف الواقع الحالي للتصرفات الواقعة على مُلكية المركبات في الأردني من حيث الواقع القانوني والعملي، وواقع الأحكام والاجتهادات الفقهية والقضائية من خلال جمع البيانات اللازمة بذلك ومن ثم ربط هذا المنهج بالمنهجين التحليلي والمقارن لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة على تساؤلاتها والخروج بالنتائج والتوصيات.

المنهج التحليلي: سيقوم الباحث من خلال هذا المنهج بتحليل البيانات التي يتم التوصل إليها من خلال المنهج الوصفي، بالإضافة إلى تمحيص ووزن النصوص القانونية، وتحليل النصوص التشريعية

والأحكام القانونية المقارنة فيما يتعلق بجهود المُشرع الأردني في تنظيم أحكام التصرفات الواقعة على المركبات.

المنهج المُقارن: من خلال هذا المنهج سيلجأ الباحث إلى :

١. في مجال القواعد العامة ستتم المقارنة بين التشريع الأردني،والتشريع المصري إذا لزم الأمر في حدود النقاط الخلافية، أو النقص التشريعي في القانون الأردني.

٢. في مجال القواعد الإجرائية سيتم تسليط الضوء على القواعد الإجرائية الواردة في التشريع الأردني قدر الإمكان.

نطاق الدراسة.

ستنصب الدراسة على البحث في المسألة الرئيسة فيها، وهي الشكلية الخاصة المطلوبة لصحة التصرف بملكية المركبات ، وفي ضوء أحكام التشريع الأردني والتشريعات المقارنة ذات العلاقة في محاولة لإظهار القصور أو الغموض التشريعي ومحاولة تقديم العلاج القانوني.

الفصل الأول: الشكلية في عقود المركبات

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول مفهوم الشكلية بوجه عام، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولت الدراسة مفهوم الشكلية في الفقه والاجتهاد في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لمفهوم الشكلية في عقود بيع المركبات . أما المبحث الثاني فتناولنا فيه التكييف القانوني للشكلية في عقود بيع المركبات، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول الشكلية ركن في عقود بيع المركبات، وناقشنا في المطلب الثاني الشكلية شرط في عقود بيع المركبات، أما المطلب الثالث فخصص للبيع بالمزاد العلني وأثره على ملكية المركبات، وفي المطلب الرابع تناولنا أثر حجة التخارج على ملكية المركبات ، أما المبحث الثالث فخصص لبحث أركان وشروط صحة عقد بيع المركبات وقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب خصص المطلب الأول للرضى والمطلب الثاني للمحل، أما المطلب الثالث فخصص لبحث السبب، في حين خصص المطلب الرابع لبحث الشكل، وفي المطلب الخامس بحثنا فيه مدى ملاءمة تطبيق قانون ملكية الطوابق والشقق على عقود بيع المركبات.

الفصل الثاني: آثار تخلف الشكلية في عقود بيع المركبات

وقسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول بطلان عقود بيع المركبات غير المستوفي لركن الشكل وآثاره القانونية ، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول مفهوم البطلان ثم في المطلب الثاني تم بحث الآثار التطبيقية لتحقق بطلان عقود المركبات ، أما المبحث الثاني فقد جاء لتقصي مدى ملاءمة تطبيق دعوى صحة التعاقد وصحة التوقيع على عقود بيع المركبات وقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول دعوى صحة التعاقد، وفي المطلب الثاني دعوى صحة التوقيع.

الفصل الأول

الشكلية في عقود المركبات

من المعلوم أن العقد ينشأ بتلاقي إرادتين أو أكثر – الايجاب والقبول- [١]، وتوافقهما على نحو يثبت أثره في المعقود عليه، وهي قاعدة كرستها نصوص التشريعات المدنية، الممثلة للشريعة العامة في العلاقات المدنية بين الأفراد، وإن كان الأصل أن الإرادتين أو ما زاد عليهما في حالات تعدد أطراف العقد والعلاقة التعاقدية بصورة عامة، ووفقاً لواقع الحال، كافية لإنعقاد العقد، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ومقتضياته[٢]، إلا أنه علاوة على ذلك قد يطلب المشرع إجراءات خاصة محددة يتوجب على المتعاقدين الإلتزام بها، بالإضافة إلى أن المتعاقدين أنفسهم قد يوجهون إراداتهم نحو الخروج إلى حيز الواقع في قالب مخصوص، وضمن إجراءات معينة يختارونها مسبقاً، ومن هنا يتنازع انعقاد العقد مبدأين هما؛ مبدأ الرضائية[٣]، ومبدأ الشكلية.

وفي إظهار لقدرة الإنسان على القيام بالتصرفات القانونية، وتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق، كانت الإرادة قد مرت بمراحل متتالية، انتهت إلى مرحلة أُعليت فيها قيمة الإرادة الفردية في ذلك، وهي مرحلة وصلت فيها الإرادة إلى حد اعتبارها سلطاناً يكفي وحده لإقامة التصرفات القانونية المختلفة وإنشائها، وتحديد الحقوق ومنحها لأصحابها، وفقاً لما تقدر على بنائه من القوالب الاتفاقية المختلفة.

فإذا تبين لنا أن قوام الرضائية هو مبدأ كفاية الإرادة بذاتها لإبرام التصرفات القانونية، أمكن أن نتفهم بوضوح دور الشكليات كإستثناء عليها، وهو ما يعبر عنه في التشريعات الحديثة والقديمة بالتراضي[٤]، حيث يبرز في ذلك أهمية الشكلية في إبرام العقود، سواءً كانت الشكلية المطلوبة لإتمام التعاقد بين الأطراف المعنية هي الشكلية القانونية أو الشكلية الإتفاقية، وعلى حد سواء، وبالتالي بروز أهميتها في حماية المتعاقدين أنفسهم، وفي حماية الغير، ودليل على اهتمام المشرع بذلك التصرف، وتلمسه لخطورته، وسعيه إلى حماية الصالح العام من جهة أخرى.

---

(١) حول أصل العقود في الشرائع السابقة انظر العبودي، عباس (٢٠١٦)، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) للاستزادة حول مبدأ سلطان الإرادة انظر الفضل، منذر (٢٠١٢)، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٣.

(٣) سوار، محمد وحيد الدين (٢٠٠١)، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، ص٤٩.

(٤) المومني، صهيب موسى (٢٠٠٥)، دور الشكلية في التصرفات القانونية" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦١.

ولهذا، سيكون الحديث في الفصل الأول من هذه الدراسة عن الشكلية من حيث مفهومها بشكل عام، وظهورها في عقود بيع المركبات بشكل خاص (المبحث الأول)، ثم سيكون البحث في التكييف القانوني للشكلية في عقود بيع المركبات (المبحث الثاني)، ثم في أركان وشروط صحة عقد بيع المركبات (المبحث الثالث)، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشكلية بوجه عام.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للشكلية في عقود بيع المركبات.

المبحث الثالث: أركان وشروط صحة عقد بيع المركبات.

المبحث الأول

مفهوم الشكلية بوجه عام

إن من المتفق عليه أن مصادر الالتزام في التشريعات الحديثة هي العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، العمل المشروع، القانون. ويمكن تقسيم مصادر الالتزام بحسب مصدرها إلى مصادر إرادية (تصرف قانوني) وأخرى غير إرادية (واقعة قانونية)، والتصرفات القانونية هي تلك التي تستند في جوهرها على الإرادة واتجاهها إلى إحداث وترتيب أثر قانوني مقصود ومشروع ومعترف به من قبل المشرع، ويكون مصدرها العقد أو الإرادة المنفردة[١].

إن شكلية العقود مفهوم يتنازعه القانون المدني بصفة عامة، رغم أن الاتجاه التشريعي هو عدم الإكثار من إيراد التعريفات في القانون المدني، إلا إذا دعت المصلحة التشريعية خلاف ذلك[٢]، كما أنه مفهوم اتجه إليه الفقه ودرسه ووضع نظرياته فيه، ومن ثم بحثته أحكام القضاء المختص في معرض الدعاوى المعروضة عليه، وعليه سيكون البحث في مفهوم الشكلية بوجه عام، ثم مفهومها في عقود بيع المركبات بوجه خاص محاوراً للدراسة.وبالتالي، سنعمل على بيان مفهوم الشكلية في الفقه والاجتهاد (المطلب الأول)، ثم بيان مفهوم الشكلية في عقود بيع المركبات (المطلب الثاني).

---

(١) فرج، توفيق حسن (٢٠٠٢)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٨.

(٢) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٤١.

المطلب الأول
مفهوم الشكلية في الفقه والاجتهاد

قبل الحديث في بيان مفهوم شكلية العقود في القانون المدني الأردني، وفي القانون المقارن وتحديداً في القانون المدني المصري والقانون المدني السوري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، نبين هنا المفهوم الفقهي لشكلية العقود في الفرع الأول ، ثم نتاول أنواع شكلية العقود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي لشكلية العقود.
يعرّف الفقه العقد الشكلي بأنه:" ما لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لتمامه فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد[١]. أو هو عبارة عن أسلوب محدد للتعبير عن الارادة يفرض بصورة الزامية من قبل المشرع، ويكون عنصراً اساسياً في إنشاء العقد[٢].

والشكلية قد تكون ما لا يكفي التراضي لإنعقاده بل يلزم علاوة على ذلك أن يتم التعبير عن الإرادتين في شكل معين، فالشكل الذي ينص عليه القانون في الوقت الحاضر ينحصر في الكتابة وهذه الكتابة قد تكون رسمية أو عرفية"[٣].

وفي ذلك يقول جاك غستان" إن الشكلية الحالية تعتبر اليوم، بصورة عامة، حماية إضافية للرضا؛ فالشكل المطلوب يجذب الانتباه إلى أهمية التعهد الصادر وينبّه عن طريق التفكير الذي يحدده إلى عيوب الرضا..."[٤].

والعقد الشكلي هو ما يجب لانعقاده فوق تراضي المتعاقدين أن يفرغ في شكل معين يحدده القانون. بمعنى أنه لا يكفي لانعقاد العقد اقتران الايجاب والقبول، بل لابد من أن يعبر فيه العاقدين

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام"، مرجع سابق ص ١٦٣.
(٢) عبدالحافظ، عبدالرشيد (٢٠٠٠)، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٣٧.
(٣) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٦٥.
(٤) غستان، جاك، المطوّل في القانون المدني" تكوين العقد"، مرجع سابق، ص٣٨٣.

عن إرادتيهما في شكل معين يحدده القانون ، بحيث يعتبر ركناً في انعقاد العقد، لا يتم بدونه، ولا يكون له وجود[١].

وهو أي العقد الشكلي أيضاً ما لا يكفي التراضي لإنعقاده، وهو بخلاف الأصل العام في العقود التي يكفي فيها التراضي كما سلف، بل يحتاج إضافة إلى التراضي اتباع شكل معين، باعتبار التسجيل ركناً فيه ولا يقوم بغيره، كما في الرهن التأميني في القانون المدني الأردني، والتصرفات الواردة على المركبات في قانون السير الأردني [٢]. إلا أن بعض الكتّاب يعتبر التراضي في العقد هو الركن الوحيد له في القانون المدني الأردني ، وأن الشكل إن اقتضاه القانون شرط للانعقاد[٣].

أما الشكلية بمعناها المجرد فهي مظهر خارجي مادي مقصود لذاته، لا مقصودلغرض آخر، فالشكلية هنا مقصود لذاتها لتطلب القانون هذه الشكلية تحديداً، عندها يكون الشكل المطلوب في القانون أحد المتطلبات الرئيسة لقيام ونشوء العقد، ولن يكون له وجود بغيرها، وهنا ينقلب هذا الشكل إلى صورة من صور التعبير عن الإرادة، فلا يكون للإرادة وجود بلا تحقق هذا الشكل[٤].

والشكلية من وجهة نظر بعض الفقه لن تكون إلا بأمر المشرع، أي بنص في القانون، ذلك أن من الفقه من لا يرى الشكلية بالإتفاق، بل هي فقط تلك التي يرسمها القانون، وما إتفاق الأفراد على شكلية معينة لإفراغ إرادتهم فيها إلا توافق على إجراءات لازمة لإظهار النية، وبيان الإرادة في توجهها لإبرام عقد معين[٥].

وبناءً على ما سبق ثمة فارق بين مصادر الشكلية القانونية والشكلية الإتفاقية في العقود؛ فالشكلية القانونية مصدرها القانون أي إرادة المشرع ذاته، يرتئيها لغايات تحقيق مصالح عامة ومصالح أطراف العقد، وهي بهذا عنصر من عناصر العقد وركن فيه، بحيث لا يصح العقد بتخلفها،

---

(١) مرقس، سليمان (١٩٨٧)، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط٤، ص ٨٣ ومابعدها.

(٢) سلطان، أنور (٢٠١١)، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٥، ص ١٤.

(٣) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية- الالتزامات"، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٢)، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الثاني، مراتب انعقاد العقد، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٣٤.

(٥) الصيرفي، ياسر كامل (١٩٩٢)، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، دون دار نشر، القاهرة، ص ٣٣.

ولا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، ثم أن الشكلية القانونية المفروضة من قبل المشرع تشكل قيداً حقيقياً على مبدأ الرضائية[١].

بالمقابل فإن الشكلية الاتفاقية التي يقرها أطراف العقد بتوافق إراداتهم مصدرها العاقدين أنفسهم، فهي مطلوبة لتحقيق مصالح خاصة لطرفي العقد أو لأحدهما، وبالتالي تشكل قيداً اختيارياً على مبدأ سلطان الإرادة، ولكنها لا تمثل استثناءً على مبدأ الرضائية، بل هي تطبيق له باعتبار مصدر الإرادة الحرة المختارة للعاقدين[٢]، بحيث يكون لهم مطلق الحرية لاحقاً في العدول عنها، على أن تتجه إرادة العاقدين إلى تحقيق هذا المفهوم في الإجراءات المطلوبة لإنعقاد العقد، وأن لا تكون تلك الشكلية وسيلة للإثبات فقط[٣].

وعلى كلٍ، فإن مبدأ رضائية العقودهي الأصل العام، ولهذا كان للمتعاقدين مطلق الحرية في الإتفاق على أن ينقلب العقد الرضائي بينهما إلى عقد شكلي، وذلك حين يطلبان تتبع إجراءات معينة، أو إفراغ الإرادة الظاهر في أقوالهما أو تصرفاتهما في قالب محدد لا ينعقد العقد بدونه[٤].

فإذا قرر القانون شكلية معينة للإنعقاد تقيدت حرية المتعاقدين بها، ولم يكن بالتالي من مجال لإنعقاد العقد بغيرها، فإن توافقت إرادتي المتعاقدين على المسائل الجوهرية في العقد، ولم يتبعا الشكلية المقررة بموجب نص القانون بالنسبة لمثل هذا العقد، لم يكن للعقد بينهما وجود قانوني.

معنى ذلك أن الإرادتين قد قُيدتا هنا بقيد قانوني، لامس مبدأ سلطان الإرادة، ليس لجهة التعاقد بقدر ما هو لجهة أسلوب وصورة وشكل ذلك التعاقد، ويظهر القانون جزاء تخلف الشكلية (شكلية الانعقاد) هنا باعتبار التصرفات والعقود التي لا تراعي تلك الشكلية تعد عقوداً باطلة، وهذا الجزاء يكون في تخلف كلا نوعي الشكلية القانونية منها والاتفاقية[٥]، حيث يورد القانون المدني المصري تطبيقاً لذلك في المادة (٤٨٨) منه والمتعلقة بالهبة نص فيه:

" ١. تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر.

---

(١) الصيرفي، ياسر كامل، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٣) الصيرفي، ياسر كامل، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) الصدة، عبدالمنعم فرج (١٩٩٠)، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٩.

(٥) من هذا الفقه انظر العدوي، جلال (١٩٩٧)، أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص ٣١٥.

٢. ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية.".

في حين أخذ القانون المدني الأردني بالعقد العيني في الهبة، على خلاف المشرع المصري حيث جرت المادة (٥٥٨) بقولها" ١. تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض.

٢. يكفي في الهبة مجرد الايجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصية والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته".

ويبدو من ذلك كله أن الشكلية أمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة لا الإرادة بذاتها، حيث تحتاج الإرادة على الدوام لإخراجه إلى حيز الواقع الملموس المحسوس، ولن يكون ذلك إلا بالتعبير المعتبر قانوناً، وهو في حال ما سيكون تلك الإجراءات التي فرضها المشرع على المتعاقدين وفقاً لما يعرف بالشكلية، فإن لم تتحقق تلك الإجراءات بقيت الإرادة حبيسة النفس غير ذات أثر قانوني مهما بلغ الأمر بالمتعاقدين من جدية في إبرام العقد[١].

ومن هنا فإن الشكلية الاتفاقية توجد في الواقع العملي والقانوني من ضمنها الإشهار[٢]، وتوجد بشكل خاص في البيوع العقارية، التي توجب - التشريعات الناظمة لها- تسجيل كافة العقود الواردة على الملكية فيها في دائرة متخصصة بذلك ، على الأغلب هي دائرة الأراضي.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الرضائية في وقت سابق على ظهور مبدأ سلطان الإرادة في التشريعات الغربية، وظهور مبدأ الرضائية كنتيجة من نتائجه، فالإرادة تلزم وتلتزم في الشريعة الإسلامية بمجرد صدورها واقترانها بإرادة أخرى على وجه مشروع، وللأفراد حرية التعاقد وتحديد آثار العقد واختيار ما يرونه من عقود، مما يجعل الشريعة الإسلامية السباقة في إقرار مبدأ الرضائية وسلطان الإرادة ولم تتحول من الشكلية إلى الرضائية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الغربية[٣].

وفي الإطار ذاته لا نقر الفقه الذي ذهب إلى تحديد مفهوم واسع للشكل في العقود، ذلك التوجه الفقهي الذي اعتبر أن الإرادة الباطنة لا تصلح لبيان وإظهار العقود بالتوافق مع غيرها من الإرادات، وأنها لا بد أن تعبر بالنهاية عن غاياتها، وبالتالي فهذا التعبير هو بالنهاية شكل، قد يؤدي إلى نتيجة

---

(١) الصيرفي، ياسر كامل (١٩٩٨)، دور القاضي في تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨.

(٢) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٣) سراج، محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، سعد سمك للنسخ، القاهرة، د.ت، ص١٠٥.

غير منطقية قوامها أن كافة العقود أو التصرفات القانونية هي بطريقة أو بأخرى تصرفات شكلية، والحقيقة أن هذا خلاف المعنى المقصود من الشكلية خاصة تلك التي يوردها المشرع[١].

على أن قاعدة رضائية العقود قاعدة مرنة، فمع التسليم أن الأصلمن يحدد طبيعة العقد بأنها شكلية لا رضائية هو القانون، إلا أن العاقدين يملكان في ذلك قدرة على أن يقلبا عقداً رضائياً ما من صفته تلك إلى اعتباره عقداً شكلياً، وذلك حين يتفقان على شكلية وإجراءات معينة لا بد من إفراغ مضمون إرادتيهما فيها، كأن يتفقا على أن الإتفاق بينهما لا يصبح مبرماً وملزماً إلا بعد تصديقه من قبل الكاتب العدل[٢]، فيكون العقد عندها شكلي رسمي بموجب وثيقة رسمية[٣].

كما أن الشكلية الإتفاقية للعقود لا تعني سوى اتفاق الأفراد على ضرورة إتيان تصرفهم في شكل محدد يتفقون عليه مقدماً[٤].

ولكن التساؤل هل يجوز العكس؟ بمعنى آخر، هل يملك المتعاقدان أن يحيلا عقداً شكلياً بحكم القانون إلى عقد رضائي؟

وللإجابة عن ذلك نبين أن الشكلية في العقود التي يحددها القانون هي شكلية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للعاقدين الإتفاق على ما يخالف تلك القواعد التي فرضت الشكلية على العقد المراد إبرامه، وبالتالي لا يملك العاقدين تحويل العقد من عقد شكلي إلى عقد رضائي، ولا يكون لهما أيضاً التحول عن الطريقة أو الإجراءات التي رسمها القانون لإبرام العقد وفقاً لتوافق إرادتي المتعاقدين عليه. وهو ما لا يتم بمجرد تراضي الطرفين، بل إن إنعقاده يحتاج إلى اتباع إجراءات نصَّ عليها القانون، وما الغرض من ذلك إلا لتنبيه المتعاقدين إلى خطورة التعاقد الذي يقدمون عليه[٥].

ويبين الفقه الفارق في الشكلية الواردة في القوانين الحديثة، وتلك التي كان معمولاً بها في القوانين القديمة، واعتبر الفارق في الغاية من الشكلية، فقديماً كانت الشكلية في القانون الروماني

---

(١) سوار، محمد وحيد الدين (١٩٨٥)، الشكل في الفقه الإسلامي، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ص٣وما بعدها، كذلك البرزنجي، سعدي إسماعيل (٢٠١٠)، ملاحظات نقدية في القانون المدني، دار الكتب الجديدة، مصر، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٢)، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الأول ، انعقاد العقد، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ١٢٨.

(٣) عبدالباقي، عبدالفتاح (١٩٨٤)، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص ٦٢.

(٤) الصيرفي، ياسر كامل (١٩٩٢)، تصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، القاهرة، ص ٣٢.

(٥) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٦٣.

مقصودة لذاتها وبغض النظر عن إرادة المتعاقدين، بينما الشكلية الواردة في القوانين الحديثة ليست مقصودة لذاتها، بل أرادها المشرع لينبه المتعاقدين إلى خطورة ما يقدمون عليه من تعاقد لأهمية محل التعاقد ودور العقد في العلاقة بين المتعاقدين، ودور العقد في إقامة التوازن بين الحقوق والإلتزامات التي ينشئها العقد بين طرفيه[١].

ثم فارق آخر يعزز اتجاه نية المشرع حيال معنى وغاية الشكلية وهو أن الشكلية حين تطلبها من قبل المشرع لا يعني ذلك حلولها محل التراضي كما كان سائداً في السابق[٢]، حين كانت الشكلية لازمة وكافيه وتغني عن التراضي، فالشكلية في القوانين الحديثة لا تكفي وحدهاالانعقاد العقد ، ولكن تبقى الإرادة لكلا العاقدين وتوافقهما على مسائل العقد الجوهرية ضرورة لانعقاد العقد[٣].

ومن هنا يرى الباحث أنه يمكن تعريف الشكلية على أنها " الدور الوقائي لإظهار التعبير عن الإرادة بصورة قابلة للإدراك وتجسيدها في شكل محدد يفرضه القانون أو الاتفاق".

الفرع الثاني: أنواع شكلية العقود.

في الفقه الحديث ،فإن مبدأ الرضائية هو الذي يسود العقود[٤] ، وقوام الرضائية هو كفاية الإرادة بذاتها لإنشاء العقود والتصرفات القانونية دون أن تخضع في ذلك لشكل معين [٥]، العقد قد يكون عقداً رضائياً كما قد يكون عقداً شكلياً، والعقد الرضائي هو ما يكفي لإنعقاده بين طرفيه مجرد تبادل الإيجاب والقبول المتطابق الشامل لكافة المسائل الجوهرية في العقد المبتغى[٦]، وهو العقد الذي يكفي فيه تبادل الإيجاب والقبول وتوافقهما لإبرام العقد[٧]، وهو أي العقد الرضائي ما يكفي فيه توافق

---

(١) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ١٦٥.

(٣) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) غستان، جاك، المطول في القانون المدني" تكوين العقد"، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥) الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٨)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني" مصادر الالتزامات"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٣.

(٦) الفار، عبدالقادر (٢٠١٦) ، مصادر الإلتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٦.

(٧) السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر (٢٠٠٥)، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٨.

الإرادتين على نحو يعتد به قانوناً وشرعاً[١]، وعقد البيع من حيث الأصل هو عقد رضائي ناقل للملكية[٢]. وهو ما يكفيالتراضيلإنعقاده[٣]، وهي قاعدة في الفقه الإسلاميوكذا الفقه القانوني الحديث، وهذا هو الأصل[٤]، وعليه يصح التعبير عن الإرادة بأي صورة جائزة قانوناً[٥]، كما مر بنا.

هذا ويورد الفقه أن مبدأ الرضائية في العقود أقر لمصلحة الأفراد، توفيراً للجهد والوقت والنفقات، وتأميناً للحريات، وما تقييد الإرادة بشكليات معينة إلا مطلب مجتمعي لا مطلب فردي من طرفي العقد[٦].

ويقسم الفقه القانوني الشكلية في العقود إلى قسمين؛ عقود شكلية، وعقود تتطلب شكليات معينة، وبيان ذلك فيمايلي[٧]:

أولاً: العقود الشكلية: في هذه العقود خروج واضح عن مبدأ الرضائية، وفيها يندرج الشكل المطلوب كركن إضافي لأركان العقد المعروفة، بحيث لا ينعقد العقد بغير توافر تلك الشكلية المطلوبة على وجه الوجوب، فإن تخلفت تلك الشكلية وسم العقد بالبطلان، وعرّفت الإرادة بعجزها عن إنشاء الإلتزام وقيام التصرف القانوني المبتغى.

والشكلية في العقود نوعان؛ الشكلية الرسمية وشكلية الكتابة.

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الأول، انعقاد الغقد ، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) العبودي، عباس (٢٠١٤)، شرح احكام العقود المسماة، البيع والايجار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ص٣٢.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني، ، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٠. كذلك العربي، بلحاج (٢٠١٥)، مصادر الإلتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عمان، ص ١٠٥.

(٤) سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٥) مبدأ سلطان الإرادة يقضي بأمرين رئيسيين هما: حرية الأطراف في ابرام العقود بلا تقيد بشكلية معينة أو إتخاذ إجراءات معينة وهذا من حيث الأصل، ثم حريتهم في إدراج العقود المبرمه بينهم ما يشاؤون من الإلتزامات التي تحدد مضمونها من حيث الحقوق والإلتزامات المتبادلة. انظر سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٥١.

(٦) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٧) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص١٩٨ وما بعدها.

فالشكلية الرسمية كنوع في العقود الشكلية توجد في الواقع العملي على صورتين هما:

الصورة الأولى: الرسمية العامة، وظاهر وجوب تنظيم السند من موظف عام مختص بذلك. بمعنى تحرير العقد في ورقة رسمية من قبل الكاتب العدل المختص وظيفياً ومكانياً، كالتصرفات الواردة على المركبات التي لا تنعقد إلا بالتسجيل سنداً للمادة (٧) من قانون السير الأردني.

الصورة الثانية: الرسمية الخاصة، وظاهر الأمر المميز فيها تنظيمها من قبل موظف عام، ومنها عقد الهبة في القانون المدني المصري[١]، وهنا يتوجب على المتعاقد إفراغ إرادته في الشكل المرسوم قانوناً، حيث تقوم الرسمية فيه ركناً للإنعقاد لا مجرد وسيلة للإثبات، وتتجلى الرسمية هنا بإعتبارها مطلباً من قبل المشرع لا رغبة لدى المتعاقدين[٢].

أما الكتابة بإعتبارها نوعاً من الرسمية فتنصرف إلى العقد الذي يفرغه المتعاقدين في سند عادي مكتوب، ولتحديد مدى اعتبار الكتابة شكل في العقد، لا ينعقد إلا بها حين وجوبها كذلك، لا تكون لمجرد أن المشرع طلبها في العقد، ولكن حين يقرر المشرع بطلان التصرف القانوني المعني لتخلف توافرها فيه، وحيث لا يفصح القانون أو المتعاقدين فيما إذا كانت الكتابة للانعقاد أم للإثبات عدت شرطاً للإثبات، وعلة ذلك أن الأصل كفاية التراضي لإنعقاد العقد[٣].

وبتتبع أحكام القانون المدني الأردني حول ذلك يمكن رصد نص المادة (٥٨٤) منه والتي بحثت في أركان عقد الشركة والتي تنص على أنه:

"١. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً.

٢. إذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاًالإ إذا طلب أحدهما اعتباره غير صحيح، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى."[٤].

---

(١) جرت المادة (١/٤٨٨) من القانون المدني المصري بقولها" تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر"

(٢) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٣) غانم، إسماعيل (١٩٦٣)، محاضرات في النظرية العامة للموجبات، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص ٣٩.

(٤) تقابل المادة (٤٧٥) من القانون المدني السوري، والتي تنص على ان عقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً.

ثانياً: القبض أو التسليم (الشكلية العينية): وهو نوع من العقود ظهر في القانون الروماني، حيث كانت القاعدة هي الشكلية في العقود[١]، وفي هذه العقود لا يكفي تطابق إرادتي المتعاقدين، بل لا بد من أن يقوم أحدهما بتسليم العين محل التعاقد، وعندها فقط يتم العقد بينهما، فالعقد العيني لا يكفي فيه مجرد التراضي، ولا يتطلب نوعاً من الشكلية كالكتابة أو نحوها[٢]، بل إن الركن الرئيس فيه هو التسليم، إذ يقع على أحد العاقدين تسليم الشيء المتفق عليه للآخر حتى ينعقد العقد بينهما[٣].

وهذا خلاف الأصل، إذا ينعقد العقد في الغالب الأعم بمجرد توافق الإرادتين وتطابق الإيجاب مع القبول فيهما[٤]، أي أن تبادل إرادتين متطابقتين بين العاقدين يكفي لتكوين العقد وإبرامه وترتيبه لآثاره.

ومن التطبيقات التي يحتويها القانون المدني الأردني للعقود العينية ما ورد في المادة (١٣٧٥) منه بشأن عقد الرهن الحيازي، حيث تنص المادة المشار إليها على أنه:" يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم". وبذلك جعل المشرع الأردني للقبض دوراً في تمام العقد ولزومه، وليس لانعقاده ؛ فعقد الرهن الحيازي ينعقد بالتراضي، وبالتسليم تترتب آثار العقد[٥].

وقبض المرهون وحيازته في الرهن الحيازيسنده الإجماع في الفقه الإسلامي قوله تعالى (فرهان مقبوضة) ومن رهن النبي (صلعم) " درعه بدين عليه"، واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة، فمنهم من أعتبره شرط صحة قال بأنه ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن؛ ومن قال شرط تمام فانه يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الاقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت. ولما كان القبض شرط تمام ولزوم في الرهن الحيازي فانه ينبغي أن

(١) عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، مصادر الالتزام، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) أبو زهرة، محمد (١٩٧٦)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٨٤. أيضاً العبودي، عباس (٢٠٠٠)، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب، الموصل، ص ١٥٩.

(٣) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام ، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) عبدالرحمن، أحمد شوقي (٢٠٠٤) ، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٠.

(٥) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام" مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص٦٩.

يكون المرهون مقدور التسليم عند الرهن، وأن يكون مقابل الرهن الحيازي ديناً ثابتاً في الذمة ثبوتاً صحيحاً[(١)].

ومثال آخر على القبض في الإعارة، حيث يرد في المادة (٧٦١) من القانون المدني الأردني نص صريح على أنه: " تتم الإعارة بقبض الشيء المعار، ولا أثر لها قبل القبض". وهنا العقد ينعقد ولكن تمامه ولزومه لا يتم إلا بالقبض[(٢)].

أما العقود الشكلية فهي أمر آخر غير العقود العينية، وهي ما يحتاج إنعقادها إلى إجراء آخر سوى التراضي، بمعنى أن ينقلب ذلك الإجراء ركناً في العقد لا ينعقد بغير توافره، ويكون ذلك بأمر المشرع[(٣)]، وبمعنى أن رضائية العقود فيها مقيدة بإجراءات وشكلية لا بد من اتباعها لإنعقاد العقد، وهذه الشكلية قد يحددها القانون، كما قد يتوافق عليها المتعاقدان[(٤)]، وبمعنى أن العقد الشكلي يقع باطلاً في حال تخلف شكلية الإنعقاد التي يتطلبها القانون فيه[(٥)].

ذلك أن الشكلية في العقود إستثناء فوجب أن ترد بصريح النص، وهو ما تكفل القانون ببيانه وتحديده، فالقانون هو من يقرر الشكلية، وهو من يرسمها في العقود الشكلية، وبالتالي فالشكلية وفقاً لذلك هي أسلوب محدد للتعبير عن الإرادة ، يُفرض بصورة إلزامية من قبل المشرع، وتكون عنصراً أساسياً في إنشاء العقد[(٦)].

---

(١) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني،(٢٠٠٠)، الجزء ٢، ص ٨٧٣- ٨٧٥.

(٢) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني الأردني" مصادر الحقوق الشخصية- نظرية العقد"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣) الأسيوطي، شمس الدين، جواهر العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٩٤.

(٤) السرحان، عدنان وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) عبدالرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٦) عبدالرشيد، عبدالحافظ، التصرف القانوني الشكلي في الشريعة الإسلامية والقانون، النهر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

المطلب الثاني

مفهوم الشكلية في عقود بيع المركبات

بعد بيان مفهوم الشكلية بوجه عام، سيكون الحديث في هذا المحور من محاور الدراسة عن مفهوم شكلية عقود ملكية المركبات بصفة خاصة في نصوص القانون المدني الأردني والقوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة، حيث يقتضي الأمر بحث الشكلية في عقود نقل ملكية المركبات(الفرع الأول)، ثم في الشكلية الوعد بإبرام عقود بيع المركبات (الفرع الثاني)، ثم الشكلية في النيابة بإبرام عقود بيع المركبات (الفرع الثالث) ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: الشكلية في عقود نقل ملكية المركبات.

الفرع الثاني: الشكلية في الوعد بإبرام عقود بيع المركبات.

الفرع الثالث: الشكلية في النيابة بإبرام عقود بيع المركبات.

الفرع الأول: الشكلية في عقود نقل ملكية المركبات.

إن البحث في المفهوم القانوني لشكلية العقود في القانون المدني الأردني تحديداً يقتضي تتبع النصوص القانونية الواردة فيه، والتي كرست المفهوم وبينت ملامحه العامة، ثم تقصي النصوص الأخرى في التشريعات الأخرى المتفرعة عن القانون المدني، والتي بحثت في بعض صور الأحكام الواردة على الأموال.

بدايةً نجد نص المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني والتي عرّفت العقد بأنه : "ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر". يتضح من ذلك أن ركن العقد هو التراضي[١]، ثم بعد ذلك بحثت المادة (٩٠) في الشكلية، والتي تنص على أنه:" ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لإنعقاد العقد[٢]".

(١) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) الأصل التاريخي لهذه المادة هو نص المادة (١٠٣) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أنه: " العقد: إلتزام المتعاقدين وتعهدهما امراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول". وفي المادة (١٠١) من المجلة الايجاب هو أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف به.

وبهذا النص أقر المشرع المدني الأردني بقدرة الإرادة على إنشاء الحقوق والتمتع بالالتزامات جنباً إلى جنب مع الإرادات الأخرى، ويظهر إقرار المشرع الأردني للمبدأ في العبارة الأولى للنص، وهي العبارة الأصلية فيه، والتي قرر فيها أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط وتوافق الإيجاب بالقبول، ويرتبط وجود العقد بوجود الإرادة التي يجب أن تكون حرة فلا عقد إلا إذا أراده أطرافه [١]. وهنا يكون العقد بالمعنى القانوني ما يتوقف الإلتزام فيه على توافق إرادتين أو أكثر، وهو مفهوم تبنته غالبية التشريعات القانونية المدنية المقارنة[٢].

وأكدت المجلة على مفهوم العقد يرد في المادة (١٠٤) منها، والتي تنص على أنه:" الإنعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما".

وعلى ذلك، فإن الأمر يظهر بشكل جلي في مجلة الأحكام العدلية[٣] في تبنيها لمفهوم العقد الرضائي، فقد قررت في المادة (١٠٣) منها هذا المفهوم حين نصت على أنه:" العقد إلتزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن إرتباط الإيجاب بالقبول". وبهذا النص أقامت مجلة الأحكام العدلية مبدأ رضائية العقود أصلاً عاماً[٤].

---

(١) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) غستان، جاك، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، مرجع سابق، ص١٩. مشار إليه في الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الثاني، مراتب انعقاد العقد، مرجع سابق، ص ٣٦. ويأتي التعريف الوارد في القانون المدني الأردني متوافقاً مع ما ورد في مجلة الأحكام العدلية ضمن نصوص المواد (١٠١- ١٠٤) منها، حيث تنص المادة (١٠١) من المجلة على أنه:" الإيجاب أول الكلام يصدر عن أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف".

(٣) نشير إلى أن مجلة الأحكام العدلية مطبقة جنباً إلى جنب مع القانون المدني الأردني في الحدود التي تتعارض أحكامها مع ما يرد بصلب القانون المدني الأردني، فقد قررت المادة (١/١٤٤٨) من القانون المدني الأردني أنه: " ١. يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية." أي أن ما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني وما لم ينظمه القانون المدني الأردني في مسائل معينة تبقى أحكام المجلة فيه ساري المفعول، ولهذا كان اللجوء إلى أحكام المجلة في هذا المحور.

(٤) أبوهزيم، محمدعبدالله (٢٠٠٦)، أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع، دراسة مقارنة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٨.

وعليه، فإن مبدأ الرضائية في العقود كأصل يقتضى ما يلي:

أولاً: توافق إرادتين أو أكثر: إن أي عقد يفرض بشكل أساسي اشتراك إرادتين أو أكثر[١]، وأن اتفاق الإرادتين على أمر لا يكفي لقيام العقد ونشوئه، مادام أن هاتين الإرادتين لم تتجها إلىإنشاءرابطة قانونية ؛ فالتقاء الإرادتين على أمر ما قد لا يقيم عقداً، كما في عقود المجاملات[٢].

فإذا لم يكن هناك أكثر من إرادة واحدة، لم يكن الحديث عندها عن التعاقد، بل انقلب الأمر إلى ما يعرف بالإلتزام بالإرادة المنفردة، ذلك أن الحقوق والإلتزامات التي تنشأ بلاإرادة المنفردة لا تشكل عقوداً بالمعنى المقصود في القانون[٣].

ثانياً:إحداث أثر قانوني: لا يكفي توافق إرادتين أو أكثر لإنعقاد العقد المقصود بين الطرفين[٤]، بل لا بد من اتجاههما إلى إحداث أثر قانوني، ويظهر ذلك بالرغبة في إنشاء رابطة قانونية معينة بينهما، رابطة تنشيء حقوقاً وترتب إلتزاماً في كلا طرفيها، ووفقاً لأحكام القانون[٥].

ثم كان الحديث في مفهوم الشكلية حين قرر النص المشار إليه أن العقد قد يتأثر من حيث انعقاده بما يقرره المشرع فوق ذلك، (أي فوق الرضائية) من شكلية تظهر بوجوب اتباع إجراءات معينة، وتعليق إنعقاد العقد وبالتالي ترتيب أثره على إتيانها.

في القانون المدني المصري نجد المادة (٨٩) والتي تقابل النص الوارد بالقانون المدني الأردني، حيث هذا النص تحت القسم الأول في القانون المدني المصري، وبعـــــنوان" الالتزامات أو الحقوق الشخصية"، وضمن الكتاب الأول الباحث في الالتزامات بوجه عام،حيث يرد الباب الأول في مصادر الالتزام وأولها العقد، وتحديداً في أركانه والتي تبدأ بالرضا، ويرد في النص المشار إليه

---

(١) غستان، جاك، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادرالحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، مرجع سابق، ص ٣٩، وهو يشير إلى الدكتور حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام ، ص٥٧ ومابعدها ، والدكتور إبراهيم الدسوقي ابو الليل، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص٤٨، وجاك غستان، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

(٣) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) سوار، محمد وحيد الدين، الإتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية ، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٩٧.

مايلي: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفا التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[١].

ويكرس القانون المدني المصري بهذا النص مبدأ الرضائية كأصل في العقد، بحيث ينعقد العقد بمجرد توافق الإرادتين المنشئتين له على كافة المسائل الجوهرية، دون تعلق ذلك بتوافر أي شكلية معينة.ثم نص آخر يرد في القانون المدني المصري أيضاً، يشير بوضوح إلى مفهوم الشكلية في العقود، فقد حددت المادة (١٠١) منه ما يلي:

" ١. الإتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو احداهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها" .

٢. وإذا اشترط القانون لتمام العقد إستيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الإتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذاالعقد".

وبذلك لا يتطلب المشرع المصري فوق ذلك توافر أي شكلية من أي نوع لغايات ذلك الانعقاد، بمعنى إن الإرادتين المتوافقتين على سائر المسائل الجوهرية كافية بحد ذاتها لقيام العقد ونشوئه وانعقاده، وبهذا تكريس لمبدأ الرضائية في العقود، هذا المبدأ الذي يعتبر أصلاً من أصول التعاقد في القانون المدني المصري.[٢]

وبهذا نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني على أنه: "... ترتكز نظرية العمل القانوني في هذا المشروع على الإرادة الظاهرة أي على التعبير عن الإرادة لا على الإرادة الباطنة، فالعقد لا يتم بمجرد توافق الإرادتين، ولكن عند تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ثم تناول المشروع صيغة التعبير عن الإرادة ، وهو على أي حال لا يشترط فيه شكلاً خاصاً ما لم يقرر القانون أوضاعاً معينة لانعقاد العقد"[٣].

---

(١) انظر في أحوال التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري قلادة، سليمان (١٩٥٥)، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادرالحقوق الشخصية، انعقاد العقد، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، شرح على التعبير عن الإرادة، الجزء ١، مرجع سابق، ص ١٠٠.

وبالتالي فإن المقصود بالارادة هي التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين ، فان لم يكن من أثر قصدت إليه الإرادات فلا نكون أمام عقد بالمعنى القانوني [(١)].

ويتبين لنامن خلال المادتين (٨٧ و٩٠) سالفة الذكر والمذكرات الإيضاحية أن المشرع الأردني قد تبنى نظرية الارادة الظاهرة، وبالمقابل لم يهمل الارادة الباطنة ؛ فهو يتمسك بنظرية الغلط ويقّر بقابلية فسخ العقد إذا وقع ضحيته أحد المتعاقدين حماية لإطراف العقد والغير حسن النية، وهو ما أشارت إليه المادة (١٥١)[(٢)].

والعقد بهذا المعنى مصدر الإلتزام، بل المصدر الرئيس للإلتزامات التي تتجه إليها الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وإن كان القانون المدني الأردني قد تناول العقد من حيث أوضاعه العامة، دون أن يقصد من إيراد المادة (٨٧) وضع تعريف محددة له، فقد تناولت تشريعات مدنية أخرى تعريف العقد بصريح النص[(٣)]، مع تمييزه عن الاتفاق[(٤)]، ومن ذلك القانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني، والقانون المدني الكويتي[(٥)].

أما الشكلية فتظهر بشكل خاص في الكتابة، حيث يشترط القانون لإنعقاد بعض أنواع العقود إفراغها في قالب مكتوب، ليس لغايات الإثبات بل لتحقيق الإنعقاد من الناحية القانونية، على أن الشكلية في الكتابة هنا توجد على صورتين وهما[(٦)]:

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، مرجع سابق، ص ١٨٤..

(٢) لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أوطبائع الأشياء أو العرف"، المادة (١٥١) من القانون المدني الأردني.

(٣) ويجب أن يحصل القبول ممن وجه إليه الإيجاب ويشترط لصحته موافقته للإيجاب وألا يكون الموجب قد رجع عن إيجابه. انظر حيدر، علي (٢٠١٠)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٤) سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠ وما بعدها.

(٥) ومن التشريعات المدنية التي تناولت بالنص وضع تعريف محدد للعقد نذكر القانون المدني العراقي في المادة (٧٣) منه والتي تنص على أنه: " العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه". والقانون المدني اليمني والقانون المدني الكويتي الذي نص في المادة (٣١) منه على أنه: " العقد هو إرتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون". كما وضع القانون المدني الفرنسي تعريفاً للعقد جاء في المادة (١١٠١) بنص : " العقد هو إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل". مشار إليه في السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٦) عبدالرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٢١.

أولاً: فقد تكون الكتابة المقصود مجرد إفراغ المتعاقدين لمضمون إرادتيهما في قالب مكتوب أياً كان شكله.

ثانياً: وقد يكون المقصود بالكتابة كشكلية في العقد، وجوب إفراغ المتعاقدين لإرادتيهما في قالب رسمي هو الكتابة، ومن ذلك نذكر عقود بيع المركبات، والتي تقتضي لصحتها وترتيبها لآثارها بين عاقديها إفراغها في النماذج المعدة لذلك مسبقاً، والموجودة لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات في المملكة الأردنية الهاشمية، وأمام موظف رسمي، ويسجل العقد في سجل بيع المركبات المعد لذلك[١].

ورغم أن الأصل أن القانون هو من يتكفل بتحديد الشكلية في العقود، إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقدين من الإتفاق على إجراءات معينة لإفراغ إرادتيهما فيها، وبذلك يكونان قد أقرا شكلية في العقد المراد إبرامه بينهما بالإتفاق لا بنص القانون[٢].

ومن هنا يكون للعاقدين التحول من العقود الرضائية إلى العقود الشكلية، أي تحويل أي عقد رضائي إلى عقد شكلي بينهما، سواءً كانت الشكلية المطلوبة الكتابة العادية أو العرفية، أو القبض أو اللفظ، أو نحو ذلك من فروض الشكلية[٣].

الفرع الثاني: الشكلية في الوعد بإبرام عقود بيع المركبات.

قد لا يتفق المتعاقدان على عقد بيع نهائي ، بل على مجرد وعد بالبيع [٤]. بأن يتفقا على الوعد بابرام ذلك العقد في المستقبل ، وبمقتضاه يتفق الطرفان المتعاقدان مقدماً على جميع المسائل الجوهرية لعقد أخر بابرامه مستقبلاً، إذا طلب الآخر ذلك خلال مدة معينة [٥]. وقد يحدث أن يجد الشخص نفسه في حاجة إلى الحصول من آخر على وعد بالبيع دون أن يتقيد هو بالشراء ، فقد يقع أن

---

(١) تنص المادة (٣) في فقرتها الأولى من قانون السير الأردني على أنه : " أ. تسجل وترخص جميع انواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في ادارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك".

(٢) عبدالرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد، العقود التي تقع الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥) الجبوري ، ياسين محمد ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الحقوق الشخصية ، القسم الأول ، انعقاد العقد، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

شخصاً يريد شراء مركبة بعد تجربتها وقتاً كافياً ، ففي هذه الحالة يحصل من مالك المركبة على وعد ببيعها منه إذا رغب بشرائها فيتم البيع [١].

فالوعد بالتعاقد يعتبر عقداً حقيقياً ، ويجب أن تتوافر فيه الشروط العامه للعقد[٢] والأصل في عقد الوعد ، كغيره من العقود ، أن يكون رضائياً ، إلا إذا كان العقد النهائي يحتاج الى شكلية معينة لانعقاده ، حيث يجب مراعاة ذلك الوعد ، فإذا لم يستوف الوعد شكلية العقد الأصلي يقع باطلاً ، كما هو الحال بالوعد ببيع مركبة مسجلة في قيود إدارة الترخيص أو الوعد برهن تأميني عليها [٣] وقد كرس القانون المدني الأردني بوضوح المعنى المقصود لديه من شكلية العقود، فقد نصت المادة(١٠٥) من القانون المدني الأردني على أنه:

" ١. الإتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢. وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني أضاف شروطاً خاصة لعقد الوعد، وتتمثل فيما يلي :

١. تعيين المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، فإذا انصب العقد على عقد بيع مركبة فيجب أن يحدد نوعها وأوصافها المميزة وثمنها [٤].

٢. تحديد المدة التي يجب إبرامه فيها ، ويجب أن تحدد المدة التي يتعين على الموعود له أن يبدي خلالها رغبته بالبيع أو الشراء ، فإذا لم تحدد هذه المدة كان الوعد باطلاً ولا أثر له[٥].

---

(١) السرحان وخاطر ، عدنان ونوري ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

(٢) الجبوري ، ياسين محمد ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الحقوق الشخصية ، القسم الأول ، انعقاد العقد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، العقود التي تقع الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص ٥٦-٥٧.

(٤) الزعبي، محمد يوسف (٢٠٠٦)، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ١٢٧. كذلك السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول ، نظرية الالتزام، مرجع سابق ، ص ٤٢٢.

(٥) الجبوري ، ياسين محمد (٢٠١٦)، الموجز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثالث، العقود المسماة، شرح أحكام عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص ١٥٤.

٣. أن يفرغ عقد الوعد بالشكل اللازم لإنعقاد البيع النهائي، فإذا كان عقد الوعد على بيع مركبة فإنه لابد من تسجيله في إدارة الترخيص المختصة ، حيث لا تنتقل ملكية المركبة إلا بالتسجيل [١].

وبذلك فقد أوجب على العاقدين بالوعد بإبرام عقود مستقبلية الإلتزام بالشكلية المقررة قانوناً للعقد ذاته فيما لو تم بتلك الصورة، وفي هذا تأكيد على الشكلية المقررة بموجب القانون والمنصرفة لجهة تتبع إجراءات قانونية محددة ومخصوصة لغايات انعقاد العقد، وبغير ذلك لن يكون للعقد بصورته المطلوبة أي وجود من الناحية القانونية[٢].

ولأهمية الأمر أورد تالياً ما يرد بنص المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني حول النص مدار البحث حيث تقول:" يتناول النص حكم الوعد بالتعاقد سواءً فيما يتعلق بالعقود الملزمة للجانبين والعقود الملزمة للجانب الواحد، ويشترط لصحة مثل هذا الإتفاق التمهيدي تحديد المسائل الأساسية للتعاقد والمدة التي يتم فيها، أما فيما يتعلق بالشكل فلا يشترط وضع خاص إلا إذا كان القانون يعلق صحة التعاقد المقصور إبرامه على استيفاء إجراء معين، ففي هذه الحالة ينسحب الحكم الخاص باشتراط الشكل على الاتفاق التمهيدي نفسه، والمقصود بالشكل الرسمية في الفقه والقضاء"[٣].

ثم كرس هذا المفهوم قانون السير الأردني بصريح المادة (٧/ج) منه [٤]، وبذلك فإن القانون يستلزم شكلاً معيناً لانعقاد العقد النهائي (العقد الموعود به) ويجب مراعاة هذا الشكل، وإلا فإن عقد الوعد يكون باطلاً ، إذا كان البيع ينصب على مركبة ، ولا بد من تسجيلها في إدارة الترخيص المختصة ، لأن العقد النهائي يعد عقداً شكلياً لا ينعقد دون تسجيل ، فالواعد في حقيقة الأمر عندما

(١) الزعبي ، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٧٨٢ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٨/٧، منشورات مركز عدالة وفيه: إن العقود المتعلقة ببيع أسهم الشركات المساهمة العامة هي من القيود الشكلية التي يتطلب التداول بها بيعاً وشراء ونقل ملكيتها إجراءات شكلية معينة وذلك طبقاً لأحكام ونصوص قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وطبقاً لتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويقها لسنة ٢٠٠٤ والصادر استناداً للمادة ٨٣/أ من قانون الأوراق المالية. وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن العقود المتعلقة ببيع الأسهم وشرائها وتداولها ونقل ملكيتها والتي تتم خارج نطاق السوق المالي هي عقود باطلة لافتقارها لركن الشكلية. كذلك أنظر تمييز حقوق ٢٠٠٩/٣٣٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الشرح على نص المادة (١٠٥) منه وما بعدها.

(٤) نص المادة (٧/ ج) من قانون السير "تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائرالتصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

ارتضى إبرام عقد الوعد بالبيع فإنه ارتضى في ذات الوقت البيع النهائي، ومن ثم لا حاجة لرضا جديد بالبيع، إذ أن الوعد بعقد شكلي يجب أن يكون شكلياً، وأن يتم ذلك الشكل في الرضا وقت إبرام عقد الوعد(١).

ولعل الحكمة من اشتراط الشكل في عقد الوعد بالبيع كي لا يكون الوعد بالتعاقد طريقاً للتهرب من الشكل المطلوب الذي فرضه القانون في العقد النهائي، وعلى ذلك يجوز للموعود له، عند امتناع الواعد عن تنفيذ الوعد، أن يلجأ للقاضي ؛ ويقوم الحكم مقام العقد الموعود به(٢).

الفرع الثالث: الشكلية في النيابة بإبرام عقود بيع المركبات.

الأصل في الشخص توافر الأهلية التي تجيز له أن يباشر التصرفات القانونية لنفسه بنفسه، واستثناءً من ذلك فإنه يملك أن ينيب عنه لذات الغاية غيره، وهنا يمارس النائب التصرفات القانونية نيابة عن الأصيل(٣)، فيجري التصرفات باسم الأصيل، وتكون تلك التصرفات منصرفة الأثر لجهة الأصيل(٤)، وذلك كله في حدود ما رسمته النصوص ذات العلاقة من القانون المدني(٥).

وفي الإطار ذاته، وحيث منح القانون للمتعاقدين الاتفاق على التحول بالعقد من الرضائية الأصلية فيه إلى الشكلية، فقد ورد في أحكام النيابة في التعاقد ما يمنح الأصيل حق تقييد سلطة النائب بذلك(٦)، بحيث يملك الأصيل تقييد سلطة النائب في إبرام العقد نيابة عنه بشكلية معينة يختارها، ويكون ظاهر ذلك في أن الأصيل يشترط على النائب أن العقد الذي يبرمه لا ينفذ بحقه ما لم يرد في شكل معين يحدده له، كأن يشترط أن يفرغ العقد المبرم بوثيقة مكتوبة(٧).

(١) الجبوري ، ياسين محمد ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الثالث، العقود المسماه ، شرح أحكام عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٥٦. وهو يشير إلى مرجع الدكتور حسام الدين الاهواني ، عقد البيع، ص١٣٢.

(٢) سوار ، محمد وحيد الدين (١٩٩٨)، الشكل في الفقه الإسلامي ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٢٠.

(٣) انظرحول النيابة في التعاقد الجندي، محمد صبري، النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ص١٩.

(٤) للاستزادة حول النيابة القانونية انظر بدر، جمال موسى (١٩٨٢)، النيابة في التصرفات القانونية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، ص١٢ وما بعدها.

(٥) سلطان، انور (٢٠١٦)، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٩، ص ٣٤.

(٦) القضاة ، عمار (٢٠١٤)، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٠٣.

(٧) سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط٥، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

وفيما يتعلق بإنصراف أثر العقد الذي يبرمه النائب إلى الأصيل تنص المادة (١١٢) من القانون المدني، والتي بيّنت بمعناها المستخلص من عبارات النص فيها أن عقود النائب تنصرف إلى الأصيل، وترتب آثارها بحقه طالما عقدت بحدود تلك النيابة(١)، وفي ذلك تقرر المادة المشار إليها أنه: " إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

ويتضح من ذلك أن آثار التصرف من حكم وحقوق تنصرف إلى شخص الأصيل، وحقوق العقد هي كل ما يتصل بتنفيذ أحكام العقد والالتزامات التي يرتبها على عاقديه كقبض الثمن وتسليم المبيع؛ أما حكم العقد فهو الأثر الرئيسي الذي يترتب عليه ويشكل الغاية المقصودة لعاقديه، كنقل الملكية في عقد البيع(١).

وقد نظم المشرع الأردني أحكام عقد الوكالة في المواد (٨٣٣-٨٦٧) من القانون المدني الأردني .

وفي ذات الأطار فقد تنبه المشرع الأردني عند إعداد قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ إلى أهمية موضوع تنظيم عقد الوكالة على المركبات في المادة (٧) منه ، حيث أجاز المشرع الأردني تنظيم عقود الوكالات من قبل الكاتب العدل لدى إدارة الترخيص وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وفق أحكام قانون الكاتب العدل، وبورود هذا التعديل لنص المادة (٧) في قانون السير الأردني، يكون المشرع الأردني قد أضاف عقود الوكالات الخاصة بالمركبات إلى جانب العقود الأخرى ، حيث لم

---

(١) الجبوري ، ياسين محمد ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الحقوق الشخصية ، القسم الأول، انعقاد العقد، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(١) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية- الالتزامات"، مرجغ سابق، ص ٩٠.

يسبق أن قام بتنظيمه على هذا النحو في قوانين السير السابقة على صدور هذا القانون[1] في منظومة التشريعات الأردنية المتعلقة بتنظيم الوكالات الخاصة بنقل ملكية المركبات. وبناء على هذا الحكم المكرس بنص صريح في قانون السير الأردني فقد بدأت إدارة الترخيص بمجرد دخول القانون حيز التنفيذ؛ ومن خلال الكاتب العدل بتولي مهمة تنظيم تلك الوكالات ويُصار إلى تطبيق الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني وقانون الكاتب العدل وفقاً للأصول والإجراءات التي يتبعها الكاتب العدل بالإضافة إلى أي من القوانين أو الأحكام المنصوص عليها في مصادر التشريع وفق قواعد التدرج فيما يتعلق بالعقود بأنواعها [2].

كما أوجبت توثيق سائر العقود الواردة على ملكية المركبات والتصرف بالحقوق اللصيقة بها، سواءً عقود نقل الملكية أم عقود الرهن وإصدار الوكالات الخاصة باستعمال تلك المركبات. هذا من حيث تنظيم الوكالات الواردة على نقل ملكية المركبات وعلى استعمالها، في حين يعتمد قانون

---

(٢) تجدر الإشارة إلى أن منظومة قوانين السير الأردنية السابقة لعهد القانون الحالي تمثلت في:

- قانون السير الأردني المؤقت رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٧، المنشور على الصفحة رقم ٧٠٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٦٤ ، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٧ (قانون السير) المنشور على الصفحة رقم ١٧٩٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٠٥، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦.
- قانون السير الأردني المؤقت رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٢، المنشور على الصفحة رقم ٤٠٩٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١، تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٢ (قانون السير المعدل) المنشور على الصفحة رقم ٤٢٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٨، تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦.
- قانون السير الأردني المؤقت رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١، المنشور على الصفحة رقم ٣٨٩٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠٦، تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ (قانون السير لعام ٢٠٠٨) المنشور على الصفحة رقم ٤٢٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٨، تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦.
- قانون السير الأردني المؤقت رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة رقم ٢٦٦٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٣، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢.
- قانون السير الأردني رقم ١٤ لعام ١٩٨٤، المنشور على الصفحة رقم ٥٩٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٩، تاريخ ١٩٨٥/٥/٢.
- قانون السير الأردني رقم ١٣ لعام ١٩٨٣، المنشور على الصفحة رقم ٩٣٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٥٦، تاريخ ١٩٨٣/٦/١.

(٢) الأزايدة، أحمد خلف (٢٠٠٩)، الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد، إنشاؤها، مشاكل تنفيذها وإنقضاؤها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص ٤. وهو يشير الى السرحان، عدنان إبراهيم، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، ص ١٢٣.

السير الأردني أنواعاً من الوكالات الأخرى لإتمام التصرفات الواردة على المركبات، ومن تلك الوكالات ما تورده المادة (٧) الفقره (د) من قانون السير وهي:

١. الوكالات العامة بين الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات ، حيث تنظم أصلاً من الكاتب العدل المختص في المحاكم النظامية، وفقاً لقانون الكاتب العدل النافذ المفعول، وتبرز أمام الموظف المختص لدى إدارة الترخيص لإتمام المعاملة الواقعة على المركبة بموجبها من قبل الوكيل، حيث يحتفظ الموظف بنسخة من هذه الوكالة ضمن أوراق المعاملة الجارية لديه. ويشترط في الوكالات العامة هنا أن تكون محررة بين الأصول والفروع ، أو بين الأزواج أو بين الأخوة والأخوات ، وأن تتضمن النص على التصرف بالمركبات أو السيارات أو التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة [١].

٢. الوكالات العامة والخاصة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها وفقاً للأصول من السفارة الأردنية للدولة التي تصدر فيها، ثم مرورها بذات الإجراءات عبر وزارة الخارجية الأردنية، ووزارة العدل وذلك لإكتسابها القوة القانونية لإجراء التصرفات وفقاً لما يرد في متنها.

٣. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية. وحقيقة أن هذه الوكالات لم يتم العمل بها بعد من قبل المحاكم النظامية نتيجة عدم صدور تعليمات عن وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العدل تُحدد الأحكام والشروط الخاصة باعتمادها.

٤. الوكالات الخاصة الصادرة عن المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالمركبات المملوكة لأشخاص متوفين والتي تجيز لأحد الورثة التصرف بالمركبة نيابةً عن بقية الورثة أو أحدهم أو بالتخارج لهم أو لأحدهم عن حصصهم في تلك المركبات، وذلك استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩[٢]، وعدم قبول الوكالات العامة التي تصدر

---

(١) الأزايدة، أحمد خلف، الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد، إنشاؤها، مشاكل تنفيذها وإنقضاؤها، مرجع سابق،، ص ٧٤.

[١] تنص المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ على أنه تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

- البند ١٢. التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغيرالمنقولة.
- البند ١٩. تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

عن المحاكم الشرعية [١]، بالرغم من أن المادة (٧) من قانون السير الحالي لم تتناول موضوع اعتماد الوكالات الشرعية الخاصة كما فعل المشرع في بقية الوكالات، وقياساً على ذلك فانه يتم اعتماد الوكالات الصادرة عن المجلس الكنائسي للطوائف الدينية المسيحية المتعلقة بالمركبات في حالة الإرث الشرعي.

على أن إدارة الترخيص واستناداً لأحكام المادة (٧/هـ) من قانون السير تعتمد الوكالات الخاصة والعامة لغايات التصرفات الواردة على المركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها، بصريح النص على ذلك.

وهنا يُثار التساؤل: لماذا قصر المشرع الأردني مدة الوكالة العامة والخاصة بخمس سنوات؟

حقيقة الأمر لايجد الباحث أي مبرر للمشرع الأردني سوى انه راعى طبيعة استعمال المركبة باعتبارها مال منقول عندما حدد مدة الوكالة بخمس سنوات؛ وحبذا لو سار المشرع الأردني على هدي المادة (١١) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، حيث تشترط مدة سنة واحدة للوكالة الخاصة والعامة، ومدة عشر سنوات للوكالات التي يتم تنظيمها بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين الاخوة والاخوات أو بين الورثة[٢]، وذلك استقراراً للمعاملات، وعدم الازدواجية بين المدد الزمنية للوكالات في التصرفات الواقعة على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ويُثار التساؤل التالي حول نص المادة (٧) من قانون السير فيما إذا كانت الوكالة تسجل في صحيفة المركبة حتى تكون صحيحة ، وتضفي عليها الثقة والحماية للوكيل والغير ؟

---

(١) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/١٦٥٥ (هيئةخماسية) تاريخ ٩/١٦/ ٢٠٠١.

(٢) نص الفقرتين (أ، ب) من المادة (١١) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة : أ. الوكالات المتعلقة بالتصرفات الناقلة للملكية للاموال غير المنقولة ورهنها التي ينظمها كتاب العدل داخل المملكة او التي ينظمها قناصل المملكة الاردنية الهاشمية وكتاب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية لتمكين الوكيل من اجراء التصرفات المشار اليها اعلاه الى شخص اخر تعمل بها مديريات تسجيل الاراضي خلال سنة من تاريخ تنظيمها وتعتبر ملغاة اذا لم تنفذ احكامها لدى تلك المديريات خلال المدة المذكورة . ب. الوكالات التي ينظمها الموظفون المذكورون في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق احكام قانون الكاتب العدل ومن لهم صلاحيات مماثلة وفق ترتيب خاص بموجب قوانين خاصة والمتضمنة التصرفات الناقلة لملكية الاموال غير المنقولة ورهنها والمتعلق بها حق الغير واجبة التنفيذ في جميع الاحوال لدى مديريات التسجيل والمحاكم في خلال سنة من تاريخ تنظيمها سواء اعزل الموكل الوكيل ام توفى الموكل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم مديريات تسجيل الاراضي بتنفيذ الغرض من الوكالة بناء على طلب احد الورثة" .

وجواباً على ذلك ، نجد أن قانون السير والأنظمة الصادرة بموجبة تخلو من أي نص صريح يشير إلى تسجيل الوكالة العامة أو الخاصة في صحيفة المركبة، وبذلك لا يوجد ما يُلزم الكاتب العدل القيام بتثبيت الوكالة وإنما تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، وبناءً على ذلك فانه لا يتم من الناحية الإجرائية قيد الوكالات في صحيفة المركبة، ومن باب أولى أن يشترط تسجيل هذه الوكالات بما فيها الوكالة غير القابلة للعزل وتثبيتها في قيد المركبة طالما أن المشرع الأردني أناط مهمة تنظيم وتصديق الوكالات الخاصة من الكاتب العدل في إدارة الترخيص. وبذلك أجد إنتفاء حكمة المشرع من حصر تنظيم الوكالات الخاصة بالمركبات بالكاتب العدل لدى إدارة الترخيص طالما أنها لا تمنع الموكل من التصرف بالمركبة موضوع الوكالة، ولا تحول دون قيامه ببيع ذات المركبة لأكثر من مرة بموجب عدة وكالات أو إيقاع الحجز عليها من الموكل أو الغير.

وفي هذا الصدد يدعو الباحث المشرع الأردني تعديل المادة (٧) من قانون السير الأردني للسير على ما جاء بالقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة حيث اشترطت المادة (١١) الفقرة (و) البند "١" منه على تسجيل الوكالات في صحيفة السجل العقاري[(١)].

على أنه سيأتي الحديث في جزاء عدم التقيد بالأحكام الواردة بأعلاه من قبل أصحاب الحقوق، وهو جزاء أراده المشرع ؛ البطلان لكافة التصرفات والعقود الواردة على ملكية المركبات، في كل الأحوال التي لا يجري اتباع الأصول المبينة في القانون بشأنها، مع ملاحظة أن نصوص قانون السير تنسجم مع أحكام القانون المدني الأردني[(٢)].

---

(١) تنص المادة (١١) الفقرة (و) من القانون المعدل للأموال غير المنقولة " يجب تسجيل الوكالة المشار اليها في هذه المادة لدى مديرية التسجيل المختصة مقابل رسم نسبته (١٦) بالف ستة عشر بالالف من القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموكل به وتوضع اشارة بهذا الخصوص على صحيفة السجل العقاري العائدة لذلك المال".

(٢) بني يونس، جميل محمد (٢٠١٢)، مفهوم الإرادة ودورها في القانون الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للشكلية في عقود بيع المركبات

في مسألة الشكلية وطبيعتها القانونية لا بد من الوقوف على مدى اعتبار الشكلية ركناً في عقود بيع المركبات، ومدى اعتبارها مجرد وسيلة للإثبات، ثم أثر الفرضين على مسائل تتعلق بالعقد خاصة مسألة وجوده من الناحية القانونية، وترتيبه لآثاره.

وعليه، سيكون البحث فيما إذا كانت الشكلية في عقود بيع المركبات ركن في العقد لا يصح ولا يقوم بغيرها، أم أنها مجرد وسيلة للإثبات (المطلب الأول)، ثم بيان الشكلية كشرط في عقود بيع المركبات (المطلب الثاني)، وقد ارتأينا للبحث أيضاً في هذا المحور أثر البيع بالمزاد العلني على ملكية المركبات(المطلب الثالث)، ثم بيان أثر حجة التخارج على ملكية المركبات (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الشكلية ركن في عقود بيع المركبات.

سبق أن بينا أن التراضي هو الركن الأساسي لانعقاد العقد فيالقانون المدني الأردني، كما هو مستفاد من المادتين(٨٧، ٩٠)، واللتان تؤكدان على انعقاد العقد بمجرد ارتباط الايجاب مع القبول وتوافقهما،وهو ما أكدته مجلة الأحكام العدليةبالمادتين (١٠٣، ١٠٤) والتي تعتبر أحد مصادر القانون المدني الأردني[(١)]. ويتضح من ذلك، أن العقد لا ينعقد دون ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما حتى لو وجد ركن الشكلية دون ذلك، بمعنى أن الشكلية لا تتواجد إلا بتحقق ركن التراضي في العقد. فعلى سبيل المثال يتصور حدوث نقل ملكيةمركبة من قبل شخص غيرالمالك، بأن تقدم البائع على أنه المالك الحقيقي بوثائق ثبت تزويرها بعد التسجيل؛ فالعقد وأن تم في هذه الحالة لا يمنع من المطالبة ببطلان عقد البيع لعدم وجود التراضي؛ فالتسجيل مهما كانت طبيعته لا يضفي الصحة على العقد إذا أختل ركن التراضي فيه[(٢)].

حين جعل المشرع في قانون السير الأردني من عقد بيع المركبة وجميع التصرفات الواردة عليها عقداً شكلياً، فإن الشكلية تتجسد في تسجيل كافة العقود الناقلة لملكية المركبات في إدارة الترخيص المختصة، وبذلك فإن التسجيل يعد ركناً لانعقاد العقد؛وهذا يعني أن يتوافق الطرفان على وجوب القيام بإجراءات معينة لإفراغ الإرادتين المتوافقتين فيها لإبرام العقد، نكون أمام شكلية تجعل من العقد المبتغى، عقداً شكلياً، وبالتالي لا ينعقد العقد بدون توافر تلك الشكلية، بمعنى أن الشكلية في العقد أصبحت ركناً فيه، رغم أن الأصل في العقود هو الرضائية[(٣)].

إن شكلية العقد القانونية ظاهرة في النصوص التي نظمت بعض أنواع العقود الواردة على المركبات من مختلف التصرفات والتي من أظهرها عقود بيع المركبات، بالإضافة إلى العقود الأخرى الواردة على المركبات والتي منها الرهن وفك الرهن ، والوكالات الواردة على المركبات، حيث سبق

---

(١) حيدر، علي، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، المجلد١، ط١، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني " آثار الحقوق الشخصية – أحكام الالتزامات"، الجزء٢، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) زيدان، أحمد (٢٠٠٩)، مدى تطابق التزامات البائع في عقد البيع مع التزامات المظهر في الورقة التجارية، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد٩، ص ٢١٦. ويشير إلى النداوي، آدم وهيب (١٩٩٩)، شرح القانون المدني العقود المسماة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

البيان أن قانون السير نظم شكلية قانونية معينة لا بد من استكمالها من قبل العاقدين لغاية صحة العقد الوارد على المركبات، وأنه حرصاً منه على أهمية ودور الشكلية في هذه العقود، وأهمية المحل الواردة عليه (المركبات) فقد أوردها المشرع ؛ أي الشكلية ضمن نصوص قانون السير باعتبارها شكلية قانونية يترتب على مخالفتها بطلان التصرفات القانونية المحددة [١].

وتجدر الإشارة إلى أن الشكلية لا تتحدد بالرسمية ، إذ هي أوسع نطاقاً منها، فليس كل تصرف شكلي يعتبر تصرف رسمي، وليس كل تصرف رسمي يعد تصرف شكلي، وبالتالي لا يعتبر التصرف شكلياً ما لم يستوجب القانون ذلك الشكل الرسمي[٢].

أمر آخر، أن المشرع حين يتطلب شكلية محددة في بعض أنواع العقود إنما يقصد حماية العاقدين بالدرجة الأولى، ثم حماية غير حسني النية بالدرجة الثانية، هذا ودون إغفال ما يقصد المشرع ، علاوة على ذلك من حماية لازمة للمصلحة العامة، ومقتضى العلاقات الفردية، ورعاية الحقوق والحريات العامة والخاصة[٣].

ومن جهة أخرى قد يتطلب المشرع شكلية محددة في بعض أنواع العقود ، فيشترط الكتابة مثلاً لإنعقاد العقد للتثبت من تفكير المتعاقد بروية واتزان في الإقدام على إبرام العقد المبتغى، وبالتالي يكون لديه الوقت الكافي للتبصر في آثاره والالتزامات التي يمكن أن يلقيها على عاتقه بعد إبرامه وإنعقاده صحيحاً بين العاقدين.

والشكلية كركن في عقود بيع المركبات تمتاز بما يلي:

أولاً: أن قانون السير يوجب فيها للإثبات توافر محرر مكتوب، وأن يكون هذا المحرر وثيقة مكتوبة رسمية، وأن عدم توافر الوثيقة أو المحرر المكتوب معناه صعوبة في الإثبات أو تعذر للإثبات، ومن جهة أخرى بطلان التصرف في بيع المركبات.

---

(١) تنص الفقرة (ا) من المادة (٧) من قانون السير على هذا المضمون حيث يرد فيها :" على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ، يقوم الضباط العاملون في ادارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها واصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين اقرارات واقوال الاطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للاصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها ".

(٢) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "نظرية العقد"، الجزء الأول، ص١٢٩.

(٣) انظرحول الشكلية كركن في العقد في بعض الفروض بني يونس، جميل محمد، مفهوم الإرادة ودورها في القانون الخاص، مرجع سابق، ص ٢١١.

ثانياً: أن غياب الشكلية المطلوبة كركن يجعله باطلاً. وقد أشارت المادة (٧/١/ج) من قانون السير إلى بطلان التصرفات القانونية الواردة على ملكية المركبات ما لم يتم تسجيلها في إدارة الترخيص المختصة بذلك.

أما المركبات غير المسجلة في إدارة الترخيص، كالمركبات الموجودة في المناطق الحره، فان التصرف الوارد عليها بنقل ملكيتها يعد تصرفاً غير شكلي، وتعتبر العقود المبرمة لنقل ملكيتها بين المتعاملين بها عقوداً رضائية، ولا تخضع لأحكام قانون السير[١].

وفي سياق متصل ، فقد سبق الحديث أن الشكلية في العقود استثناء على مبدأ الرضائية في العقود، وهو الأصل، وأنه بالتالي هناك شكلية قانونية وشكلية إتفاقية، وحيث أن الشكلية الإتفاقية تأتي من أطراف العلاقة التعاقدية، فإن أمر حصرها يكاد يكون مستحيلاً، الأمر الذي يعني بحث كل حالة على حدة، بحيث يمكن التوصل إلى تطبيق الشكلية في عقد دون آخر من واقع التعامل بين الطرفين، وطبيعة الإجراءات التي سار فيها العقد حتى اكتسب صيغة النفاذ بين الطرفين. وتطبيقاً لذلك يملك أطراف العلاقة التعاقدية استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة أن يتفقوا على إجراءات مخصوصة تضبط العلاقة القانونية بينهم سواءً أكانت مطلوبة من أحد الأطراف أم منهم جميعاً، ومن ذلك الكتابة في العقود الرضائية بالأصل بحيث يتفقوا على أن أي تعديل للعقد لاحقاً لا بد أن يكون بصورة مكتوبة، أو أن أي تجديد لهذا العقد لا بد أن يكون أيضاً بصورة مكتوبة، بحيث يكونوا بهذا الاشتراط بينهم ، قد أضافوا شكلية الكتابة كركن في العقد[٢]، وهنا يكون العقد رسمياً بموجب اتفاق المتعاقدين، لاحكم القانون، وأطلق على هذه الشكلية الاتفاقيه تمييزاً لها عن الشكلية القانونية[٣]،رغم أنه بالأصل عقد رضائي وينطبق ذلك على كافة العقود دون الوقوف على محتواها، أو محلها طالما أنها كانت بعيدة عن القواعد القانونية الناظمة للشكلية القانونية.

والشكلية الاتفاقية تثير مسألة ما يقصده المتعاقدين من اشتراطهما الشكل، فيما إذا كان شرط لانعقاد العقد أم شرط لإثباته، وفي حال صعوبة تحديد قصدهما من عبارة العقد، فانه ينحصر اشتراط الكتابة في الإثبات وليس ركناً لانعقاده، إعمالاً لقاعدة الرضائية في العقود، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، (هيئة خماسية)، ١٩٩٧/١٩٦٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨، ص ٢١٠.

(٢) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية"، نظرية العقد، الجزء الأول، القسم الأول، مرجع سابق،ص ١٣٤.

(٣) ابو دلبوح، ريم عقلة (١٩٩٩)، رسالة ماجستير" الشكلية في عقد بيع العقار في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، ص ١٩.

(٤) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية"، نظرية العقد، الجزء الأول، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٣٥، وهو يشير إلى سليمان مرقس، الوافي، ص ٨٨.

المطلب الثاني

الشكلية شرط في عقود بيع المركبات

لا بد هنا من البحث في أنواع القواعد القانونية في مواجهة شكلية عقود المركبات (الفرع الأول)، ثم لا بد من البحث في نسبية أثر القواعد القانونية في تحديد شكلية عقود المركبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع القواعد القانونية في مواجهة شكلية عقود المركبات.

عالجت التشريعات بوضوح مسألة الشكلية القانونية، وبينت أحكامها التفصيلية وأثر تخلفها، وجعلت من الشكلية القانونية صوراً متباينة انطلقت من واقع التعاملات بين الأفراد، وقد تمثلتالشكلية القانونية بعدة صور هي:

١. الكتابة الرسمية: حيث يجب لانعقاد العقد بموجبها أن تفرغ إرادتا المتعاقدين في قالب مكتوب في وثيقة رسمية، وهذه الوثيقة الرسمية معيار تمييزها أنها تُنظَّم من خلال موظف عام مختص ، ومن ذلك تنظيم عقود الرهن الواقعة على العقارات التي تمت تسويتها من خلال دائرة الأراضي المختصة مكانياً، ومن خلال موظف مختص وظيفياً فيها[١].

٢. الكتابة غير الرسمية: صفة الرسمية في الكتابة تأتي من وجوب تنظيمها في سند عادي مكتوب ، ولهذا فإن الصورة الأخرى للشكلية لا تنصرف إلى القالب الرسمي، ولكن مع ذلك تبقى شكلية، حيث يفرغ المتعاقدان هنا مضمون إرادتيهما وتوافقهما فيها في قالب شكلي يتخذ شكل معين مكتوب بسند عادي لا رسمي، ومثال ذلك عقد الشركة المدنية، كما تقضي بذلك المادة (٥٨٤) من القانون المدني الأردني[٢]، على أن مجال الكتابة غير الرسمية أو العرفية لا يكون إلا حين لا يتوافر نص على وجوب الكتابة الرسمية.

وبالتالي فإنه وفي إطار شكلية الإنعقاد، الأصل الشكلية الإتفاقية، أي تلك التي تتم بتوافق إرادتي المتعاقدين، والتي تأخذ صورة الشكلية العادية، أو الشكلية غير الرسمية، أما الشكلية الرسمية فهي استثناء باعتبارها تحتاج إلى نص في كل حالة.

---

(١) أبو دلبوح، ريم، الشكلية في عقد بيع العقار في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية"، نظرية العقد، الجزء الأول، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٢٩.

ومن ذلك شكلية انعقاد عقود نقل ملكية المركبات، وسائر العقود الواردة عليها، والتي أوردها قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٧) منه والتي سبق بيانها.

ثم عاد ذات النص ليقرر أن الشكلية الموضحة بالفقرة (أ) منه هي شكلية انعقاد لازمة وواجبة لا يتم أي نوع من أنواع التصرفات الموضحة فيها على المركبات ما لم تستوف تلك الشكلية، وذلك حين قررت الفقرة (ج) من ذات النص البطلان على تخلف الشكلية، والتي هي شكلية رسمية بدليل اشتراط تحققها من خلال موظفي إدارة الترخيص المتمتعين بصفة الكاتب العدل لتلك الغاية.

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون السير على أنه:" تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة مالم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

وفي كل الأحوال، فإن الشكلية التي اختارها المشرع في عقود نقل ملكية المركبات وفقاً للقواعد العامة وتلك الواردة بقانون السير المنظم للمسألة هي شكلية الكتابة الرسمية منها دون العرفية الثابتة بمحررعادي، ولهذا وجب على المتعاقدين في كل مرة يكون المحل في عقدهما مركبة أن يفرغا إرادتيهما في قالب مكتوب، وأمام الموظف المختص بذلك لدى إدارة الترخيص المعنية.

الفرع الثاني: نسبية أثر القواعد القانونية في تحديد شكلية عقود المركبات.

بتتبع خطة ومنهج المشرع الأردني، وكذا التشريعات المقارنة في رسمها لشكلية قانونية لبعض أنواع العقود، نجد أنه يتحدث عن مختلف أنواع الشكلية في ذلك؛ بيد أن رصد تلك المنهجية يظهر أن المشرع اعتبر المبدأ في العقود هو الرضائية، ثم أن المشرع حين تبَّنى الشكلية في العقود جعل ذلك مقصوراً على عقود محددة حصراً، وكرس في ذلك الأصل العام في العقود لجهة انعقادها، وقوام ذلك أن الأصل في العقود الرضائية، وما اشتراط بعض الشكليات إلا استثناء على هذا الأصل، مع مراعاة أن الشكلية المعتبرة استثناءً هي الشكلية القانونية التي رتب المشرع على تخلفها بطلان التصرف، وعدم ترتيبه لأي أثر قانوني بين العاقدين.

إن المشرع حين تطلب الشكلية في العقود كانت الأظهر في ذلك شكلية الكتابة، وهي الكتابة الرسمية على وجه التحديد، ثم أن الشكلية التي يطلبها المشرع هي شكلية انعقاد لا شكلية إثبات، ويظهر هذا من ترتيب البطلان على تخلفها بصريح النص، ومن ذلك ما يرد في قانون السير كما مر البيان فيه، فإن لم يكن بالإمكان استظهار هذا الجزاء على تخلف الشكلية كانت الشكلية شرط للإثبات

ووسيلة له، لا ركن في العقد لا يقوم إلا بها، وأن الشكلية المطلوبة وقد بدت ملامحها في الكتابة، لا بد أن تتم في وثيقة مكتوبة محددة، وغالباً ما تكون على شكل نموذج موحد، يحررها موظف بما له من صلاحية واختصاص بذلك.

فإذا تمت الشكلية بالصورة التي أوجبها القانون كان السؤال حول أثرها في العقد؟

وبذلك، فإن تحقق الشكلية المطلوبة في العقود لجهة الكتابة الرسمية، التي لا تتم إلا أمام موظف مختص ترتب آثارها القانونية والتي من ضمنها ثبوت وقت انعقاد العقد بتمام تنظيم المحرر الرسمي المكتوب أمام الموظف المختص، حيث ينعقد مجلس العقد لدى ذلك الموظف، والذي يراعي عبارات الإيجاب والقبول الصادرتين من العاقدين مثلا في عقد بيع مركبة بينهما[١].

وبتطبيق القواعد السابقة على عقود بيع المركبات نجد إن ملامح الشكلية المطلوبة لا تختلف كثيراً عن ملامح الشكلية لجهة الكتابة الرسمية والتي تم بيانها كما مر بنا سابقاً.

وفي ذلك تنص المادة (٣) من قانون السير الأردني على أنه:"أ. تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك .

ب.لايجوز استعمال أي مركبة في المملكة، مالم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها".

كما أكدت ذات التوجه المادة (١٥) من نظام تسجيل وترخيص المركبات الأردني رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨[٢]،الصادر بموجب المادة (٤) من قانون السير الأردني الساري المفعول ، والتي تنص على أنه:" يتم توثيق جميع أنواع المعاملات المتعلقة بالمركبة في إدارة الترخيص".

---

(١) محمود، فراس بحر (٢٠١٤)، أثر الزمان والمكان في تحديد أثر انعقاد العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص ٢١١.

(٢) وهو النظام المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣٥) على الصفحة رقم (٥٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢.

المطلب الثالث

أثر البيع بالمزاد العلني على ملكية المركبات

يعتبر البيع بالمزاد العلني صورة من صور التنفيذ الجبري التي تتم عن طريق دائرة التنفيذ[١]، ويتم اللجوء الى هذا النوع من البيوع عندما يرفض المدين تنفيذ ما التزم به طوعاً مما يدفع الدائن إلى اقتضاء الالتزام جبراً من المدين ، وهو ما يسمى بالتنفيذ، والتنفيذ ، إما أن يكون تنفيذاً عينياً مباشراً ، وإما أن يكون بطريق الحجز على أموال المدين، ولايعد الحجز عملاً من أعمال التنفيذ، بل قد يكون طريقاً من طرق التحفظ الذي يمنع الأضرار بحقوق الدائنين[٢] .

أما عن الجهة المختصة بتنفيذ البيوع بالمزاد العلني فهي الجهة التي حددها النظام المالي وهي الجهة المالكة للمال المراد بيعه بالمزاد العلني، وينطبق ذلك على الجهات الرسمية العامة، ثم في دوائر التنفيذ المعنية بمباشرة إجراءات بيع الأموال المحجوزة لصالح الدائنيين بالمزاد العلني وفقاً للأحكام الواردة في القانون المدني وقانون التنفيذ[٣]، ومن هنا يتضح أن اللجوء إلى البيع بالمزاد العلني للأموال والتي منها المركبات يكون في حالتين؛ الأولى الأموال العامة العائدة للجهات الرسمية العامة وذلك عند عدم الحاجة إلى هذه الأموال، ثم للدائن في مواجهة مدينه مالك المركبة التي سبق وأن كانت محلاً للحجز التنفيذي من الجهة المختصة وذلك لغايات استيفاء الدائن لحقه منها، أو من ثمنها حال تنفيذ بيعها بالمزاد العلني[٤].

---

(١) العبودي ، عباس (٢٠٠٦)، شرح أحكام قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ١٢٦.

(٢) القضاة ، مفلح عواد (٢٠٠٧)، أصول التنفيذ ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص. ١٦٩.

(٣) إجراءات بيع الأموال المنقولة ، المواد (٤١، ٦٣ – ٦٨) من قانون التنفيذ .

(٤) المادة (٥٩) من قانون التنفيذ لعام ٢٠٠٧ التي تنص على أنه :" أ . يقرر الرئيس بيع الأشياء المحجوزة بناء على طلب اي من ذوي الشأن او المحكوم عليه . ب. على المأمور أن يشرع بإجراءات البيع فور صدور القرار.

وتعتبر دائرة التنفيذ من الدوائر الرسمية الملحقة بالمحاكم[١] وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون التنفيذ والتي تقضي بما يلي :

" يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاضٍ يسمى رئيس التنفيذ لاتقل درجتة عن الرابعة ، ويعاونه قاضٍ أو أ كثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه" . كما تختص دوائر التنفيذ الشرعية في المنازعات التنفيذية التي تتعلق بالتركات ومن ضمنها المركبات [٢] .

يغيب التفاوض في البيع في عقود المزاد العلني، والذي هو وسيلة المتعاقدين على تقريب وجهات النظر، بغية الوصول إلى إيجاب وقبول متطابقين منتجين لآثارهما ، ويقترب البيع بالمزاد العلني هنا من عقود الإذعان[٣] من حيث أن كليهما يغيب فيه التفاوض[٤].

حيث تنص المادة (٦٠) من قانون التنفيذ لعام ٢٠٠٧ على أنه :" أ . لا يجوز إجراء البيع إلا بعد إخطار المدين بأنه سيصار إلى بيع الأموال المحجوزة إذا لم يدفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ .

ب. إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فللرئيس أن يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من أي

---

(١) شوشاري. صلاح الدين (٢٠٠٩) . التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص ٤٦.

(٢) نص المادة (٥) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣على مايلي:
أ. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي :
١. الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها .
٢. بيع الأموال المحجوزة .
٣. تعيين الخبراء .
٤. حبس المحكوم عليه .
٥. منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به .
٦. التفويض باستعمال القوة الجبرية .
ب. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

(٣) حول عقود الإذعان انظر الرشدان، محمود (٢٠١٠)، الغبن في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٧.

(٤) السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٧.

من ذوي الشأن أو المحكوم عليه أو الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول".

ويتم العقد بطريق المزايدة بعرض المال محل العقد في مكان عام، وفتح الفرصة للتعاقد عليه من الغير في عرض مفتوح يقصد منه الحصول على أكبر مقابل ممكن، ويكون عندها طرح المال محل العقد للمزايدة بمثابة دعوة للتعاقد[١]، ويكون عندها الإيجاب هو ما يتقدم به المزاود من ثمن لهذا المال بعد الإطلاع على مواصفات وخصائص المبيع ،وأن هذا الإيجاب يسقط بإيجاب لاحق يعرض سعراً أعلى للمبيع ويبقى القبول على هذا الإيجاب بيد صاحب المال الذي عرضه يقبل فيتم العقد، أو يرفض فيبحث عن فرصة تعاقد أفضل[٢].

ويدق الأمر في بيان مسألة متى يرتبط الإيجاب بالقبول في عقود البيع بالمزاد العلني وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول متى ينتج عقد البيع بالمزاد العلني أثره، وقد تنبه المشرع الأردني إلى ذلك فتدخل بقاعدة قانونية تعالج الموقف حين نص في المادة (١٠٣) من القانون المدني على أنه: " لا يتم العقد في المزايدات الإ برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى".

وبتطبيق ذلك على عقود نقل ملكية المركبات بالبيع فإن النص المذكور قد استثنى من حكمه مسألة وجود قاعدة قانونية أخرى مخالفة ، حيث يثبت الحكم بوجوب اتباع الحكم الوارد بأي نص آخر مخالف بثبوت عبارة (وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى) الوارد في عجز النص.

ومن الأمثلة على السندات الرسمية التي يتم تنفيذها لدى دوائر التنفيذ سندات رهن المركبات المنظمة من قبل موظف الكاتب العدل في إدارة الترخيص ، وهي الصفة الغالبة للسندات المودعة في دوائر التنفيذ [٣].

ويُثار السؤال عن آثار هذا العقد إذا لم يسجل في قيود إدارة الترخيص باعتبار أن العقود التي تجري خارج إدارة الترخيص باطلة ؟

---

(١) سعد، نبيل إبراهيم ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) شوشاري ، صلاح الدين ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، مرجع سابق، ص ١٠٤، ويشير الى نص المادة (٧/ أ) من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨.

لقد أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا التساؤل [١] بالقول "إن المستفاد من أحكام المادة (١٠٣) من القانون المدني أن العطاء اللاحق يسقط بالعطاء السابق إذا كان يزيد على العطاء السابق، ويسقط بعطائه السابق وإن المزايدة ترسو على صاحب العطاء الأخيـر والذي يزيد بدله عن العطاءات السابقة، كما نصت على ذلك المادة السالفة الذكر. وإن إيقاع البيع للراسي عليه بالمزاد ما هو في حقيقته إلا بيع ينعقد في مجلس القضاء وتحت إشرافه، حيث إن المشرع في القانون المدني قد وضعه تحت باب العقد؛ لذا فهو لا يختلف عن البيع الإختياري إلا أنه لا يتم بإيجاب وقبول البائع أو قبوله، وإنما ينطق القاضي بإيقاعه جبراً عن المالك ومن ثم فإن آثاره لا تختلف عن آثار البيع الإختياري في وجوب توافر ركن الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده، وهو التسجيل لدى دائرة الترخيص لأن هذا العقد يتعلق ببيع مركبة وإذا تخلف الشكل الذي فرضه القانون لإنعقاده فإن ملكية البيع لا تنتقل إلى الراسي عليه المزاد بمجرد رسوهـا عليه عملاً بالمادة (٧) من قانون السير رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ بإعتباره القانون الواجب التطبيق عند رسو المزايدة. وبما أن المركبة موضوع الدعوى لم تسجل باسم المميزة لدى دائرة الترخيص بعد رسو المزايدة عليها فإنها لا تعتبر مالكة للحافلة، وبالتالي فإنه لا يحق لها المطالبة بالعطل والضرر والكسب الفائت ونجدها من المطالبات الواردة بلائحة الدعوى لأن ذلك يتطلب أن تكون مالكة قانوناً لهذه المركبة".

وعليه فإنه برسو المزاد ينعقد العقد وحيث أن قانون السير هو الواجب التطبيق على بيع المركبات فإنه والحالة هذه وتماشياً مع وجوب توافر الشكلية المطلوبة بصريح نصوص قانون السير، لا بد من تسجيل المركبة محل البيع لدى دائرة الترخيص المختصة لإكتمال ملكية المشتري لها، حيث إنه بهذا التسجيل فقط تنتقل ملكية المركبة للمالك الجديد.

والسؤال المطروح هنا: هل يلزم موافقة مالك المركبة الأصلي عند تسجيل قرار المزايدة ؟ أم أن القرار كافٍ لنقل الملكية ؟ وما هي إجراءات نقل الملكية في حالة البيع بالمزاد العلني؟

إن طريقة بيع المركبات بالمزاد العلني هي طريقة ذات مضمون قضائي بمعنى أن رسو المزاد يتم وفقاً لإجراءات قانونية محددة، وأن تحديد شخص المشتري يتم بقرار صادر عن جهة مختصة، وبالتالي فإن البيع بهذه الطريقة يتجاوز الشكلية المحددة في قانون السير مما يعني عدم الوقوف على موافقة مالك المركبة لإتمام اجراءات نقل ملكيتها باسم المشتري الجديد وفقاً لإجراءات

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٧٥٠(هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧، منشورات مركز عدالة.

البيع بالمزاد العلني، وأن القول بغير ذلك يفقد هذه الطريقة (البيع بالمزاد العلني) قيمتها القانونية من حيث تحقيقها لاستيفاء الدائنين لحقوقهم من مدينيهم من جهة، وبيع الأموال العامة وفقاً للأصول للغير استناداً لقاعدة المساواة والموضوعية والحياد.

ولهذا فإنه وبرسو المزاد، وتحقق البيع بالسعر العادل للمركبة محل المزاد العلني يمكن للمشتري بعد أن يودع كامل المبلغ أن يتحصل على قرار بذلك، وأن يلجأ إلى دائرة الترخيص المختصة لإتمام معاملة نقل ملكية المركبة باسمه.

أما بخصوص الحجوزات والرهونات الواقعة على المركبة، فإنه يتم تطهيرها سنداً لأحكام المادة (٦٨) من قانون التنفيذ [1] وبالتالي فإن المركبة تنتقل ملكيتها لمن يرسو عليه المزاد خالية من كافة الحجوزات والرهونات، ويترتب على الراسي علية المزاد دفع رسوم نقل الملكية ورسوم تعديل عقد التأمين، وغرامات مخالفات السير المترتبة عليها، إلا أن الراسي علية المزاد يقوم باسترداد هذه المبالغ من دائرة التنفيذ، إستناداً لأحكام المادة (١٠٨/أ) من قانون التنفيذ، والتي تنص على:" يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ".

إلا أنه من الناحية العملية ترد أحياناً حجوزات جديدة على المركبة لاحقة على قرار بيع المزاد العلني " أي بمعنى ترد حجوزات قضائية أو قانونية خلاف الحجوزات التي تم إبلاغ دائرة التنفيذ فيها سابقاً"، وهنا يتم وقف تنفيذ القرارالتنفيذي لمن يرسو عليه المزاد مؤقتاً حتى يتم إشعار دائرة التنفيذ المختصة بالحجوزات الجديدة ، ومن ثم إشعار إدارة الترخيص بذلك، وهذا من شأنه بطبيعة الحال دخول الحاجزين الجدد بالقائمة النهائية التي يتم إعدادها من رئيس التنفيذ لتوزيع حصيلة التنفيذ وهي الحد الفاصل بين الدائنين الذين يدخلون في التوزيع وبين غيرهم[2]، وهوما مع ينسجم معأحكام المادتين (١٠٩/ أ و ١١٠) من قانون التنفيذ[3].

ويُثار التساؤل التالي : هل القرار التنفيذي "رسو المزاد" واجب التنفيذ من قبل إدارة الترخيص على جميع فئات المركبات؟

---

(١) المادة (٦٨) من قانون التنفيذ " يترتب على تسجيل قرار الإحالة في بيع الأموال المنقولة تطهير البيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة".

(٢) العبودي، عباس ، شرح أحكام قانون التنفيذ " دراسة مقارنة"، مرجع سابق،ص ٢٠٥.

(٣) نصت المادة ("١٠٩/أ) من قانون التنفيذ على مايلي" يتخذ الرئيس قراراً بوجوب إعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تبليغها للأطراف ذوي العلاقة"، كما تنص المادة (١١٠) من ذات القانون على" يدفع المأمور حصيلة التنفيذ للدائنين ثم يسلم الباقي للمدين"

في حقيقة الأمر إنه قبل صدور قانون السير لسنة ٢٠٠٨، ثار نقاش حول قانونية تنفيذ القرارات التنفيذية المتعلقة بالمركبات بشكلعام، ويعود مرد الخلاف إلى أن بعض فئات المركبات لايجيز قانون السير تملكها لمن يرسو عليه المزاد، ومثال ذلك الحافلات والحافلات المتوسطة، ومركبات وسائط النقل العام، وسيارات مراكز تدريب السواقة..... وغيرها[١]، ويتطلب القانون شروطاً خاصة في مالكيها ولا تتوفر هذه الشروط في من يرسو عليه المزاد. فمثلاً يشترط القانون الحصول على الترخيص اللازم، سواءً أكان هذا الترخيص يتعلق بطبيعة مهنة معينة أم يرتبط بصفة لازمة في شخص مالك المركبة[٢]. كما أن الحافلات الخصوصية لايجوز للمواطنين الطبيعيين تملكها كونها مخصصة لنقل الموظفين والطلاب في الجامعات والمدارس والشركات والمستشفيات [٣].

---

(١) المادة (٣) الفقرات (ب، ج، د، ه، ح، ط، ي) من نظام تسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٠٨.

ب. الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة) المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين بمن فيمن السائق".

ج. الحافلة المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصاً".

د. المركبات العمومية المركبات المسجلة والمرخصة بالصفة العمومية والتي تعمل مقابل اجر.

ه. المركبات السياحية المركبات المرخصة لاستخدامها في أعمال النقل السياحي المتخصص والمزودة بالإضافات والتجهيزات الواجب توافرها فيها.

ح. سيارات الركوب العمومية المركبات ذات الأربعة أبواب حدا أدنى والمصممة لنقل عدد من الأشخاص لا يزيد على تسعة بمن فيهم السائق والتي تعمل على نقل الركاب مقابل اجر.

ط. مركبات تدريب السواقة المركبة المخصصة والمجهزة لتدريب السواقة.

ي. مركبة التأجير المركبة المصممة لنقل الركاب والمرخصة لغايات التأجير.

(٢) تنص المادة (٣) من قانون النقل العام المؤقت رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ " يحظر على أي شخص مزاولة أعمال النقل العام إلا بعد الحصول على الترخيص أو التصريح من الهيئة أو الجهة المختصة حسب مقتضى الحال". كما تنص المادة (٤) من قانون النقل العام على مايلي: أ .١. تنظم التراخيص الصادرة عن الهيئة أو الجهة المختصة بمقتضى عقود أو اتفاقيات تعقد بينها وبين المرخص له ووفقا للأسس التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

٢. يلتزم المرخص له بأحكام وشروط العقد أو الإتفاقية المبرمة بينه وبين الهيئة أو الجهة المختصة حسب مقتضى الحال.

ب. يعتبر الترخيص الصادر وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة شخصيا ولا يجوز التنازل عنه أو تحويله إلى الغير إلا بموافقة المجلس.

ج. تكون التصاريح الصادرة عن الهيئة أو الجهة المختصة سنوية تجدد عند انتهاء مدة أي منها وعلى المرخص له الإلتزام بالشروط الواردة في التصريح.

(٣) تنص المادة (٩) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ على ما يلي: أ. تسجل وترخص الحافلات والحافلات المتوسطة بالصفة الخصوصية باسم أي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها إليها في أعمالها وبما يتناسب مع عدد العاملين والمنتسبين لديها :

١. المستشفيات والفنادق لاستعمالها حصرا في نقل الموظفين والعاملين لديها.

٢. المنظمات الدولية والإقليمية لاستعمالها في أغراضها الخاصة.

٣. المراكز والهيئات الشبابية والأندية الرياضية المرخصة ودور رعاية المعوقين والمسنين والأيتام.

٤. الجامعات وكليات المجتمع والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة.

٥. الشركات والمؤسسات التي يزيد عدد العاملين لديها على عشرة أشخاص لاستعمالها حصرا في نقلهم.

وعلى أثر هذا الجدال، وللحيلولة دون الأجتهاد في هذا الجانب، فقد تدخل المشرع الأردني لحسم هذا الأمر من خلال قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، حيث أورد نص المادة (٨) والتي جاء فيها مايلي " لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائياً أو إدارياً بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقاً مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ذي علاقة". وبموجب هذا النص فإن القرارات التنفيذية المتعلقه في بيوع المركبات بالمزاد العلني ، يجب أن تتوافق مع شروط ملكية المركبات وصفات تسجيلها واستعمالاتها [1].

---

(١) حددت المادة (٤) من نظام تسجيل المركبات لسنة ٢٠٠٨ صفات تسجيل المركبات الى ما يلي :

أ. المركبات الحكومية المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .

ب. المركبات الدبلوماسية المركبات العائدة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة .

ج. المركبات الخصوصية المركبات المسجلة والمرخصة بالصفة الخصوصية ولا تعمل مقابل اجر .

د. المركبات العمومية المركبات المسجلة والمرخصة بالصفة العمومية والتي تعمل مقابل اجر .

ه. المركبات السياحية المركبات المرخصة لاستخدامها في اعمال النقل السياحي المتخصص والمزودة بالاضافات والتجهيزات الواجب توافرها فيها .

و. مركبات الادخال المؤقت المركبات المسموح لها بالاقامة في المملكة تحت وضع الادخال المؤقت .=

= ز. سيارات الركوب الخصوصية المركبات المصممة لنقل عدد من الأشخاص لا يزيد على تسعة بمن فيهم السائق ولا تعمل مقابل اجر .

ح. سيارات الركوب العمومية المركبات ذات الأربعة أبواب حدا أدنى والمصممة لنقل عدد من الأشخاص لا يزيد على تسعة بمن فيهم السائق والتي تعمل على نقل الركاب مقابل اجر .

ط. مركبات تدريب السواقة المركبة المخصصة والمجهزة لتدريب السواقة .

ي. مركبة التأجير المركبة المصممة لنقل الركاب والمرخصة لغايات التأجير .

كما حددت المادة (٥) من ذات النظام صفات استعمال المركبات على النحو التالي :

أ . الصهريج مركبة الشحن المجهزة بخزان مغلق لنقل الحبيبات او المواد الغازية او السائلة او السائبة .

ب. مركبة الطوارئ المركبة المجهزة بانوار متقطعة او التي تطلق صوتا بواسطة اجهزة التنبيه الصوتية والمخصصة لتأدية المهام الطارئة او المستعجلة بما في ذلك مركبات الشرطة والاطفاء والانقاذ والاسعاف المخصصة لهذه الغاية .

ج. مركبة النقل المشترك المركبة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معا .

د. مركبة الإسعاف مركبة الطوارئ المعدة والمجهزة خصيصا وبصورة دائمة لنقل الحالات الطبية .

هـ. مركبة نقل الموتى المركبة المخصصة لنقل الموتى .

و. مركبة المعوقين المركبة المصممة والمجهزة وفقا لحالة الإعاقة وتشمل :

١. سيارة الركوب .

٢. مركبة الشحن او النقل المشترك التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ثلاثة اطنان ونصف الطن .

ز. المركبة المصممة للاستخدام خارج الطريق: المركبة المصممة للعمل خارج الطريق ولا يتوافر فيها مواصفات الامان والسلامة للسير على الطريق .

ح. مركبة نقل الركاب : المركبة التي تعمل على نقل الركاب .

وهذا النص لم يسبق لقوانين السير السابقة أن أوردته[1]، وبالمقابل فإن الباحث يرى أن هذا النص يترتب علية الإضرار بالدائن المرتهن، سواءٌأكان من البنوك أم الشركات الممولة، كون الرهن تم بناءً على قيمة المركبة بصفتها العمومية أو السياحية، وفي حال بيعها بالمزاد العلني لعدم وفاء المدين، فإن بيعها مشروط بتسجيلها بالصفة الخصوصية وليست العمومية، وبالتالي فإن ثمنها سينخفض بشكل كبير في المزاد العلني ولايساوي قيمة الرهن أو قيمة الدين المطلوب، وهذا ما ينطبق أيضاً على الحافلات بشقيها العمومية والخصوصية ؛ كون دوائر التنفيذ محصورة في رسو المزاد على الجهات المسموح لها اقتناء مثل هذه الحافلات بالصفة الخصوصية إذا توفرت الشروط المطلوبة فيها والتي تم بيانها سابقاً، أو بيعها لغايات شطبها من قيود إدارة الترخيص، وإعادة تصديرها إلى المنطقة الحرة، الأمر الذي يستدعي تنبه الجهات الممولة لهذا الموضوع قبل الإقدام على تمويل مثل هذه الفئات من المركبات.

وفي سياق متصل، فقد تنبه المشرع الأردني عند إعداد قانون السير لسنة ٢٠٠٨ إلى أهمية التصرف بالمركبات المحجوزة ، نتيجة بقائها لسنوات طويلة، وبالتالي بيعها من خلال المزاد العلني، ونجد ذلك واضحاً بدلالة المادة (٤٩) حيث نصت على ما يلي:" أ. للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبين عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة واي جهة اخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها او مطالبتهم بها او عدم استلامهم لها او تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (٢٤) شهرا من تاريخ حجزها على ان يتم الاعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يوميتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة امام القضاء بشأن تلك المركبات على ان تحدد اسس وشروط هذا البيع وآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ط. مركبة نقل الركاب العمومية: المركبة التي تعمل على نقل الركاب مقابل اجر وتشمل سيارة الركوب والحافلة المتوسطة والحافلة .

ي. مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع بما في ذلك المركبة المصممة لنقل الحاويات او ذات صندوق مغلق او ذات جوانب او بدونها وغيرها من المركبات المصممة لنقل البضائع .

ك. مركبة تدريب السواقة: المركبة المخصصة والمجهزة لتدريب السواقة .

ل. مركبة التأجير: المركبة المخصصة لنقل الركاب والمرخصة لغايات التأجير .

(١) انظرمنظومة قوانين السيرالأردنية السابقة لعهد القانون الحالي، ص ٣٦ .

ب. يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الامانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبدل ايواء ونفقات بيع على ان تصبح ملكا للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون مطالبة بها".

يتضح من النص السابق أن المشرع الأردني أجاز بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني أياً كان سبب حجزها طالما هي موجودة بساحات مديريات الأمن العام [١]، وفق الشروط الواردة بمتن النص ، ويتم بيع هذه المركبات بالمزاد العلني كمركبات صالحة للسير على الطرق، ومركبات غير صالحة وبيعها كقطع ، وذلك بعد نشر إعلان في صحيفتين محليتين تدعو مالكي المركبات المحجوزة لتصويب أوضاع مركباتهم خلال اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان، ويجري بيعها وفق الأسس والتعليمات الناظمه لهذه الغاية [٢].

---

(١) نصت المادة (٢) من تعليمات بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني لسنة ٢٠١٣ على انه يقصد بالمركبات المحجوزة : " المركبات المحجوزة في ساحات الحجز التابعة لمديرية الأمن العام وإدارتها المختلفة".

(٢) للاستزادة انظر تعليمات بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني لسنة ٢٠١٣ والمنشورة على الصفحة ٢١٦٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٢٢ تاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠١٣ :

- المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع المركبات المحجوزة في مديرية الأمن العام بالمزاد العلني لسنة ٢٠١٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- المادة (٢) يقصد بالمركبات المحجوزة : المركبات المحجوزة في ساحات الحجز التابعة لمديرية الأمن العام وإدارتها المختلفة .
- المادة (٣) يشكل مدير الأمن العام لجنة لبيع المركبات المحجوزة برئاسة أحد ضباط الأمن العام تضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية :
  أ. وزارة الداخلية يسميه وزير الداخلية .
  ب. وزارة المالية يسميه وزير المالية .
  ج. الجمارك الأردنية يسميه مدير عام الجمارك الأردنية .
  د. ديوان المحاسبة يسميه رئيس ديوان المحاسبة .
  ه. مديرية الأمن العام يسميه مدير الأمن العام .
- المادة (٤) الشروط الواجب توفرها في المركبات المحجوزة لغايات البيع بالمزاد العلني :
  أ. عدم وجود قضايا منظورة أمام القضاء .
  ب. عدم وجود رهن أو حجز قضائي عليها .
  ج. أن يكون قد مضى على حجزها مدة ٢٤ شهراً داخل ساحة الحجز .
  د. نشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تدعو مالكي المركبات المحجوزة مراجعة إدارة الترخيص لتصويب أوضاع مركباتهم خلال أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان .
- المادة (٥) أ. تتولى لجنة بيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني ما يلي : ١. الكشف على المركبات المراد بيعها بالمزاد العلني لتحديد حالتها الفنية وتصنيفها كما يلي :
  أ. مركبات صالحة للاستعمال وبيعها كمركبات صالحة للسير على الطرق .

ويتضح من النص السابق الذكر أن بيع المركبات المحجوزة لا تخضع للاجراءات التي رسمها قانون التنفيذ ، وإنما يجري العمل وفق النص الخاص بقانون السير والتعليمات الصادرة عن بموجبه، وبعد إتمام عملية البيع يتم شطب قيودها من إدارة الترخيص بعد قص قاعدة الشاصي للمركبات غير الصالحة وبيعها كقطع ، أما المركبات الصالحة فتشطب قيودها دون قص الشاصي ويتم تنظيم بيان جمركي جديد باسم من رسى عليه المزاد وتسجل في قيود إدارة الترخيص أصولياً.

ب. مركبات غير صالحة للاستعمال وبيعها كقطع .
٢. الإعلان عن المزاد العلني لبيع المركبات الصالحة للاستعمال بشكل مستقل عن اعلان مزاد المركبات غير الصالحة كقطع .
٣. فتح المزاد العلني عن طريق دلال مختص من أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة أو ما يقوم أي منهما ويتم المزاد على المركبات الصالحة كل مركبة بشكل مستقل وعلى المركبات غير الصالحة (قطع) بشكل يشمل كافة المركبات غير الصالحة المعروضة للبيع كقطع .
٤. أ. إذا وجدت اللجنة بأن المبلغ المقدم من المزاود الأخير مناسباً فيتم إحالته عليه بعد دفع تأمين مقداره (١٠%) من قيمة المزاودة الأخيرة ، أما إذا وجدت أن المبلغ المقدم من المزاود الأخيرغير مناسب فيتم إعادة المزاد مرة أخرى بعد الإعلان عن تاريخه وساعته في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل .
ب. تنظم لجنة البيع محضر بيع وفق النموذج الذي يعتمده مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات لهذه الغاية موقعاً حسب الأصول من اللجنة ومرفقه محاضر البيع ومصادقاً عليه من مدير إدارة الترخيص.
المادة (٦) أ. على المزاود الأخير مراجعة إدارة الترخيص ودفع قيمة المزاد خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ رسو المزاد عليه .
ب. في حال استنكاف المزاود الأخير يعتبر بدل التأمين المدفوع من قبله (١٠%) من قيمة المزاودة حقاً خالصاً غير مسترد ويتم توريده لصالح الخزينة وتعاد المزاودة من جديد .
المادة (٧) أ. تقوم إدارة الترخيص بمخاطبة الجمارك الأردنية لتنظيم بيان جمركي (مبيعات محلية) بالمركبات الصالحة والمباعة بالمزاد العلني وتنظيم بيان مبيعات محلية (قطع) للمركبات المباعة كقطع بعد استيفاء الرسوم الجمركية ورسوم الدلالة وأية رسوم أخرى من قبل المزاود الأخير .
ب. يتم الإشراف على قص الشاصي للمركبات المباعة كقطع من قبل اللجنة الفنية المشتركة ما بين الجمارك الأردنية وإدارة الترخيص .
ج. على المزاود الأخير الذي رسى عليه المزاد إخراج المركبات من ساحات الحجز في مديرية الأمن العام خلال مدة أسبوعين من تاريخ تنظيم البيان الجمركي وقص الشاصي للمركبات المباعة كقطع وفي حال عدم إخراج هذه المركبات خلال المدة المذكورة تخضع المركبات المباعة للرسوم المقررة عن إيواء المركبات وفقاً لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ .
د. تنزع اللوحات عن المركبات المباعة بالمزاد العلني ويتم تسليمها إلى مصنع الأرقام في إدارة الترخيص ليتم إتلافها حسب الأصول .
هـ. تشطب قيود المركبات الصالحة وغير الصالحة المباعة في المزاد العلني في إدارة الترخيص .
و. تخضع المركبات الصالحة والمباعة بالمزاد العلني بعد تنظيم بيان جمركي مبيعات محلية (مركبات) إلى رسوم التسجيل والترخيص المقررة وفق نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ .

ومما تجدر الإشارة إليه الى أن بيع المركبات المشطوبة كقطع في السوق المحلي يخضع للقواعد العامة كأصل عام، ولايخضع الى الشكلية المطلوبة في قانون السير، باستثناء الأجزاء الرئيسية للمركبة والتي تشمل المحرك، الهيكل ، قاعدة المركبة (١)، حيث يوجب قانون السير توثيقها في حال استخدامها على مركبة أخرى مسجلة في قيود إدارة الترخيص ، باعتبارها تحمل أرقام مميزة لكل منها ما عدا القاعدة حيث يتم إعادة حفر رقم جديد للشاصي في السيارة (٢) .

ذلك أن التعليمات الصادرة بموجب قانون السير أجازت لمالك المركبة تبديل، أو تعديل الأجزاء الرئيسية للمركبة وفق الضوابط الناظمة لهذه الغاية (٣).

---

(١) حددت المادة (٢) من قانون السير مفهوم هيكل المركبة ومحرك المركبة وقاعدة المركبة على التوالي :
- هيكل المركبة : " جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) ".
- محرك المركبة : " الآلة التي تحول الطاقة الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة ".
- قاعدة المركبة (الشاصي) : " الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها مع بعضها بعضا" .

(٢) نصت المادة (٦) من قانون السير على مايلي :
أ. لا تسجل أي مركبة ما لم يحمل محركها وقاعدتها (الشاصي) الرقم المميز لكل منهما فإذا لم يكن أيهماأو كليهما موجودا أو تالفا فيتم حفرهما من قبل الجمارك الأردنية بعد التثبت من قانونية المركبة والوثائق المتعلقة بها .
ب. يجوز لإدارة الترخيص إعادة حفر الأرقامالأصلية على قاعدة المركبة (الشاصي) أو المحرك أو كليها للمركبات المسجلة والمرخصة في حال تلفها أو زوالها لأي سبب ما لم تكن هناك موانع تحول دون ذلك

(٣) المادة (٣) من تعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبة لسنة ٢٠٠٢ : " يجوز إجراء تبديل الأجزاء الرئيسية على الوجه التالي :
أ . الدراجة الالية :
١. يبدل المحرك باخر من نفس الوقود وعدد الاسطوانات .
٢. يبدل الشاسي باخر من نفس النوع والصنف .
ب. المركبة ذات الاستعمال الخاص :
١. يبدل المحرك باخر من نفس نوع الوقود .
٢. يبدل الشاسي باخر بغض النظر عن النوع وسنة الصنع .
ج. سيارة الركوب الصغيرة :
١. يبدل المحرك باخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد او تقل عن نسبة (٣٠%) من السعة الاصلية للمحرك شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او يؤثر على توازن السيارة .
٢. يبدل الهيكل باخر من نفس النوع والصنف شريطة عدم اجراء أي تعديل على الشاسي او الهيكل الجديد وبعد اجراء الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص للتاكد من عدم صلاحية الهيكل السابق .
٣. يبدل الشاسي باخر من نفس النوع والصنف والطول .
د. سيارة الركوب المتوسطة والحافلة :
١. يبدل المحرك باخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد او تقل عن (٣٠%) من السعة الاصلية للمحرك شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل (بالشاسي) او يؤثر على توازن السيارة .

المطلب الرابع

أثر حجة التخارج على ملكية المركبات

التخارج في اللغة تفاعل في الخروج، يقال: تخارج القوة ؛ أي إخرج كل منهم من النفقة ما على قدر نفقة صاحبه(١)، وقد يكون التخارج قسمه وقد يكون بيعاً(٢)، أما اصطلاحاً فهو اتفاق بعض الورثة على أن يُخرِج بعضهم أو أي منهم البعض الآخر، شريطة أن يكون بمقابل، كما يعرف التخارج اصطلاحاً أيضاً على أنه " أنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم من التركة (٣).

أما المادة (٣١٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فعرف التخارج على أنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم(٤).

وفي القانون المدني الأردني عرّفت المادة (٥٣٩) المخارجة بأنها بيع الوارث نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة(٥).

---

٢. يبدل الهيكل باخر احدث صنعا شريطة ان يكون الطول متناسبا مع طول الشاسي وبعد اجراء الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص للتاكد من عدم صلاحية الهيكل السابق .

هـ. سيارة الشحن :

١. يبدل المحرك باخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد او تقل عن (٣٠%) من السعة الاصلية شريطة ان لا تقل قوة المحرك نسبة للوزن الاجمالي بواقع (٥,٥) حصان / طن .

٢ . يبدل الهيكل (غرفة السائق) باخر من نفس النوع والصنف وبعد اجراء الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الغرفة الراكبة .

(١) الغامدي، ناصر بن محمد (٢٠٠٨)، التخارج بين الورثة، أحكامه وصوره في الفقه الأسلامي ، مجلة جامعة ام القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد٤٥، ص ١٩٥.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ٢٥٩.

(٣) طنطاوي، محمود محمد (١٩٨٩)، نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، دون مكان نشر، ص٢٨٨.

(٤) قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ المنشور على الصفحة ٥٨٠٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦.

(٥) انظر في أحكام المخارجة محلها وشروطها والتزامات المتخارج ونحوه وعلاقة ذلك بالبيع العبيدي، علي هادي، العقود المسماة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص ١٨٥.

وأكدت محكمة التمييز الأردنية باعتبار التخارج حكمه حكم البيع[1] وبالتالي المخارجة عقد بيع بين الورثة محله عين أو حق أو مال آل إليه من مورثه، ومن الممكن أن تكون المركبات محلاً لعقد التخارج باعتبار أن المركبات قد تكون من ضمن الأموال التي قد تشتمل عليها التركة.

ويشترط في المخارجة أن تتم بين الورثة، لأنها تصرف ينصرف إلى التركة وتتم بين الورثة فقط، ولهذا لا بد أن يتم البيع وجوباً بعد الوفاة، أي بعد وفاة المورث لأنه بهذا يتحقق الإرث، ولا بد أن يكون البيع بعوض معلوم، أي بالثمن[2].

وعليه، فإن تخارج بعض الورثة وبعضهم الآخر على عين من التركة - وهنا هي المركبة، ووجوب استكماله للأركان والشروط الرئيسة في العقد بوصفه ذاك، وينصرف إلى حكم التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ونشير هنا إلى قانون السير، وهو القانون المختص بنقل ملكية المركبات، وهو هنا أوجب لتمام ترتيب عقد البيع الوارد على المركبات لآثاره وجوب تسجيله في إدارة الترخيص المختصة، وعلى ذلك لا بد أن يتم توثيق عقد البيع الذي يتم بالتخارج ومحله المركبة في إدارة الترخيص المختصة حتى ينتج آثاره[3].

كما نصت المادة (٥٣٠) من القانون المدني الأردني على أن التخارج هو :" بيع الوارث نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة، وأكدتمن نص المادة (٥٤٠) من القانون المدني على ذلك من حيث المبدأ، حيث بينت آثار التخارج حين نصت على أنه : " ١. ينقل عقد المخارجة حصة البائع الإرثية إلى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة".

ويتضح من ذلك أن المخارجة عقد يتم بموجبه بيع الوارث لنصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، وسمي هذا البيع مخارجه لانه يؤدي إلى إخراج الوارث

---

(١) مضمون قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٢٤ "هيئة خماسية " تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ " يعتبر التخارج حكمه حكم البيع وفقا ًلأحكام المادتين ٥٣٩ و ٥٤٠ من القانون المدني ، وهذا ماذهب إليه الاجتهاد القضائي (انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٢٧٥). وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٧٣٢ " هيئة خماسية " تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ " تعتبر المخارجة إنها نوع من أنواع البيع الناقل للملكية بين وارث ووارث أخر بحكم المادة ٥٣٩ من القانون المدني ".

(٢) الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩١/٧٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/٩/١٠. منشورات قسطاس الحقوقية.

البائع من الميراث[١]، وهنا لابد من الإشارة إلى أن عقد بيع المخارجة إما أن يرد على التركة باعتبارها مجموعة من الأموال دون تفصيل مشتملاتها، أو يرد على التركة مع بيان مشتملاتها وتكون المخارجة في صورتها الأولى بيعاً جزافياً، وبالتالي تعتبر من العقود الاحتمالية لما تنطوي عليه من مجازفة وغرر[٢]. ولا بد لوجوده من توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب وفق النظرية العامة. وبشأن الأهلية نحيله إلى القواعد العامة، مع مراعاة أنه لا يعد التصرف تخارجاً إلا إذا كان المتخارج من الورثة حصراً، بغض النظر عن حصصهم في تركة مورثهم[٣].

إلا أن محل هذا العقد يختلف عن المحل في العقد بصورة عامة، إذ إن عقد التخارج يتمثل في (حصة الوارث) المتخارج من مجموع تركة مورثه، وهي حصة شائعة في أموال المورث كافة[٤]. وعليه فهي تشمل كافة الحقوق المالية التي انتقلت إلى الوارث المتخارج عند وفاة المورث، في حين لاتشتمل الحصة المبيعة على كل ما له قيمة أدبية[٥].

ورغم أن المحل فيه من المجازفة والغرر، فإن هذا العقد يدخل في العقود الاحتمالية، كون المتخارج والمتخارج له يجازفون في مثل هذه التصرفات، لذلك نظمته القوانين بنصوص خاصة، إلا أنها اعترفت بصحته في نهاية المطاف[٦].

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقد التخارج، فحسم المشرع الأردني هذا الأمر في المادة (٥٣٩) من القانون المدني على أنه عقد بيع، كونه ينطوي على بيع الوارث لنصيبه في التركة،

---

(١) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني" العقود المسماة" ، شرح أحكام عقد البيع، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٢) العبيدي، علي هادي (٢٠٠٠)، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، المركز القومي للنشر، الأردن- أربد، الطبعة الأولى، ص ٢٠٧.

(٣) العبودي، عباس (٢٠٠٩)، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٢٠٥.

(٤) العبيدي.علي هادي (٢٠٠٥)، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٨٠.

(٥) العبيدي، علي هادي، العقود المسماة، البيع والايجار، مرجع سابق، ص ٢١٠، كما يخرج منها الأموال والديون التالية : ١. لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد (المادة ٢/٥٤٠) من القانون المدني الأردني. ٢. لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على احدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لأحدهم (المادة (٣/٥٤٠) من القانون المدني الأردني.

(٦) مرسي، محمد كامل (٢٠٠٥)، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع وعقد المقايضة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٤٩.

وأكدت محكمة التمييز ذلك، وفي قرار آخر لها أعتبرت المخارجة نوع من أنواع البيع الناقل للملكية بين وارث ووارث أخر(١).

وأُنيطت صلاحية النظر والفصل في حجج التخارج للمحاكم الشرعية(٢)، وأضفت المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ على حجة التخارج بوصفها سند رسمي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير(٣).

وعلى الرغم من النصوص الخاصة التي عالجت عقد التخارج في قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ المواد (٣١٤-٣١٩)، والتعليمات الصادرة بموجبه(٤). والتي بينت شروط التخارج وتنظيمها وتسجيلها، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتحديداً المادتين (٢ و٧٥)، والتي بينت فيها المحكمة المناط بها تنظيم عقد التخارج واعتبار هذا العقد سند رسمي لايقبل الطعن إلا بالتزوير، إلا أن الباحث لم يجد أي نص يشير إلى وجوب تسجيل حجة التخارج للمتخارج له خلال مدة محددة في قيود إدارة الترخيص بسبب خصوصية وطبيعة المركبة،

---

(١) مضمون قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٢٤ "هيئة خماسية " تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، منشورات مركز عدالة." يعتبر التخارج حكمه حكم البيع وفقاً لأحكام المادتين ٥٣٩ و ٥٤٠ من القانون المدني، وهذا ماذهب إليه الاجتهاد القضائي (أنظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٢٧٥). ومضمون قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٧٣٢ "هيئة خماسية " تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ " تعتبر المخارجة إنها نوع من أنواع البيع الناقل للملكية بين وارث ووارث أخر بحكم المادة ٥٣٩ من القانون المدني ".

(٢) نصت المادة (١٢/٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية : التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

(٣) جاءبالمادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ان : "المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة اثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ويشترط في ذلك انه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد إن وجد. ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة ".

(٤) نصوص المواد (٣١٤-٣١٩) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

- المادة ٣١٤ (التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم).
- المادة ٣١٥ (إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة).
- المادة ٣١٦ (لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به وقت العقد).
- المادة ٣١٧ (التخارج يقبل الإقالة بالتراضي).
- المادة ٣١٨ (لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة).
- المادة ٣١٩ (يصدر قاضي القضاة تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج على أن تتضمن المدة الواجب انقضاءها بين وفاة المورث وإجراء التخارج الخاص أو العام عن تركته).

وما قد ينتج عنها من أضرار للغير، عدا عن تعطيل بعض فئات المركبات عن العمل في حال وجود شركاء آخريين والإضرار بهم، كما في وسائط النقل العام ومراكز تدريب السواقة والسفريات الخارجية.

وهنا يثار التساؤل التالي، هل يعتبر التسجيل ركناً من أركان العقد، أم أنه دليل من أدلة الإثبات، بمعنى هل التسجيل ينقل عقد التخارج إلى مصاف العقود الشكلية ؟ أم يبقى عقداً رضائياً، والكتابة هنا للتوثيق فقط .

إذا رجعنا لنصوص قانون السير والقانون المدني الأردني، نجد أنها أخذت بالتسجيل بوصفه سبباً لإنتقال ملكية المركبة، ومن ثم فإن عقد التخارج الوارد على مركبة دون تسجيلها تتولد عنه سائر الحقوق والالتزامات عدا نقل ملكية المركبة، وبالتالي لا يمكن اعتباره ركناً من أركان التخارج، وأن التسجيل الذي يشترطه القانون هو لصحة التصرف بالمركبة وليس خاصاً بالتخارج، وبهذا الصدد فقد ورد في أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية ما يؤيد ذلك، فالتخارج يتم بحكم المحكمة عند رفع المطالبة به، وحكم المحكمة يقوم مقام رضى المتعاقدين، ولذلك فإن القرار القضائي بالتخارج هو قرار واجب التنفيذ من قبل دائرة الترخيص المختصة.

من جهة أخرى ورد في أحكام محكمة التمييز ما نصه :" لا يتفق وحكم القانون القول بأن حجة التخارج لا تثبت الملكية بين المتخارجين إلا بتسجيلها لدى دوائر الأراضي، لأن المخارجة هي نوع من أنواع البيع الناقل للملكية بين وارث ووارث آخر أو أكثر بحكم المادة (٥٣٩) من القانون المدني الأردني[١].

ولكن ماذا عن أثر حجة التخارج؟

نصت المادة (١/٥٤٠) من القانون المدني الأردني على أنه :" ينقل عقد المخارجة حصة البائع الإرثية إلى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة" [٢]، ونتيجة خطورة التصرف الذي يقدم عليه أطراف عقد التخارج، فقد أوجبت تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩١/٧٨٧ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، منشورات عدالة، ص٢٦٠، وفي نفس المعنى ينظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٥/٤٧٩، هيئة عامة، تاريخ ١٩٨٦/١/٣٠، منشورات مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد الخاص، ١٩٨٦، منشورات عدالة، ص ٥٠٧.

(٢) أخذت أحكام المخارجة من المذهب الحنفي،كما يتبين من مراجعة فصل التخارج من الجزء الرابع من الدر المختار ورد المختار، الصفحة ٤٨١- ٤٨٣، والصفحتين ٤٠-٤١ من شرح علي حيدر بعد المادة ١٥٥١ من المجلة، الجزء الرابع، بعنوان ملحق في حق صلح بعض الورثة مع البعض الآخر في أموال التركة.

لسنة ٢٠١١ المحكمة الشرعية قبل تسجيل التخارج أن تقوم بإفهام طرفي العقد الأثر المترتب على التخارج(١)، ويتضح من هذا النص أن الأثر الأساسي لعقد المخارجة هو نقل حصة الوارث المتخارج في تركة المورث إلى الوارث المتخارج إليه، وبالتالي يحل هذا الأخير محل الأول في استحقاق نصيبه من التركة بما فيها من حقوق وما عليها من ديون.

كما نصت المادة (٥٤٢) بأن : " على المشتري اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الإرثية محل التخارج ". ويتضح من النص السابق أن انتقال الحق في الحصة الإرثية باعتبارها مجموعة قانونية قائمة بذاتها يتم بمجرد انعقاد المخارجة، أما انتقال الحق في المفردات التي تتألف منها هذه الحصة فيطبق ما تقضي به القواعد العامة في شأن كل منها، فإذا تضمنت التركة منقولات مادية معينة فإنها تنتقل بمجرد انعقاد العقد وذلك في حدود الحصة المبيعة، ولو تضمنت حقوقاً على الغير تطبق عليها قواعد حوالة الحق، وإذا اشتملت التركة على أموال يتطلب القانون اتباع إجراءات معينة لإنتقالها كالعقارات مثلاً، فإنها لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا قام باتباع هذه الإجراءات المقررة قانوناً (٢).

وطبقاً لما ورد في قرار محكمة التمييز حول الحصة الإرثية، إذا تضمنت أموالاً غير منقولة فإنها لا تخضع للقواعد العامة التي تستلزم التسجيل في دائرة الأراضي، حيث ورد في مضمون هذا القرار: (..إن ما جاء في قانون التسوية وقانون التصرف بالأموال غير المنقولة اللذين حصرا إجراء جميع معاملات التصرف بدوائر تسجيل الأراضي أحكاماً عامة في البيوع، بينما إن ما ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية يعتبر نصاً خاصاً لأنه يعالج نوعاً من أنواع البيوع هو المخارجة........." حيث إن دوائر تسجيل الأراضي لا تختص بتسجيل المخارجة من الورثة بل تقتصر وظيفتها على تنفيذ هذه العقود كون المحاكم الشرعية هي الجهة المختصة في تسجيلها.

---

(١) "يتوجب على المحكمة قبل تسجيل التخارج ما يلي :
أ. إفهام طرفي عقد التخارج الأثر المترتب عليه.
ب. إفهام طرفي عقد التخارج مضمون المادة (٣١٨) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ م المتضمنة عدم سريان التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة". (المادة -٢-من تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة ٢٠١١).

(٢) العبيدي، علي هادي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، مرجع سابق، ص٢١١.

كما تنتقل الملكية بمقتضى حجج المخارجة الصادرة عن هذه المحاكم دون تسجيلها في دوائر التسجيل، غير أن المتخارج له لايستطيع التصرف بنقل ملكية الحصة المتخارجة، إلا بعد إجراء معاملة الانتقال في دوائر تسجيل الأراضي) (١).

وهذا ينطبق على المركبات، حيث يشترط قانون السير الأردني تسجيلها، ويتم تنفيذ حجة التخارج حال مراجعة المتخارج له إدارة الترخيص مع رخصة المركبة شريطة أن يكون ترخيصها ساري المفعول(٢)، وأن تكون المركبة مازالت باسم المورث، ولايشترط حضور المتخارج منهم، ويجري نقل ملكية المركبة للمتخارج له وفق ما يرد بحجة التخارج الشرعية بعد تعديل عقد التأمين بإسم المتخارج له(٣)، واستيفاء رسوم نقل الملكية المقررة، وفي حال وجود أي قيد أو حجز أو رهن على المركبة المراد التخارج فيها، فإنه يجب رفع هذا القيد أو الحجز أو فك الرهن قبل تنفيذ حجة التخارج (٤).

إلا أن تنفيذ حجة التخارج ليس مطلقاً لنقل ملكية المركبة لصالح المتخارج له إذا كان لا يحمل الجنسية الأردنية، إذ أن بعض فئات المركبات لا يجوز تملكها لغير الأردنيين، وهنا يتوجب على المحكمة الشرعية التي أصدرت حجة التخارج اللجوء إلى التصرف بالمركبة إما ببيعها أو شطبها من قيود إدارة الترخيص، والتصرف فيها كقطع من المتخارج له، وهذا ينطبق على الورثة بشكل عام حتى في حال عدم وجود تخارج بينهم(٥).

---

(١) قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم ١٩٩١/٤٧٩، صفحة ٢٦٠، سنة ١٩٩٠، ورقم ١٠٥٧/ ١٩٩٠، صفحة ٢٠٥٦، سنة ١٩٩١، ورقم ١٩٩٨/١٤٤١، تاريخ ١/٦/ ١٩٩٨، صفحة ١٣٧١ سنة ١٩٩٩.

(٢) المادة (١٧) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ " لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع المعاملات على المركبة أو رخصتها ما لم تكن الرخصة سارية المفعول إلا في الحالات التي يوافق عليها مدير إدارة الترخيص"

(٣) نصت المادة (٥) الفقرة (أ) من قانون السير الأردني : " باستثناء المقطورات وأنصاف المقطورات، لايجوز تسجيل أي مركبة أوترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفق الأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول".

(٤) جاء بالمادة (٩) من قانون السير " إذا تبين لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن".

(٥) المادة (٨) " لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائيا او اداريا بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقا مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او اي تشريع آخر ذي علاقة". وكذلك نص المادة (٧/ أ) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ " تسجل وترخص سيارات الركوب بالصفة الخصوصية باسماء مالكيها الاردنيين" .

وهنا يثار تساؤل، لو تقاعس المتخارج له لأي سبب من الأسباب، ولم يقم بنقل ملكية المركبة في قيود إدارة الترخيص المختصة، أو قام بإخفاء حجة التخارج، وفي تلك الأثناء قام أحد الورثة بمراجعة إدارة الترخيص، وأبرز حجة الإرث الشرعية وطلب تسجيل المركبة باسم الورثة حسب حصصهم وأسهمهم الارثية ؟

من الناحية القانونية فإن قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية لم يحددا مدة زمنية للمتخارج لهُ من القيام بتسجيل حجة التخارج في قيود العقارات أو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ومنها المركبات ، الأمر الذي يجب معالجته تشريعياً من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية حتى يتم توثيق حجة التخارج في دوائر التسجيل المختصة بذلك في أقصر مدة زمنية .

ومن الناحية العملية فإن حجة الإرث الشرعية واجبة التنفيذ ويتم تنفيذها كما هو وارد فيها وفق الشروط السالفة الذكر، ولا يشترط حضور جميع الورثة إذ يكفي حضور أحدهم لإدارة الترخيص، خاصة وأن قيود المركبة في إدارة الترخيص تخلو من معلومات حجة التخارج التي تم إخفاؤها أو عدم إبرازها.

أما من الناحية القضائية فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حالة مشابهة على عقار ما يلي:" يعتبر قيام المدعى عليهما بإخفاء حجة التخارج، وإجراء معاملة الانتقال لدى دائرة الأراضي والمساحة استناداً إلى حجة حصر الإرث وفق ما يصيبهم من حصص في تركة المرحوم، بما فيها حصصهم من قطعة الأرض المتخارج عنها والتي هي بحكم البيع، وتسجيل هذه الحصص المتخارج عنها باسمها يكون فاقداً لأساسه القانوني، وباطلاً كونهما لا يملكان هذه الحصص بعد التخارج عنها"[١].

وذات الحكم المكرس في القرار السابق يمكن تطبيقه بشأن البيوع الواردة على المركبات، إذ أن ثبوت حجة التخارج من جهة، ثم إخفاء أصحابها لها من جهة أخرى، وإجرائهم للتصرف الناقل للملكية الوارد على المركبة رغم عدم وجود حق لهم بذلك يجعل من تصرفهم هذا تصرفاً لا أساس له من الصحة قانوناً، وهو تصرف باطل كونه صدر ممن لا يملك المال محل عقد البيع.

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٧٣٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثالث

أركان وشروط صحة عقد بيع المركبات

البيع هو تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع[١]، وهو في التشريع الأردني وفقاً للمادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني : " تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض." [٢].

وفي القانون المدني المصري، تنص المادة (٤١٨) منه على أن البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي.

ويظهر من ذلك أنالعقد من حيث الأصل، يكفي فيه تلاقي الإيجاب والقبول- الرضائية - دون أن يشترط في ترتيبه لآثاره ؛ لتحقق شكلية معينة، والتراضي ينصرف إلى إنشاء الالتزام، وللالتزام ركنان هما المحل والسبب.غير أن غالبية شراح القانون المدني تعتبر أن المحل والسبب ركنان في العقد، إضافة إلى ركن الشكل إن اقتضاه القانون، على إعتبار أن عدم توافر شروط المحل أوالسبب أو الشكل الذي فرضه القانون يرتب البطلان[٣]،وهو أيضاً عقد ملزم للجانبين، حيث يلتزم فيه البائع بتسليم المبيع، ويلتزم بالمقابل المشتري بدفع الثمن المسمى المتفق عليه، وهو عقد من عقود المعاوضات لأن كلا المتعاقدين فيه يتلقى مقابلاً لما يؤدي.

(١) المادة (٣٤٣) من مرشد الجيران لعلي حيدر. أنظر أيضاً المادة (١٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) وانظر مقابل ذلك المادة (١٠٥) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أنه : " البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً أو غير منعقد". وفي المادة (١٢٠) من المجلة بيان لأقسام البيع وهي أربع بيع المال بالثمن وبيع الصرف وبيع المقايضة وبيع السلم.

(٣) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١.

المطلب الأول

الرضى

يشترط حتى ينعقد عقد البيع توافر الرضى فيه[١]، ويستلزم ذلك وجود إرادتين يعبر عنهما بوجه من وجوه التعبير عن الإرادة وفقاً لأحكام القانون[٢]، وفي القانون المدني الأردني يعتبر الرضى هو الركن الجوهري في العقد، وهذا ما أشارت المادة (٩٠) إلى ذلك بقولها:" ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" [٣]. وفي الفقه الإسلامي الصيغة هي الركن الوحيد في العقد، والصيغة لا ترد إلا على أمر معين يقصده المتعاقدان، وبذلك تشمل الصيغة محل العقد إلى جانب العاقدين، أما السبب والشكلية فهي شروط وليس أركاناً للعقد[٤].

ويعني الرضى وجود إرادة يعتد بها القانون، ثم التعبير عن هذه الإرادة بطريق قانوني معترف به، ثم تلاقي إرادتين أو أكثر وتطابقهما على نحو يوفر سائر أركان العقد الجوهرية[٥].

والتراضي لا يتحقق إلا بتوافق الإيجاب والقبول[٦]، والمعبر عنهما بالتصرف القولي أو الفعلي[٧] وفقاً لأحد طرق التعبير عن الإرادة التي بينتها النصوص القانونية[٨]، أي لا بد من تطابق

---

(١) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٣)، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ٤٩. وكوكبي، مروان، العقود المسماة، دراسة مقارنة، ط٢، دون اسم المطبعة، بيروت، ص ١٠٢.

(٣) السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني" نظرية العقد"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧١. الحكيم، عبدالمجيد (١٩٩٣)، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الإلتزامات والحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ص١٣١.

(٥) سعد، نبيل إبراهيم ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٩١. كذلك انظر العبودي، عباس، شرح العقود المسماة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٦) الزحيلي، وهبة (١٩٩٥)، العقود المسماة في قانون المعاملات الاماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٧) الفار، عبدالقادر، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٨) سوار، محمد وحيد الدين (١٩٥٥)، التعبير عن الإرادة، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ص ١٨.

الإيجاب والقبول[١].ولا بد من إظهار الإرادة تعبيراً عن الرضى بطريق من طرق التعبير عنها، ويكون التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول كما يعرفهما القانون، ففي المادة (٩١) من القانون المدني الأردني نص فيه :"... كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول".

إن الإرادة في العقد أساس من أسسه يقوم عليها؛ وتتحقق بالتقاء الإرادتين وبالتعبير عن الرضا يقوم ركن العقد بحسب الفقه الحنفي الذي أثر في القانون المدني الأردني، وقد جاءت المادة (٨٧) مؤكدة ضرورة ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما[٢].

ويكون التعبير عن الإرادة صراحة[٣]، ويكون ذلك حين يعبر عن الإرادة بوسائل عدة لذلك بحسب المتعارف عليه بين الناس كاللفظ والكتابة ونحوه، ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا كان التصرف الذي يقوم به أحد المتعاقدين لا يعبر بذاته عن الإرادة المقصودة ولكن يمكن إستخلاصها من الظروف والموقف، كما في التجديد الضمني في عقود الإيجار المفهوم من استمرارية المستأجر بالانتفاع بالعقار[٤].

في حين ذهب الفقه الغربي ومنهم الفقيه الفرنسي جاك جيستان للقول: ليس هناك اتفاق قابل للإدراك إلا استناداً إلى إرادات بيَنة قبل التوافق ثم نكون أمام إرادة التعاقد التي تجمع الإرادتين ، وأن هاتين الإرادتين ليست لهما قيمة إلا بتجسيدهما والتعبير عنهما[٥].

---

(١) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأرني، الجزء الثالث، العقود المسماة، شرح أحكام عقد البيع، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢) ملكاوي، بشار عدنان (٢٠٠٨)، بحث تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، مجلد (٣٥)، العدد ٢، ص٥٠١.

(٣) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق ، ص٦٣.

(٤) الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الأول، انعقاد العقد، مرجع سابق ، ص ١٧٩.

(٥) غستان، جاك ، المطول في القانون المدني، مرجع سابق ، ص ٢٤-٢٩.

ويجب أن يصدر الرضى عن إرادة سليمة غير معيبة[١]، وأن يتضمن التوافق بين العاقدين على كافة المسائل الجوهرية في العقد[٢]، ويشمل ذلك[٣]:

١. تحديد طبيعة العقد، إي أن تتجه كلا إرادتي المتعاقدين على أن العقد الواقع على المال محله هو عقد بيع وليس أي عقد آخر، فإن لم يتحقق التوافق على طبيعة العقد المبتغى فان العقد لم ينعقد إبتداءً، كأن يتجه أحد العاقدين بنيته إلى عقد بيع فيما يتحقق لدى المتعاقد إلى آخر أن العقد عقد هبة.
٢. لا بد أيضاً من التوافق بين العاقدين على طبيعة المبيع، أي المال محل عقد البيع، ويتضمن ذلك وصفه وخصائصه بصورة نافية للجهالة.
٣. التوافق بين العاقدين على الثمن بإعتباره محل إلتزام المشتري بمقابل إلتزام البائع بتسليم المال المباع للمشتري بموجب عقد البيع المبرم بينهما.

البيع عقد رضائي بمعنى أنه ينعقد بمجرد تلاقي إرادتي البائع من جهة أو من يمثله قانوناً، والمشتري أو من يمثله قانوناً من جهة أخرى، وبتلاقي الإرادتين الصحيح المنتج لآثاره ينعقد العقد مرتباً لآثاره بين عاقديه وتجاه الغير، ولا يحتاج البيع وفقاً لذلك لأي شكلية أخرى، على أنه لا بد أن يكون الإيجاب باتاً، واضحاً، لا يشوبه الغموض[٤].

---

(١) السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ١٢٢. كذلك الناهي، صلاح الدين (١٩٨٤)، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي، عمان، ص ٧٧.

(٢) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج ٣، العقود المسماة، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

(٤) السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر نوري، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٥.

ولا بد أن يصدر الإيجاب وكذا القبول المطابق له عن إرادة حرة مختارة، خالية من العيوب التي تؤثر فيها، كالغلط[١]، أو الإكراه[٢] أو الغبن[٣]، أو التغرير [٤].

فالغلط أحد العيوب التي تلحق بإرادة المتعاقد، ولا عبرة فيه إلا إذا ورد بشأن صيغة العقد، أو دلت عليه ملابسات وظروف الحال، أو العرف سنداً لأحكام المادة (١٥١) من القانون المدني والتي تنص على أنه :" لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد او دلت عليه الملابسات، وظروف الحال او طبائع الاشياء او العرف".

فإذا وقع الغلط بشكله الموصوف في القانون ونال ماهية العقد بأن قصد أحد العاقدين استئجار المركبة فيما اتجهت نية العاقد الآخر إلى بيعها، أو وقع الغلط في شرط من شروط الانعقاد الجوهرية أو كان الغلط في نوع أو مواصفات المركبة محل البيع، كان العقد عندها باطلاً غير مرتب لأي أثر بين عاقديه، وفي ذلك جاء حكم المادة (١٥٢) من القانون المدني بأنه :" إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد او في المحل بطل العقد".

أما التغرير فهو خداع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية، غايته حمله على الرضى بما لم يكن يرضى به بغيرها، ومن ذلك السكوت عن واقعة جوهرية في التعاقد كأن يسقط البائع عن صفة غير مرغوبة للمركبة محل عقد البيع مع علمه بأن المشتري ما كان يقدم على إبرام العقد لو علم بها. فإن وقع التغرير مقترناً بالغبن الفاحش كان لمن غَرَّر به حق طلب فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) من القانون المدني التي تنص على أن:" إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد ".

---

(١) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) القضاة، عمار، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص ١١٥. وانظر في المسائل المتعلقة بالإكراه في مجلة الأحكام العدلية الباز، سليم رستم (١٩٨٨)، شرح المجلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٤٤.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص٣٩٨. وانظر في الغبن موسعاً الرشدان، محمود، الغبن في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٤) عبدالباقي، عبدالفتاح (١٩٨٣)، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، دون دار نشر، ص٦٨. كذلك سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط٩، مرجع سابق، ص ٨٨.

أما الإكراه فهو إجبار أحد العاقدين الآخر على أن يتم عملاً دون رضاه، ويشترط في الإكراه أن يكون هو الدافع للتعاقد[(١)]، وقد يكون الإكراه مادياً كما قد يكون معنوياً، وقد يكون ملجئاً إذا كان محل التهديد خطر جسيم يلحق الجسم أو المال ، وقد يكون غير مُلجئ إذا كان محل التهديد دون ذلك. ويختلف أثر الإكراه بالنسبة للعقد فيما إذا كان الإكراه في النوع الأول أو النوع الثاني، كما يختلف أثر الإكراه بشأن الإرادة وقدرتها على إبرام العقود، من شخص إلى شخص وفقاً لسنه ومدى ضعفه ودرجة تأثير وسائل الإكراه على إرادته، فإذا وقع الإكراه بأحد نوعيه كان لمن أكره حق المطالبة بفسخ العقد؛ حيث لا ينفذ ما يبرمه من عقود ما لم يجزه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحةً أو ضمناً، حيث ينقلب العقد عندها إلى عقد صحيح، كما جاء في المادة (١٤١) من القانون المدني ما نصه :"إن أُكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المُكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا".

وفي البيع خاصة لا بد أن ينصب الرضا على أمور معينة، فلا بد أن تتجه إرادتا المتعاقدين إلى البيع كعقد مقصود، ويظهر ذلك من قصدهما نقل ملكية المال محل البيع، فإن اتجهت إرادتيهما إلى المنفعة لم يكن العقد عندها عقد بيع، ومثل ذلك إن اتجهت إرادة أحد العاقدين إلى عقد البيع ونقل الملكية، واتجهت إرادة العاقد الآخر إلى المنفعة لم يقع عندها البيع، ثم ومن جهة أخرى أيضاً لا بد وأن تقع الإرادة على بيع مال معين محدد، وإن توافق ذلك مع الإرادة الأخرى في العقد على شراء ذات العين، ولا بد أن يتفق المتعاقدان على الثمن ونحو ذلك من المسائل الجوهرية في عقد البيع [(٢)].ويجب لتمام انعقاد العقد من وجود وتوافر تطابق بين الإيجاب والقبول، حيث أكدت على ذلك المادة (٩٩) من القانون المدني الأردني، فإذا لم يتحقق التطابق بين الإيجاب والقبول في العقد المبتغى عُدَّ القبول المعدل عندها إيجاباً جديداً يحتاج هذه المرة إلى القبول، والذي سيكون من الطرف الآخر في العقد.

وهنا يثار التساؤل التالي: كيف يمكن فسخ عقد بيع المركبة بعد تسجيلها إذا كان العقد أصلاً مشوباً بعيب من عيوب الإرادة ؟

---

(١) ملكاوي، بشار عدنان (٢٠٠٩)، بحث العلاقة بين الإكراه ونظرية السبب في القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، مجلد (٣٦)، ملحق، ص ٢٧٧.

(٢) العبودي، عباس، شرح العقود المسماة، البيع والايجار، مرجع سابق، ص ٥٣.

والجواب، أن لصاحب المصلحة الاستناد إلى أحكام القانون المتعلقة بالفسخ الواردة ضمن القانون المدني لتأسيس دعوى فسخ عقد بيع المركبة الذي كان طرفاً فيه، وتقديم البينة اللازمة لإثبات العيب المدعى به سبباً للمطالبة بفسخ عقد البيع، أو إبطاله وفقاً لمقتضى الحال.[١]

وعليه فإذا توافر أي من العيوب التي تشوب الإرادة كان لصاحب المصلحة الحق برفع الدعوى لدى المحكمة المختصة لإثبات هذا العيب، وبالتالي إثبات تخلف ركن الرضى في عقد البيع، وفي هذه الحالة يصدر القرار من المحكمة المختصة ببطلان عقد بيع المركبة لتخلف أحد أركانه، فإذا كان ذلك واكتسب الحكم الدرجة القطعية كان لمن صدر لمصلحته الحق بتنفيذه وفقاً للأصول، وكان على إدارة الترخيص المختصة الامتثال للحكم القضائي بما يرد فيه من إعادة الحالة إلى ما كان عليه، وإعادة تسجيل المركبة باسم المالك السابق الذي وقع تحت أحد العيوب التي شابت رضاه.

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه :"للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل اوذات المتعاقد الآخر او صفة فيه". وانظر أيضاً أحكام الفسخ المستندة لعيوب الآرادة الأخرى الواردة في ذات القانون.

المطلب الثاني

المحل

إضافة للتراضي تشترط المادة (١٥٧) من القانون المدني الأردني لقيام العقد أن يكون له محل، حيث جاء فيها " يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه"، والمشرع الأردني يشير إلى محل الالتزامفي العقد[١]، ومحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ومنه الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء شيء معين[٢].

وقد حقق المشرع وسيلة رقابة على مشروعية التصرف القانوني وبصورة أخص على العقد من خلال التحقق من مشروعية المحل مقيداً بذلك إرادة أطراف العقد بقيد المشروعية للمحل[٣].

ومحل العقد يأتي من معرفة ما يريده المتعاقدان، وإنه إن كان للعاقدين أن يبرموا من العقود ما يشاؤون فإن لهم أيضاً أن يبرموا من العقود ما يكفي لتحقيق ما يرنون إليه من منافع[٤].

ومحل العقد غير محل الالتزام فمحل العقد العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد فيما محل الالتزام الأداء المطلوب من أي من عاقديه[٥].

وكما يمكن أن يكون المحل بسيطاً يقتصر فيه المتعاقد على نقل حق عيني أو تسليم شيء معين، يمكن أن يكون محل العقد مركباً لا يقتصر فيه المتعاقد على شيء واحد، بل يتعدد المحل في العقد، كمن ينقل ملكية أكثر من عين مباعه[٦].

---

(١) السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، مرجع سابق، ٤٠٨.

(٣) ملكاوي، بشار عدنان، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٥٠٤.

(٤) السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٥) سلطان، انور (١٩٨٧)، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص٩٣.

(٦) سليم، عصام أنور (١٩٩٤)، عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص٨١ وما بعدها. كذلك سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ١٣٨.

وفي عقد البيع المحل هو المبيع[١]، وبتطبيق ذلك على عقود بيع المركبات يتضح أن المحل هو المركبة ذاتها[٢]، ويترك لقانون السير أن يحدد ما هو المقصود بالمركبة أن يكون محلاً لعقد البيع على وجه الخصوص.

ويجب أن تحدد أوصاف المركبة تحديداً نافياً للجهالة، وهذا من مقتضيات تعيين المحل، وفي المركبات فإن تعيين المركبة بصفة نافية للجهالة يحتم بيان نوعها وسنة الصنع ورقم (الشاصي) ورقم المحرك ونحو ذلك .

وقد حقق المشرع وسيلة رقابة على مشروعية التصرف القانوني وبصورة أخص على العقد من خلال التحقق من مشروعية المحل مقيداً بذلك إرادة أطراف العقد بقيد المشروعية للمحل[٣].

ويشترط القانون في محل الالتزام الشروط التالية.

أولاً: أن يكون موجوداً[٤]، ويعني ذلك أنه لا بد أن يكون محل البيع موجوداً وقت إبرام العقد، أو على الأقل ممكن الوجود في المستقبل، فإذا لم يكن المبيع موجوداً ولا قابلاً للوجود في المستقبل لم يصح العقد عندها، ويختلف شرط الوجود في المحل عن شرط الإمكان فيه، فالعين قد تكون موجوده، ولكن يستحيل التصرف فيها كالقمر والشمس[٥].

ثانياً: أن يكون المحل ممكناً[٦]، وفي ذلك تنص المادة (١٥٩) من القانون المدني على أنه " إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً".

---

(١) حول المسائل المتعلقة بأركان عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية انظر حيدر، علي (٢٠١٠)، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) ملكاوي، بشار عدنان، بحث تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٥٠٤.

(٤) الفضلي، جعفر (٢٠١٥)، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٦٠.

(٥) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٠٥. كذلك العربي، بلحاج، مصادر الإلتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٦) سعد، نبيل إبراهيم ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٠٤. كذلك سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ١٠٨.

ويرتبط شرط الإمكان بشرط الوجود[١]، أو على الأقل إمكانية الوجود كما وضَّحنا آنفاً، ويأتي هذا الشرط ربطاً من المشرع بين إمكان المال من حيث الوجود القانوني والموضوعي، وبين حكم نص المادة (٥٥) من القانون المدني التي تنص على أنه : " الإشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والإشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

ثالثاً: أن يكون المحل مشروعاً[٢]، أي مما لا يمنع القانون من التعامل به، فإن منع القانون التعامل بمحل البيع لم يصح البيع عندها، وعد بالتالي بيعاً باطلاً، والمال المشروع هو المال المتقوم في القانون سواءٌ كان عيناً أو حقاً مالياً أو منفعة، والمال غير المتقوم[٣]، أي ما لا يبيح القانون التصرف فيه هو حتماً غير صالح لأن يكون محلاً للعقود، والتي منها عقود البيع[٤].

رابعاً: أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، فعدم تعيين المحل تعيينا نافياً للجهالة من شأنه أن يثير نزاعاً مستقبلياً بين المتعاقدين، ويكفي أن يكون المحل معيناً بالذات إن كان في العقد ما يكفي لتعيين مقداره، أما الجوده فإن لم يتفق المتعاقدان على جودة معينة في المحل ولم يكن ذلك ممكناً من العرف وطبيعة التعامل بينهما، وجب على الملتزم بالتسليم تقديم مال من جودة متوسطة تنفيذاً لالتزامه بذلك[٥].

وقد نصت المادة (٤٦٦) من القانون المدني الأردني على وجوب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين في عقود البيع بشكل خاص والتي تنص على أنه: " أ. أركان البيع : ١. يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. ٢. يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه".

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثالث، العقود المسماة، شرح أحكام عقد البيع، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) الفضلي، جعفر، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، مرجع سابق، ص ٦٦. كذلك أنظر العبيدي، علي هادي (٢٠١٥)، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٦٣.

(٣) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثالث، العقود المسماة، شرح أحكام عقد البيع ، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤) الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٥) سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

ويتحقق العلم بالمبيع برؤيته أو ببيان أوصافه أو بإقرار المشتري بالعلم في عقد البيع، ويقصد بخيار الرؤية الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه[(١)].

وقد أوجبت المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني ذلك حين نصت على أنه:

" يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة".

ويختلف تعيين المحل تعييناً نافياً للجهالة بحسب طبيعة العين محل العقد فيما إذا كانت من المثليات أو من القيميات، وما يهم هنا في عقود بيع المركبات تعيين المحل في الاموال القيمية، وهي تلك التي تختلف آحادها بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ومنها المركبات، فهنا يكون تعيين المحل بالإشارة إليه إن كان حاضراً، وإلا وجب وصفه وصفاً دقيقاً يمتاز به عن غيره[(٢)].

وتعتبر مسألة الإشارة إلى المنقول كقاعدة كافية لتعيينه محلاً في العقود، قاعدة عامة تنطبق على المنقولات بمجملها ومع ذلك فإن الباحث يرى أن هذه القاعدة فيما يتعلق بالبيوع الوراده على المركبات غير كافية، حيث تتشابه المركبات إلى حد لا يكون متاحاً معه تعيين المركبة كمحل في العقد تعييناً نافياً للجهالة، وإنه لا بد من تفصيلات أخرى، إضافة إلى الإشارة إلى المركبة كمحل للعقد وهذه تتعلق بتحديد رقم الشاصي ورقم المحرك الخاص بالمركبة محل التعاقد، وفي ذلك انسجام مع المفهوم الذي أبداه قانون السير للمركبات الوارده في المادة (٢) من قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨.

خامساً: أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد: ومعنى ذلك أن يكون المحل صالحاً لأن يرد عليه حكم العقد، كأن يكون المال قابلاً لأن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر، كما في بيوع المركبات مثلاً، ولا يكون المحل قابلاً لحكم العقد إن خرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[(٣)].

وفي ذلك تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني الأردني على أنه: " ١. يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد... ".

---

(١) العبيدي، علي هادي، العقود المسماة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) تنص المادة (٥٥) من القانون المدني على الأردني على انه : " الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد أن يستاثر بحيازتها...". فيما تنص ذات المادة على أن الاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي تلك التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للتعامل كمنع التصرف في الاموال المخصصة للنفع العام.

ويكون المبيع قابلاً لحكم العقد قبوله لآثار عقد البيع الظاهرة في انتقال الملكية من البائع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، فإن لم يكن المبيع قابلاً لحكم العقد لم يكن العقد عندها صحيح ويكون باطلاً.

ويخرج المحل عن التعامل بحكم طبيعته إن لم يكن لأحد أن يستأثر به، فيما يخرج المحل عن التعامل بحكم القانون إن منع القانون التعامل به(١).

ويثار التساؤل هنا حول : مدى إمكانية إبطال عقد بيع المركبة بعد تسجيلها وفقاً لدعوى محل العقد (المركبة) إذا لم يتم تعيين المحل تعييناً كافياً؟ وهل يجوز تسجيل عقد بيع المركبات المستقبلي ؟

القاعدة أنه يكفي التراضي والإتفاق على كافة المسائل الجوهرية في عقود المركبات لانعقاد العقد، وكذا الأمر بالنسبة لسائر التصرفات القانونية الأخرى الواردة على المركبات، ولا يكفي أيضاً الشكلية الظاهرة في الكتابة، بل أن العقد وفقاً لمطلب المشرع إنما أراد له عمق وتشدد لجهة الانعقاد، جاءت هذه النظرة المتشددة لجهة الشكلية المتمثلة في التسجيل، ومن هنا كان لا بد من وحدة الزمان والمكان لانعقاد العقد؛ أي أن يجمع المتعاقدين في مكان وزمان واحد، يكونان فيه أمام الموظف المختص ببيوع وتصرفات قانونية واردة على المركبات، ويكون ذلك في دائرة الترخيص المعنية(٢).

فإذا كانت المسائل الجوهرية الخاصة بالمحل (المركبة) محل عقد البيع ذات أثر لإنعقاد العقد، وكان من شأن تخلف أي منها أثره في نشوء حق لصاحب المصلحة في رفع المطالبة القضائية بالتعويض، أو بفسخ العقد ومن ذلك غياب صفة جوهرية بالمحل فإن الأمر ذاته يثبت لصاحب المصلحة حالة تخلف أي من الأوصاف الأخرى في المحل (المركبة) طالما شكلت للمعنى مصلحة في ذلك، وفي كل الأحوال لصاحب المصلحة المطالبة بفسخ العقد، أو بالتعويض.

أما فيما يتعلق بتسجيل عقود بيع المركبات المستقبلي فإن الأحكام العامة في القانون المدني الاردني يُجيز التصرفات الصادرة على شكل الوعد بالتعاقد والتي من ضمنها توافق الإرادتين على اتمام عقد بيع على مركبة محددة ومعينة يتم في المستقبل، بيد أن مثل هذا التصرف القانوني يقع حتماً رهيناً للأحكام الخاصة بالشكلية القانونية الواردة على عقود بيع المركبات بصفة خاصة ومنها عقد الوعد ببيع مركبة.

وعليه فإن للمشتري في عقود بيع المركبات في كل حالة يختل فيها شرط من الشروط الواجب توفرها في المحل أن يلجأ للقضاء ؛ لإبطال عقد البيع مستنداً إلى تخلف أحد أركانه وهي هنا المحل.

---

(١) سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) سوار، محمد وحيد الدين، الشكل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

المطلب الثالث

السبب

اشترط القانون المدني الأردني لقيام العقد وترتيبه لآثاره أن يكون له سبب، والسبب في العقد هو معرفة ما يريده المتعاقدان من العقد، ويجب أن يكون السبب مباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، بمعنى أن يكون مشروعاً وموجوداً(١).

وقد اختلف الفقه حول نظرية السبب بين فريقين– حيث سمي رافضو هذه النظرية باللاسببية، وأما بين المؤيدين لهذه النظرية الفقيه الفرنسي "كابيتان" فهناك من أكدَ على نظرية سبب الالتزام وتمسك بها(٢)، في حين أن البعض الآخر تمسك بسبب العقد "القضاء الفرنسي" كوسيلة للتحقق من مشروعية السبب وبين سبب العقد وسبب الالتزام. وآخرون اتجهوا لإظهار العلاقة بين نظرية السبب والشروط في العقد. ونظراً للعلاقة القائمة بين السبب والإرادة وما لدور القانون في الرقابة على مشروعية العقد من خلال السبب والنظام العام ، فقد اتجه الفقه اتجاهات مختلفة في فهم مصدر القوة الملزمة للعقد من مبدأ سلطان الإرادة إلى القانون في نظريات كل من كلس وديجيو وجيستان إلى القول بالإرادة والمشروعية المتحققتين من خلال نظرية السبب(٣).

ويرى بعض الفقه أن السبب في نظرية الإلتزام لفظ مشترك يتضمن ثلاثة معان؛ السبب المنشيء، وهو المصدر المولد للإلتزام كالعقد، والسبب القصدي، وهو الغرض المباشر الذي يرمي إليه المتعاقد من إبرامه العقد المبتغى، وهو يعرف أيضاً بسبب الإلتزام، ثم السبب الدافع وهو الغرض البعيد الذي يدفع للتعاقد، كمن يبيع مالاً له ليحصل على الثمن وهو السبب القصدي، ليسدد بهذا الثمن ديناً عليه لآخر وهو السبب الدافع(٤).

---

(١) منصور، مصطفى، نظرية السبب في الإلتزامات العقدية، منشورات كلية الشرطة دبي، ١٩٩٩، ص ١٩.

(٢) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) ملكاوي، بشار عدنان، بحث العلاقة بين الإكراه ونظرية السبب في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٤) السرحان ،عدنان ، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ ومابعدها.

وقد أخذ القانون المدني الأردني كغيره من القوانين المدنية بالسبب كركن في العقد[١]، فالسبب المشروع الموجود ركن لازم لقيام العقد وترتيبه لآثاره، فقد نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني على أنه : " السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد".

وأكدت على هذا المفهوم المادة (١٦٦) من ذات القانون حين نصت على أنه :

" ١. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه.... ".

أما عن شروط السبب[٢] فيجب أن تتوافر فيه مايلي:

أولاً: أن يكون السبب موجوداً ؛لا بد في العقد أن يكون سببه موجوداً، والسبب في العقود الواحدة واحد، فالسبب في عقود البيع جميعها بالنسبة للبائع الحصول على الثمن من المشتري، ولهذا إذا خلا العقد من سببه كان باطلاً.

والسؤال المثار هنا : هل يمكن إبطال عقد بيع مركبة مسجلة إذا كان سبب التعاقد غير موجود؟

وجواباً على ذلك جائز، ويبنى على ذلك أن لأي من طرفي عقد بيع المركبات أن يلجأ إلى القضاء المختص لرفع دعوى بإبطال عقد بيع المركبة على سند من القول بتخلف أحد الشروط الواجب توافرها في السبب، وهو هنا عدم وجود السبب أصلاً.

ثانياً: أن يكون السبب مشروعاً ؛ وجود السبب لا يكفي بذاته لقيام العقد بل لا بد أن يكون السبب مشروعاً، ويكون السبب مشروعاً إن كان مباحاً لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة[٣].

والسؤال المطروح إيضاً: هل يمكن إبطال عقد بيع مركبة مسجلة إذا تبين أن بيعها كان لغرض غير مشروع ؟ أي بمعنى آخر هل يجوز للبائع في عقود بيع المركبات أن يطالب بإبطال العقد مستنداً إلى أن السبب فيه غير مشروع ؟ وجواباً على ذلك كما يرى الباحث أن السبب في عقد البيع هو الغرض الذي من أجله تم إبرام العقد وهو نقل الملكية ؛ فاذا تعلق نقل الملكية لسبب غير مشروع فقط ، عندئذ يتحقق البطلان على هذا الأساس، ويبقى الأمر محل إثبات أمام المحكمة المختصة[٤].

---

(١) سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) للإستزاده حول نظرية السبب في القانون المدني الأردني انظر الفار، عبدالقادر، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٣) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٤) سلطان، أنور (٢٠٠٢)، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص ١٣٤.

ثالثاً: أن يكون السبب صحيحاً: نصت على ذلك المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني على أنه :
" ١. السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.

٣. ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

ويقصد بالسبب الصحيح ، السبب الذي لا يكون مغلوطاً أو موهوماً، وأن لا يكون السبب صورياً. وفيما يتعلق بإثبات السبب ، تقضي المادة (١٦٦) من القانون المدني الأردني بافتراض وجود السبب ومشروعيته إلى أن يثبت العكس[(١)]، حيث جاء فيها" ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

(١) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات"، مرجع سابق، ص ١٩٣.
ايضاً الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، نظرية العقد، الجزء الأول، المجلد١، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

المطلب الرابع

الشكل

الشكلية في الوقت المعاصر لا تكفي لوحدها لانعقاد العقد ، بل لابد من وجود التراضي والإرادة ثم يضاف الشكل اليهما؛ فالعقد الشكلي في القوانين الحديثة لا ينعقد لمجرد إستيفاء الشكل، بل يجب توافر كل شروط انعقاد العقد وصحته(١).والقانون المدني الأردني يعتبر التراضي الركن الوحيد في العقد، وهذا هو المبدأ الذي سار عليه الفقه الإسلامي، اما المحل والسبب والشكل إن اقتضاه القانون فهي شروط لانعقاده(٢). ولما كان عقد بيع المركبات محل البحث والدراسة، لإننا سنركز القول هنا في الشكل كركن في عقود بيع المركبات، ونستوضح من خلاله القواعد القانونية اللازمة لتمامه وترتيبه لآثاره وفقاً لحكم القانون.

وفي هذا فقد رسم قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨ إجراءات قيد وتسجيل وتوثيق التصرفات الواردة على المركبات، وبين كيفية وآليات إتمامها، وللحديث في ذلك لا بد من بيان في تلك الإجراءات لجهة تسلسلها والعاملين عليها (الفرع الأول)، ثم تحديد حالات الإعفاء من القيد والتسجيل والتوثيق ومبررات ذلك (الفرع الثاني)، ثم نتناول القيود الواردة على تسجيل المركبات (الفرع الثالث)، ثم في مدى حجية قيود وسجلات إدارة الترخيص (الفرع الرابع) وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات التوثيق والتسجيل.

أوجب المشرع الأردني كأصل عام تسجيل كافة أنواع وفئات المركبات المختلفة في قيود إدارة الترخيص، وقد حدد قانون السير بداية مفهوم (المركبة) المراد تسجيلها بالمادة (٢) بأنها: " كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع، والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولاتشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية".

وبهذا المفهوم الواسع فإن المركبة المقصودة هي تلك التي تسير بقوة آلية مهما كان نوعها أو صفة استعمالها، سواء أكانت تسير على الوقود أم الكهرباء أوكليهما، أو تسير بواسطة الطاقة الشمسية

(١) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" ، مرجع سابق، ص ٦٤.
(٢) السرحان وخاطر، مصادر الحقوق الشخصية، "الالتزامات"، مرجع سابق، ص ٥٢.

أو الغاز، ولا تشمل القطارات التي تسير على خطوط السكك الحديدية. ثم حدد مفهوم (التسجيل) بأنه توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص[١].

ثم أن الشكلية في العقود بصفة عامة قد تكون مطلوبة للإثبات فقط، أي لإثبات وجود العقد بمضمونه ومحتواه بين عاقديه، فيؤثر بالتالي تخلفها على مسألة الإثبات، فيكون مدعي العقد أو أي اتفاق فيه أمام صعوبة لبيان حق أو ادعاء سلطة عن ذلك العقد، وقد تكون الشكلية مطلوبة للانعقاد، أي لانعقاد العقد بما يعني أن العقد لا يمكن أن يقوم وينعقد بين طرفيه إلا باكتمالها[٢]، سواءٌأكانت تلك الشكلية منظمة بالإتفاق بين الطرفين، وهي شكلية اتفاقية، أو كانت تلك الشكلية المطلوبة لانعقاد العقد وترتيبه لآثاره بين طرفيه هي شكلية قانونية منظمة بموجب نص قانوني صريح.

ومن جهة أخرى، فإن الشكلية المطلوبة لإنعقاد العقد قد تكون الكتابة، كوجوب إفراغ العقد بقالب مكتوب، بصورة وبمحتوى محدد، فلا تكفي عندها الرضائية لإنعقاد العقد بل لا بد من استيفاء تلك الشكلية، وقد تكون الشكلية المطلوبة لانعقاد العقد أكثر من ذلك، كالإشهار أو التوثيق أو التسجيل، بمعنى وجوب حضور المتعاقدين عند موظف مختص معني، وتنظيم العقد بمعرفته، وبما يحمل معنى التسجيل لدى جهة محددة[٣].

وفي التصرفات الواردة على المركبات وفقاً للتشريع الأردني نجد قانون السير الأردني والنظام الصادر بموجبه قد تكفل برسم صورة واضحة لوجوب توافر شكلية لانعقاد العقد الوارد على المركبة، جاءت هذه الشكلية لجهة التوثيق والتسجيل والقيد، وتتم وفقاً لآلية وإجراءات مخصوصة، وأمام موظف مختص معني. وبتتبع إجراءات وأحكام القيد والتوثيق والتسجيل الخاص بالمركبات في التشريع الأردني، يمكن رصد محورين للحديث في ذلك.

---

(١) حددت المادة (٢) من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ مفهوم التسجيل واعادة التسجيل على النحو التالي:
- التسجيل : " توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها ".
- إعادة التسجيل : "إعادة العمل بقيود المركبة في إدارة الترخيص وفقا لإحكام هذا القانون ".

(٢) جاء في قرار لمحكمة استئناف أربد رقم (٢٠١٥/١٠٠٢٤) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ أنه: "... وبرجوع المحكمة إلى اوراق هذه القضية نجد انه من الثابت فيها قيام المدعي بشراء باص من المدعى عليه وقد بقي هذا الباص بحوزة المدعى عليه من تاريخ ٢٠١٠/٣/٣ وحتى ٢٠١٠/٥/٢ وان العقد الذي تم فيه شراء هذا الباص هو عقد باطل كونه افتقر ركن الشكلية وهو تسجيل هذا العقد لدى الكاتب العدل في دائرة ترخيص السواقين والمركبات".

(٣) محمود، فراس بحر، أثر الزمان والمكان في تحديد لحظة إنعقاد العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص ٢٠١.

وعليه أخضعت المادة (٣/أ) من قانون السير جميع أنواع المركبات للتسجيل حيث نصت على أنه: " تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات، ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك". وأكدت على هذا المبدأ الفقرة (ب) بنصها على منع استعمال أي مركبة على الطرق في المملكة إلا بعد تسجيلها، حيث نصت على أنه:" لايجوز استعمال أي مركبة في المملكة مالم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها". يتضح لنا من النصوص السابقة الذكر أن الأصل العام أن جميع المركبات تخضع للتسجيل في قيود إدارة الترخيص، والاستثناء هو للقطارات بالإضافة للمركبات المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون السير ، والتي سنتحدث عنها لاحقاً بشكل مفصل .

وبالتدقيق في مفهوم المركبة، فإننا نجد أن هذا التعريف يشمل السيارات المخصصة للاستعمال داخل الساحات المغلقة، مثل سيارات نزلاء الفنادق، وسيارات نقل المصابين في الملاعب الرياضية، والرافعات الشوكية داخل المصانع، والمركبات المخصصة لسحب الطائرات، والدراجات الهوائية المجهزة بمحرك آلي إلى جانب قوة دافعة من راكبها، وبذلك فإن مثل هذه السيارات تخضع للتسجيل وفق المفهوم الواسع للمركبة في قانون السير. ويرى الباحث أن هذا الأمر مبالغ فيه، ويقترح على المشرع الأردني استثناء مثل هذه السيارات من أحكام التسجيل بعد معاينتها فنياً والتحقق من استعمالاتها، وأن تكون تلك المنشآت والمصانع والفنادق التي تستخدم فيها مثل هذه المركبات مشمولة بالتأمين.

وتسجل المركبة باسم مالكها سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وعلى المالك أن يتقدم بطلب إلى إدارة الترخيص مرفق فيه البيان الجمركي، ونموذج فحص المركبة وعقد التامين الذي يغطي الضررالذي يلحق بالغير وبطاقة الأحوال المدنية بالنسبة للأردنيين وجواز السفر والإقامة السنوية لغير الأردنيين، وبعد ذلك يتم تسجيل المركبة في قيود وسجلات إدارة الترخيص، وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة[١].

---

(١) المادة (٣) من تعليمات تسجيل المركبات " يرفق بطلب تسجيل المركبة باسم مالكها الوثائق التالية :

أ. بيان جمركي يشعر بدفع العائدات الجمركية بالتخليص على المركبة ولا يجوز تسجيل او ترخيص المركبة المخلص عليها جمركيا كقطع.

ومن ثم تثبت ملكية المركبة التي تعبر عنها رخصة المركبة وتبين مواصفاتها وتجيز سيرها على الطرق[١]، وبذلك تكون قيود إدارة الترخيص هي القيود الرسمية المعتمدة لإثبات ملكية المركبات، إلا أن هذا القيد يعتبر مشطوباً بحكم القانون في حال انقضاء مدة سنتين على انتهاء ترخيص المركبة، على انه يجوز إعادة تسجيل المركبة مجدداً حسب شروط التسجيل المقررة، وتستثني بعض الحالات من وقف القيد إذا كانت لأسباب خارجة عن إرادة مالكها كالحجز أو السرقة، أو كانت المركبة خارج المملكة عملاً باحكام المادة (١٢) من نظام تسجيل وترخيص المركبات[٢].

ب. إثبات شخصية المالك ويعتمد لذلك (البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية او جواز السفر او شهادة التعيين العسكرية).
ج. موافقة الجهة المختصة فيما يتعلق بتسجيل سيارات الركوب العمومية وسيارات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان وحسب مقتضى الحال.
د. مستندات ملكية المركبة وتعتمد إحدى الوثائق التالية :
١. عقد بيع المركبة الموثق من ضابط الترخيص المختص.
٢. القرار القضائي القطعي الذي يتضمن اسم المالك الجديد.
٣. الحكم الصادر بثبوت الوراثة او حجة الإرث اذا كان سبب الملكية هو الميراث.
٤. أي عقد قانوني أخر مثبت لانتقال ملكية المركبة كعقد الهبة او عقد إنشاء شركة او تصفية تفليسه او إعسار ... الخ.
ه. شهادة الفحص الفني التي تثبت صلاحية المركبة الصادرة عن اللجنة الفنية المعينة من مدير ادارة الترخيص وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية.
و. وثيقة تامين المركبة.
ز. إيصال مالي يشعر بتسديد رسوم تسجيل وترخيص المركبة".

(١) رخصة المركبة:" الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها"، المادة (٢) من قانون السير.

(٢) جاء بالمادة (١٢) الفقرتين (د، ه) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ مايلي: "يوقف العمل بقيود المركبة اذا انقضت مدة سنتين على انتهاء ترخيصها على انه يجوز اعادة تسجيلها وفقا لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بعد استيفاء رسوم اعادة التسجيل والترخيص والمبالغ الاضافية المترتبة على تاخير الترخيص المنصوص عليها في نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ .
ه. لاتسري أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة في أي من الحالات التالية :
١. إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على ان تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية .
٢. إذا كانت المركبة خارج المملكة على ان يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقا مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .
٣. إذا ثبت ان المركبة مسروقة وتم ضبطها على ان يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقا مع تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك .

الفرع الثاني: المركبات المعفاة من التسجيل .

بعد أن كرست نصوص قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨، وكذلك النصوص ذات العلاقة من نظام الترخيص الصادر بموجبه قواعد أحكام القيد والتسجيل المنصرف للمركبات وما يرد عليها من تصرفات، سواءٌ التسجيل والتوثيق الإبتدائي للمركبة لأول مره ، أم التسجيل والتوثيق الوارد لاحقاً بموجب تصرفات قانونية يتخذها ذوو الشأن كالرهن الرسمي ونقل الملكية، كان لا بد من البحث في الاستثناءات التي أوردها قانون السير على ذلك.

فقد حددت المادة (٣) من قانون السير لعام ٢٠٠٨، المركبات التي تخضع وجوباً للقيد والتسجيل والتوثيق، ثم عادت وبذات النص لتقرر استثناء أنواع من المركبات من تبعات القيد، فما هي تلك المركبات؟ وما علة استثنائها؟ وكيف يمكن النظر إلى التصرفات الواردة عليها في ضوء ذلك كله؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة نبين أن القيود المتعلقة بالتوثيق جاءت لجهة التسجيل ولجهة الاستعمال، فقد نصت المادة (١٥) من نظام تسجيل وترخيص المركبات لعام ٢٠٠٨ على أنه: " يتم توثيق جميع أنواع المعاملات المتعلقة بالمركبة في إدارة الترخيص.".

وأن علة الإستثناء تنبع من ذلك، ففي المركبات بأنواع معينة استعمالات مخصوصة كالمركبات العسكرية، ولهذه من الخصوصية ما جعل الاستثناء منصرف إلى القيد والتسجيل ابتداءً، ثم إلى الإستعمال، بمعنى أنه من الممكن استعمالها بلا قيد على توثيقها وتسجيلها لدى إدارة الترخيص.

وفي ذلك جرت الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون السير تنص على أنه:

" ج. تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:

١. المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة.

٢. المركبات غير الأردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونياً بدخول المملكة.

٣. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم، والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي، أو المصممة لغايات النزهة أو الصيد أو السياحة، على أن تحدد أسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٤. المركبات غير المخلص عليها جمركياً، والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات، أو لمصانع المركبات، أو للمزاولين لمهنة تجارتها، أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات.

هذا مع ملاحظة الاستثناء من القيد بالنسبة للمركبات التي تقرر عدم خضوعها للقيود والتسجيل لأسباب خاصة كالآليات المملوكة للقوات المسلحة، مع أن بيعها فيما بعد لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للتسجيل يوجب إعادة تسجيل تلك المركبات التي تكون محلاً لأي عقد يرد عليها.

والى جانب ذلك فإن المركبات الواردة بالبند (٤) من الفقرة (ج) تخضع كمثيلاتها من المركبات للتسجيل بعد التخليص الجمركي عليها من دائرة الجمارك الأردنية، وأن حفظها أو بقائها في مستودعات تخزين دائرة الجمارك، أو داخل التصنيع وقبل التخليص الجمركي عليها لا يعفيها من التسجيل ولا يجوز النص عليها بالإعفاء من التسجيل لهذه الأسباب[١]، طالما أنها ستخضع للتسجيل بمجرد التخليص الجمركي عليها والسماح باستعمالها على الطرق، ومن هنا نقترح على المشرع الأردني تعديل الفقرة (ج) ، بحيث يتم إلغاء المركبات المنصوص عليها بالبند الرابع نهائياً.

وفي ذلك تنص المادة (١٤) من النظام على أنه : " إذا تم نقل ملكية المركبة من شخص مستثنى من التسجيل أو معفى من الرسوم إلى شخص آخر غير مستثنى من التسجيل أو معفى من الرسوم، فعليه تسجيل المركبة بعد دفع جميع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه من تاريخ انتقال ملكيتها إليه".

---

(١) نص المادة (١٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ " يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين عام وخاص، ونص المادة (١٠٧) تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

الفرع الثالث: القيود الواردة على تسجيل المركبات.

بناءً على ذلك، فقد حددت الإجراءات بموجب قيدين أولهما لجهة المركبات وثانيهما لنطاق التصرفات الخاضعة للقيد والتسجيل وكما يلي:

أولاً: القيد الوارد لجهة المركبات.

بينت المادة (٣) من قانون السير الأردني وفي فقرتها الأولى أن القاعدة العامة في التصرفات الواردة على المركبات هي التوثيق والتسجيل، وجعلت من ذلك مبدأ عاماً، حيث أوردت النص التالي: " أ. تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك.".

ثم عاد المشرع وفي صلب المادة المشار إليها ذاتها ليقرر مبدأً آخر جاء لجهة التوثيق والتسجيل ؛ رغبة لإعطائه الأهمية المطلوبة حين قررت الفقرة (ب) من ذات النص ما يلي: " ب. لا يجوز إستعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها".

وفي ذلك تكون الصورة التي أرادها المشرع الأردني في قانون السير أن كافة المركبات كأصل عام – مع مراعاة الاستثناءات- لا يجوز استعمالها في المملكة ما لم تكن قد استكملت إجراءات قيدها وتسجيلها وتوثيقها لدى الجهة المختصة بذلك، وهي دائرة ترخيص السواقين والمركبات، وأمام الموظفين المختصين بذلك وهم ضباط تلك الدائرة.

ولا بد للقيد والتسجيل من استكمال المركبة للشروط اللازمة لتحقق صحة القيد وتنفيذه وفقاً للتشريعات الناظمة له ومن ذلك وجوب إبراز عقد تأمين نافذ المفعول يغطي ما قد ينشأ عن المركبة من أضرار تلحق الغير جراء استعمالها في أي مرحلة من المراحل، وقد أكدت ذلك المادة (٥) من قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨[(١)].

---

(١) نصت المادة (٥) الفقرة (ا) من قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨ على أنه: " أ. باستثناء المقطورات وانصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل اي مركبة او ترخيصها او تجديد ترخيصها الا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة اعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول".

ثانياً: القيد الوارد لجهة التصرفات.

فيما سبق كان الحديث عن نطاق شكلية التوثيق والتسجيل لجهة المركبات التابعة لهذا الإجراء، وهنا الحديث عن نطاق التصرفات الخاضعة وجوباً للقيد والتوثيق والتسجيل، وذلك حتى يكون من الواضح لنا لاحقاً فهم الحديث عن بطلان تصرف من غيره لتخلف إجراءٍ أو أكثر من إجراءات التوثيق أو القيد والتسجيل.

فقد بينت المادة (٧) من قانون السير الأردني أنه: " أ. على الرغم مما ورد في اي قانون آخر، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.".

ويظهر لنا من تدقيق مفردات النص الموضح أنه يقصد بالتوثيق أو التسجيل صياغة العقد في قالب مخصوص يمثل وثيقة رسمية لدى موظف معني، وأن ذلك يشمل مايلي:

١. عقود نقل الملكية الورادة على المركبات بغض النظر عن نوعها وصفة استعمالها.
٢. عقود الحقوق العينية الواردة على المركبة سواء العقود المنشئة أو العقود الناقلة لذلك.
٣. قرارات نزع الملكية بحكم قضائي بات.
٤. أن يتم تنظيم العقود والتصديق عليها أمام الموظف المختص.

ومع بيان التصرفات الواردة على المركبات، ومن ثم تحديد جهة وإجراءات التوثيق المتعلقة بها كما هو البيان في النص الموضح، يُثار التساؤل حول العقود الواردة بالنص، فهل هي واردة على سبيل المثال أم الحصر؟ وهل أن صلاحيات الضباط العاملين لدى إدارة الترخيص مطلقة أم مقيدة بها؟

حقيقة الأمر أن الأمر يتعلق بنطاق صلاحيات الموظفين العاملين لدى إدارة الترخيص المعنية من جهة، وتفسير مفردات النص ذاته، وهو نص المادة (٧) من قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨، ومن ذلك يتضح مايلي:

١. أن صلاحية العاملين تشمل تنظيم العقود وتشمل أيضاً تصديقها.

٢. أن النص استعمل لفظ " التصرفات" ضمن عبارة ورد فيها " وسائر التصرفات القانونية المتعقلة بها" ويبدو أن الضمير (بها) يعود على المركبات، ومن هنا فإن نطاق صلاحية العاملين بتنظيم العقود وتصديقها يشمل كافة العقود التي تتناول المركبات سواءٌ طالت الملكية أو أي حق متفرع عنها، أو أي حق عيني آخر.

ومع وضوح النص، إلا أن التطبيق العملي يُظهر الكثير من التساؤلات، فهل يتوجب التوثيق لبعض العقود الأخرى كعقود الإيجارة ونحوه الواردة على المركبات؟

حقيقة الأمر أن الواقع العملي يظهر أنه ليست كافة العقود الواردة على المركبات تسجل وتوثق، وليس معنى ذلك أنها لا تندرج ضمن نطاق الوجوب الوارد بنص المادة (٧) من قانون السير، بل إن الواقع العملي أظهر عدم التوجه لقيدها وتوثيقها، ولهذا فعقود من مثل عقود الضمان والتأجير ونحوه لا تسجل ولا تقيد، والأمر منحصر في عقود نقل الملكية من جهة، وعقود التوثيقات العينية كالرهن من جهة أخرى.

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية في هذه المسألة ما مضمونه أن نطاق القيد الوارد على التوثيق من حيث وجوبه ينصرف إلى توافر شكلية قانونية معينة هي التسجيل، وأن ذلك يشمل العقود الواردة على المركبات، وإن حكم محكمة التمييز مدار البحث قصر التوثيق على العقود التي تتناول الملكية، أي الملكية التي ترد على المركبات، وكل ما يتعلق بحق الملكية فقط، وبالتالي فإن اتجاه محكمة التمييز في الحكم مدار البحث لا يذهب مع التوسع في تفسير القيد الوارد لجهة الشكلية في عقود بيع المركبات.

وقد تبين للباحث أن محكمة التمييز حين بحثت في مسألة التوثيق ومدى اعتبارها شكلية قانونية لغايات تمام انعقاد العقود الواردة على المركبات إنما قصرت ذلك على عقود نقل الملكية فقط، دون سائر التصرفات الأخرى التي تكون المركبة محلاً لها.

فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز ما يلي(١):" يستفاد من المادة السابعة من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، أنّ المعاملات الخاضعة للتسجيل وتوثيقها لدى إدارة الترخيص هي معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه المعاملات، وبأنّ هذه المعاملات جاءت حصراً، وهي التصرفات القانونية التي تقع على ملكية المركبات من نقل أو حق

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٤٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ منشورات مركز عدالة.

متعلق بالملكية كالرهن، أمّا غيرها من التصرفات فإنّ القانون لم يوجب تسجيلها وتوثيقها لدى إدارة الترخيص، وأنّ العقد المنظم بين الطرفين موضوع الدعوى ليس من العقود المذكورة بهذه المادة، ولا يتعلق بملكية المركبة، وإنما وقع على حق الانتفاع بها، ولم يرد في القانون شكلية معينة لتسجيل وتوثيق مثل هذا العقد، وهو مشروع بأصله ووضعه ومحله، ولا تنطبق عليه المادة (١٦٨) من القانون المدني".

ومع ذلك فنحن نرى أن التوثيق والتسجيل والقيد الوارد بنص المادة (٧) من قانون السير يأخذ بعداً أوسع وأشمل، فما يخضع للتسجيل ليس فقط العقود، بل أيضاً التصرفات الناشئة من جانب واحد [١]، فقد يتصور أن يرد على المركبة تصرف صادر من جانب واحد، أي من جانب المالك مثلاً، ومن ذلك شطب المركبة أو تغيير المحرك أو الوصية، وهي تصرف الملك في ملكه، وبما يفيد نقل الملكية إلى الموصى له عند وفاة الموصي، وهي بذلك لا ينطبق عليها وصف العقد، لأنها ليست بعقد، ومن هنا كانت واقعة تحت لفظ (تصرفات) الواردة بالنص محل البحث واجبة التسجيل والقيد لترتيبها لآثارها القانونية.

وقد نظمت نصوص نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ [٢] الصادر بموجب المادة (٤) من قانون الترخيص رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ إجراءات توثيق وتسجيل التصرفات الواردة على المركبات، وفي ذلك بيّنت المادة (١١) منه ما نصه : " عند تسجيل أي مركبة يخصص لها رقم يميزها عن غيرها حسب فئتها وصفة تسجيلها ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا من قبل إدارة الترخيص، ووفقاً لنظام لوحات المركبات النافذ".

وتكريساً لهذا المفهوم اتت المادة (١٢/ د) من النظام ذاته بنص فيه: " د. يوقف العمل بقيود المركبة إذا انقضت مدة سنتين على انتهاء ترخيصها، على أنه يجوز إعادة تسجيلها وفقاً لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بعد استيفاء رسوم إعادة التسجيل، والترخيص والمبالغ الإضافية المترتبة على تأخير الترخيص المنصوص عليها في نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ".

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ، اسباب كسب الملكية، المجلد الأول، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص ٣٤٦.

(٢) نشر هذا النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣٥) على الصفحة رقم (٥٠٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢.

وقد ورد في حكم لمحكمة التمييز متعلق بذات الخصوص ما نصه:" يشطب قيد تسجيل المركبة بعد مرور سنتين على عدم تجديد رخصة سيرها ما لم تكن قد أوقفت أو توقفت عن العمل لأسباب خارجة عن إرادة مالكها، كالحجز أو المصادرة أو السرقة(١) ".

ويتولى الموظف المختص في دائرة الترخيص مهام توثيق وتسجيل كافة العقود الواردة على المركبات، وذلك بغية منح التصرفات القيمة القانونية لها، وبالتالي ترتيبها لآثارها القانونية بين عاقديها والغير، على حد سواء.

ويأتي تنظيم العقود الواردة على المركبات من خلال الموظف المختص على محررات رسمية، وهي محررات مخصوصة يثبت فيها المكلف بتنظيمها ما تم بين يديه من سلوكيات بين أطرافها على المركبة مدار العقد أو التصرف، ووجب بذلك مراعاة الدقة بأن يكون تدوين كافة البيانات الجديدة أو المعدلة وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة لذلك بلا تحشية أو كشط، وذلك لتحقيق الدقة والإطمئنان في المحررات المنظمة أو المصدقة من قبل الموظفين المختصين في إدارة الترخيص، بالتالي توفير القوة والحجة اللازمتين اللتين يرتبهما القانون.

وقد منحت المادة (٨) من قانون السير الأردني الموظفين من الضباط من مرتبات إدارة الترخيص المعينين لتنظيم العقود الواردة على المركبات صفة الكاتب العدل، عندما يتولون تنظيم وتصديق العقود المشار إليها، ولهذا فهم ملزمون بإتباع الإجراءات والقيود والشروط التي يرسمها قانون الكاتب العدل لصحة قيامهم بعملهم على الوجه الأكمل.

ويجب تنظيم السجلات وحفظها لدى الكاتب العدل المعين لدى الترخيص من ضمن الضباط العاملين لديها(٢) وأن يسلم ذوو الشأن ما يفيد محتوى ذلك القيد المسجل والموثق.

وما يهم هنا أن السند متى حُرّر كان سندا رسمياً، وسنبحث مدى حجية هذه السندات في الفرع الرابع من هذه المطلب .

الفرع الرابع: مدى حجية قيود وسجلات إدارة الترخيص.

للسند الرسمي حجة على الناس ما لم يتضح تزويره بالطرق القانونية، وهذه الحجية تثبت للسند الرسمي من حيث مصدره ومضمونه وبالنسبة للغير، فإذا توافرت الشروط القانونية في السند

---

(١) تمييز حقوق رقم (١٩٩٤/٣٢٨)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٨، منشورات قسطاس الحقوقية.

(٢) الضابط : كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بإرادة ملكية. المادة (٢) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

الرسمي التي تكسبه صفة الرسمية وكان مظهره الخارجي لا يبعث على الشك فيه من وجود كشط أو محو أو إضافة أو بعض العيوب المادية، اصبح سنداً متوافراً فيه قرينتان من حيث مصدره، قرينة سلامته وقرينة صدوره ممن وقع عليه(١).

إن السند الرسمي يحتج به ما لم يثبت تزويره، بمعنى أنه لا يجوز الطعن بصحة السندات الرسمية المقيدة لدى دائرة الترخيص بكل ما يرد على المركبات من تصرفات ومعاملات إلا بالتزوير، والذي يتعلق بالتاريخ والتوقيع دون أن يخل ذلك في أن تكون عقود بيوع المركبات محلاً للطعن بها أمام القضاء المختص، استناداً لتخلف أي من أركانها القانونية.

وفي ذلك، وحول حجية السندات الرسمية وقوتها القانونية والتي من ضمنها المعاملات المنظمة من قبل الكاتب العدل لدى إدارة الترخيص المختصة حول التصرفات القانونية الواردة على المركبات، وقد نصت المادة (٧) من قانون البينات الأردني على هذه الحجية، والتي منحت هذه الأسناد الرسمية حجية بالإثبات ما لم يتبث تزويرها، حيث تنص على ما يلي:

١- تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

٢- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بينات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.

٣- وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الأسناد الرسمية او الأسناد العادية فلا مفعول لها إلا بين موقعيها .

ويُثار التساؤل هنا كيف يمكن التعامل مع القيود المحررة على السجل لدى إدارة الترخيص وحالات بطلان الملكية السابقة، مثلاً عقد بيع قيد ووثق لدى الكاتب العدل وهو الموظف المختص لدى الترخيص وفقاً للأصول، ثم ثبت بقرار قضائي قطعي أن البائع المدعي ملكيته للمركبة لم يكن كذلك؟

حقيقة الأمر أن الحجية والادعاء بالتزوير لجهة الطعن بقيود سجل المركبات لدى الترخيص لا تقف أمام قوة الأمر المقضي به، تلك القوة المتضمنة في الأحكام القضائية.

---

(١) العبودي، عباس (٢٠٠٥)، شرح أحكام قانون البينات" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ص ١٠٤ ومابعدها.

فقد ورد في حكم لمحكمة التمييز ما نصه: " إذا تم عقد البيع أمام الكاتب العدل لدى دائرة السير فإن العقد يعمل به ما لم يثبت تزويره ، وينحصر بما ينظمه الموظف الرسمي ويكون ضمن اختصاصه وذلك بما يدون في العقد من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود هذا الاختصاص، أو تمت من ذوي الشان بحضوره كالتوقيع والتاريخ أما أمور أخرى فيعامل العقد كسند عادي"[(١)].

ولهذا متى ورد القرار إلى دائرة الترخيص مكتسباً الدرجة القطعية، وجب عليها أي على إدارة الترخيص أن تعدل القيود والسجلات لديها بما يكفي لتنفيذ قرار المحكمة، وبالتالي إبطال القيود الموقعة على السجل سابقاً، وإثبات الحقيقة التي قررها الحكم القضائي، بما يرد فيه من مشتملات.

والشكلية المتخذة طريقة التوثيق أو التسجيل لها أثرها في مسألة تحديد مكان وزمان العقد، ولهذا نتائجه على القانون الواجب التطبيق من حيث سريان القانون زمانياً ومكانياً، فعند تحديد مكان الانعقاد يعتبر العقد منعقداً من تاريخ إبرامه أي إكمال توقيعه وتوثيقه في ذلك المكان، وفيه يعتبر مكان العقد مكان تسجيله[(٢)].

فيما يعتبر زمان إنعقاد العقد هو الزمان الذي تم فيه إتفاق المتعاقدان على كافة المسائل الجوهرية فيه، أي من وقت إعلان القبول لا وقت توثيق العقد لدى الموظف المختص، وإذا قام خلاف على المسائل التفصيلية التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة[(٣)] ، وتكمن أهمية تحديد تاريخ انعقاد العقد لتثبيت وقت نفاذه ووقت سريان التقادم عليه، وتثبيت حق الموجب في العدول عن إيجابه قبل ارتباط القبول بالايجاب[(٤)].

ومن ذلك بصفة خاصة عقد نقل ملكية المركبات، وأي تصرفات أخرى ترد عليها، فعقد نقل ملكية المركبات هو عقد شكلي، وشكليته تنصرف للتوثيق، فالشكلية فيه مخصوصة، ومثله عقد الرهن التأميني، إذ لا يتم إلا بتنظيمه في ورقة رسمية، أمام موظف الترخيص المختص وهو قانوناً أحد الضباط العاملين في الإدارة والمكلفين بالقيام بذلك.

وعليه، ولتمام الشكلية المطلوبة في العقود التي ترد على المركبات، وجب حضور المتعاقدين أمام الموظف المختص، وفي المكان المعين وهو دائرة الترخيص، وأن يكون الحضور شخصياً من

---

(١) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٤/٢٥٥٣)، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠، منشورات قسطاس الحقوقية.

(٢) محمود، فراس بحر، أثر الزمان والمكان في تحديد لحظة إنعقاد العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص ٢٠١.

(٣) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(٤) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني " مصادر الحقوق الشخصية"، مرجع سابق، ص ٧٩.

قبل طرفي العقد، أو بواسطة وكيل عنهما أو عن أي منهما حسب مقتضى الحال، ولهذا ففرص التعاقد بين غائبين كما في القانون المدني تقل في هذا العقد، إذ لا يقبل انعقاد العقد في المركبات بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، والعلة أن في تعاقد الغائبين تخلف لمدلول التوثيق والتسجيل من جهة، وعدم انسجام مع ما أفرده قانون السير من وجوب تنظيم العقود، والتصرفات الواردة على المركبات أمام ضباط إدارة الترخيص المتمتعين بصفة الكاتب العدل.

المطلب الخامس

مدى ملاءمة تطبيق قانون ملكية الطوابق والشقق على عقود بيع المركبات

من الاستثناءات التي ترد على انتقال ملكية المبيع بمجرد التعاقد، حالة ما إذا ورد العقد على منقول مستقبل، أي غير موجود وقت إبرام العقد، وفي ذلك أجازت المادة (١/١٦٠) من القانون المدني الأردني أن يكون الشيء المستقبل محلاً للمعاوضات المالية، شريطة انتفاء الغرر، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من ذات المادة، والتي لا تجيز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة[١].

فمثلاً قد يرغب أحد الأشخاص بشراء مركبة بمواصفات معينة وتكون رغبته تلك منصرفة إلى المستقبل، وبالمقابل قد يرغب أحد الأشخاص ببيع مركبة مملوكة له وأن تكون رغبته تلك منصرفة إلى المستقبل، وهنا يتحقق البيع أو الشراء المستقبلي ولا يكون ذلك إلا بصيغة الوعد بالبيع أو الوعد بالشراء، حيث يصدر الوعد بالبيع كما الوعد بالشراء من الراغب بالبيع أو من الراغب بالشراء مع ورود قيد على ذلك منصرف إلى المستقبل.

ومن التشريعات التي عالجت تلك المسألة نصوص قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٨[٢] ملكية البنايات والطوابق والشقق المستقلة فيها، حيث حددت مفهوم الشقة بأنها الوحدة السكنية المستقلة من طابق، فيما أفردت مفهوماً آخر للطابق بأنه الوحدة السكنية الموجودة في مستوى أفقي واحد وأن البناية هي طابق أو أكثر مقام على عقار معد لهذه الغاية. وجعلت لكل مالك أن يقيد لدى دائرة التسجيل كل طابق أو شقة من البناء المنشأ على عقاره كجزء مستقل يجوز التصرف به على هذا الوجه، وأنه تعتبر عندئذ أرض العقار وأجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك قسماً مشتركاً لجميع أصحاب تلك الطوابق والشقق[٣].

---

(١) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني" العقود السماة"، شرح أحكام عقد البيع، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

(٢) وهو القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المنشور بعد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨٩) على الصفحة رقم (٥٦٦) تاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ الصادر بموجب المادة (٣١) من الدستور الأردني والمتضمن لـ (٢٣) مادة.

(٣) حول ملكية الطوابق والشقق المفهوم والطبيعة القانونية لحق الملكية فيها انظر النوايسة، هاشم مداالله (٢٠٠٧)، النظام القانوني لملكية الطوابق والشقق في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص ١٢ وما بعدها.

وقد أوجب القانون على المالك طالب القيد في حال تجاوز الطوابق أو الشقق أربعة، أن يبرز منفرداً إذا كان هو المالك أو أن يبرز مجموع المالكين إذا تعددوا نظاماً لإدارة البناء، شريطة أن يكون موافق عليه ومصدق من الكاتب العدل المختص وذلك لغايات تنظيم إدارة وإدامة العقار، وتحقيق أقصى درجات الإستفادة منه لمجموع المالكين، كما أوجب القانون في حال زيادة البناء سواءً تمثل ذلك بزيادة طابق مؤلف من مجموعة من الشقق أم زيادة شقة منفردة أن يتم قيد البناء الجديد في سجلات دائرة التسجيل المختصة، وأن يتم تطوير نظام إدارة البناء وفقاً لهذه المعطيات الجديدة.

وبالتالي ميز القانون مدار البحث بين الملكية المستقلة للطوابق والشقق من جهة، وبين الملكية على الشيوع التي تثبت للملاك في العقار ذاته، وهي الأجزاء التي توضع لخدمة العقار كاملاً، وتمكن الملاك أو المستأجرين من الإستفادة الى أقصى حد من منافع العقار ومنافع ملكيتهم له.

لقد نصت المادة (٢٠) من قانون ملكية الطوابق والشقق بحكم نصه ما يلي:

" أ- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر يكون الإتفاق الذي يتعهد فيه شخصان متعاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل يبيع بموجبه أحدهما للآخر شقة، أو طابقاً أو بناية لم يباشر بانشائها، أو كانت تحت الإنشاء عند الاتفاق على أرض تمت التسوية فيها اتفاقاً قانونياً وملزماً للمتعاقدين، في حالة توثيقه لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق تحديد مدة لنفاذه ووصفاً للعقار المراد بيعه والثمن المتفق عليه.

ب- لا يجوز اجراء أي معاملة تسجيل على تلك الأرض، أو الشقة أو الطابق أو البناية موضوع الإتفاق إلا بموافقة المتعاقدين.

ج- بعد تنفيذ الاتفاق (عقد الوعد بالبيع) وفقاً للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية العقار موضوع الاتفاق بناء على طلب من المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة.

د- يعود الفصل في أي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد، أو تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة.

هـ - يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير مهما كانت قيمة العقار عند توثيق الاتفاق لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة.

ويبدومن الواضح لنا هنا أن قانون ملكية الطوابق والشقق يتحدث عن أمور أوسع من تلك التي تناولها قانون السير، وتحديداً فيما يتعلق بالوعد بالتعاقد الوارد على المركبات، ففي حين يتفرد قانون ملكية الطوابق والشقق أحكاماً للوعد بالتعاقد والبيع الواردة عليها، فإن قانون السير الأردني

يأتي خالياً من أحكام بذات المضمون، وقد ثبت أن المركبات كما يرد عليها عقود تتعلق بالملكية والمنفعة، فإن من الممكن أن تكون المركبة محلاً للوعد بالتعاقد، بحيث يرد بين المتعاقدين وعد على أن يبيع أحدهما مركبة يملكها أو يملك حق التصرف بها إلى المتعاقد الآخر، ومثال ذلك لو أن مشترى طلب من آخر ذو صلة بالاتجار بالمركبات على اختلاف أنواعها أن يبيعه مركبة ذات مواصفات خاصة، وأن تجهيز هذه المواصفات يتطلب وقتاً من حيث التصنيع والتجهيز، وهنا يتم البيع على هذه المركبة بصيغة الوعد بالبيع باعتبار محل العقد (المركبة) لم يجهز بعد لحظة الاتفاق، وإنما سيكون متوافراً في وقت لاحق.

ومثاله ايضاً رؤية أحد الأشخاص لمركبة بمواصفات معينة لاقت استحسانه ورغب بشرائها حين عرض ذلك على مالكها تبين أنها بحاجة إلى اصلاح وصيانة وأن ذلك يتطلب وقتاً، وبهذا وقع العقد بينهما بصيغة المستقبل مستنداً إلى الوعد بالبيع الصادر عن مالك المركبة، والرغبة في إتمام نقل ملكية المركبة للراغب بالشراء حال إتمام الإصلاح والصيانة على المركبة وبالسعر المتفق عليه ووفقاً للإجراءات المنصوصة والواردة في قانون السير.

وحقيقة الأمر أن مثل هذا التصرف فيما يتعلق بالمركبات يحتاج الى غطاء تشريعي، وإلى أحكام تفرد لها نصوص في قانون السير نظراً لأهمية الموضوع من جهة، ونظراً لخطورة التصرفات التي ترد على المركبات من جهة أخرى مما أوجب تعديلاً بالإضافة على قانون السير لحكم مسألة الوعد بالبيع الوارد على ملكية المركبات

ومن واقع الخبره العملية فإن أكثر الحالات التي يمكن أن تكون المركبة محلاً للوعد بالتعاقد هي المركبات منتهية الترخيص والتي بحاجة إلى إصلاح وصيانة نتيجة حوادث السير وغيرها، وعدم مقدرة مالكيها من الناحية المالية على إصلاحها، وإبداء رغبة أحد الأشخاص بإصلاحها على نفقته مقابل شرائها بالمستقبل وضمان الحفاظ على حقوقه، كون نظام تسجيل المركبات يمنع تملك المركبات إذا كانت منتهية الترخيص[١].

---

(١) المادة (١٧) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ " لايجوز إجراء أي نوع من أنواع المعاملات على المركبة أو رخصتها مالم تكن الرخصة سارية المفعول إلا في الحالات التي يوافق عليها مدير إدارة الترخيص".

وبناءً عليه فإن الباحث يرى وجوب تضمين قانون السير نصاً مشابهاً لنص المادة (٢٠) من قانون ملكية الطوابق والشقق، بحيث يقيد أي اتفاق بين الأطراف على إبرام عقد بيع محله مركبه في المستقبل بوجوب توثيق هذا الاتفاق (الوعد) بالبيع المستقبلي لدى إدارة الترخيص المختصة، ليس هذا فحسب بل لا بد أن يشير النص المعدل إلى مدة زمنية يقيد فيها كلا الطرفين؛ لإنفاذ وعدهما بالبيع وإلا انقضى الوعد بانقضائها.

الفصل الثاني

آثار تخلف الشكلية في عقود بيع المركبات

بعد أن بينا أن الشكل هو أحد الأركان الرئيسه في عقود بيع المركبات، فإننا سنبين في هذا الفصل آثار تخلف ركن الشكلية في مثل هذه العقود، ولهذا سيكون الحديث في بطلان عقود بيع المركبات غير المستوفي لركن الشكل وآثاره القانونية (مبحث أول)، وقد يكون من الملائم التخفيف من أثر مثل هذه البطلان ولهذا سنبحث في مدى ملائمة تطبيق دعوى صحة التعاقد وصحة التوقيع على عقود بيع المركبات (مبحث ثاني)، وعلى النحوالآتي :

المبحث الأول: بطلان عقود بيع المركبات غير المستوفي لركن الشكل وآثاره القانونية .

المبحث الثاني: مدى ملاءمة تطبيق دعوى صحة التعاقد و صحة التوقيع على عقود بيع المركبات.

المبحث الأول

بطلان عقود بيع المركبات غير المستوفي لركن الشكل وآثاره القانونية

إن الحديث في بطلان عقود بيع المركبات لتخلف الشكلية فيها يتطلب البيان في محورين رئيسيين: أولهما تحديد مفهوم البطلان في العقود، وفي عقود بيع المركبات خاصة وبيان أوجه إقراره (المطلب الأول)، ثم في الآثار التطبيقية لتحقق هذا البطلان سواءٌ فيما يتعلق بدعوى الإثراء بلا سبب أو العربون، أو الشرط الجزائي، أو مدى المطالبة بالتعويض عن ذلك (المطلب الثاني) وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البطلان.

المطلب الثاني: الآثار التطبيقية لتحقق بطلان عقود بيع المركبات .

المطلب الأول

مفهوم البطلان

بات من الواضح هنا أن عدم إتباع العاقدين، أو أحدهم مصدر التصرف الوارد على المركبات لشكلية الانعقاد المتمثلة بالتوثيق والتسجيل يعني تخلف شكلية هي شكلية الانعقاد، ويعني ذلك بطبيعة الحال ومنطق القانون وحكمه أن يصير العقد باطلاً، ويأتي ذلك لتخلف ركن انعقاد فيه لجهة التوثيق والتسجيل، علاوة عن الكتابة ذاتها، ولهذا آثاره ونتائجه على العلاقة بين العاقدين، وبينهم أو أحدهم وبين الغير.

ولهذا سيكون الحديث في مفهوم البطلان و مدى إقراره في محورين نبين في المحور الأول المعنى المستقر عليه لبطلان العقود وانعكاس ذلك على عقود بيع المركبات تحديداً (الفرع الأول) وفي المحور الثاني نبين مدى و نطاق البطلان في عقود بيع المركبات (الفرع الثاني) وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى البطلان ومدى إقراره في عقود بيع المركبات

عرفت المادة (١٦٨) من القانون المدني الأردني العقد الباطل بقولها أن :

"١. العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة.

٢. ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها.

٣. ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".

يتضح من النص السابق الوارد ضمن القواعد العامة للعقد في القانون المدني الأردني أن المشرع تدخل لضبط المسألة بأن بيّن بكل وضوح ما هو العقد الباطل، حيث يبين النص أن العقد الباطل ما لم يكن مشروعاً لا بوصفه ولا بأصله، وهو يكون كذلك، إذا أختل ركنه بأن لم يطابق القبول مع الايجاب، أو أن الرضا فيه صادراً من غير أهل له، أو أن المحل أو السبب كان فاقداً لشرط من شروطه، ويبطل العقد أيضاً إذا كان من العقود الشكلية ولم يتوافر فيه الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده[١]، كعقد بيع المركبات، والرهن التأميني، ففي عقد بيع المركبات لا ينعقد العقد في قانون السير الأردني ما لم يتم تسجيله في إدارة الترخيص المختصة، وهو ما تقضي به المادتين(٣ و٧/ج)

(١) سلطان ، أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص ١٤٠.

من قانون السير، وكذلك عقد الرهن الرسمي لا ينعقد في القانون المدني الأردني ما لم يتم تسجيله[١]،ولهذا فكل عقد اختل فيه ركن بمعنى لم يتوافر حين التعاقد لأي سبب كان، أو اختل محله أو الغرض منه هو عقد باطل، وكل عقد تخلفت فيه الشكلية المطلوبة لانعقاده بحكم نص القانون كان عقداً باطلاً هو الآخر، وبالتالي فإن العقد الباطل لا ترد عليه الإجازة[٢]، وقد أكدت هذا الحكم الفقرة (١) من المادة (١٦٨) محل البيان بصريح نصها إذ يرد فيها ما نصه: "... ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة".

فإذا تخلف الشكل مثلاً كان العقد باطلاً ، ومع ذلك أورد المشرع نصاً فيه حكم مفاده أن دعوى البطلان تتقادم بمضي المدة، وقد حددها النص بخمس عشرة سنة، حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من القانون المدني على أنه : " ٣. ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"، وذلك حماية لاستقرار المعاملات والأوضاع القانونية التي تمت واستقرت بمرور الزمن، ويقصد من ذلك أن الدعوى التي ترفع لتقرير بطلان العقد وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التعاقد لا يجوز سماعها بعد مرور هذه المدة، على أن عدم سماع دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد لا يمنع المدعى عليه من جواز الدفع بالبطلان[٣].

وفي حكم لمحكمة التمييز نجد ما يلي: " أن المادة الرابعة من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ قد اشترطت لصحة عقد بيع المركبات تسجيلها لدى دائرة الترخيص، وحيث نجد أن هذا الشرط لم يتوفر في السيارة موضوع الدعوى فإن عقد بيعها يكون عقداً باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر ولكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها "[٤].

وإذا كان الأصل العام أن العقد الباطل لا ينتج أية آثار، فلا ينشأ عن العقد إلزام أو التزام ولا تلحقه الاجازه حتى يصح[٥]، غير أن القانون قد يرتب أحياناً على العقد الباطل بعض الآثار القانونية نزولاً على حكم القانون بهدف استقرار المعاملات في المجتمع وحماية الشخص حسن النية؛ ومن الآثار التي تترتب عن العقد الباطل نوعين؛ آثار أصلية ومن صورها العقد الصوري في القانون

(١) المادة (١٣٢٣) لاينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(٢) الفار، عبدالقادر (١٩٩٨)، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٩٩.

(٣) سلطان ، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني" دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

(٤) تمييز حقوق رقم (١٩٩٨/٢٥٢٣)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٩/١/١، منشورات قسطاس الحقوقية.

(٥) الفضل ، منذر ، النظرية العامة للالتزامات" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

المدني الأردني المادة (٣٦٨)[١]،إذ يعتبر العقد الصوري قائماً بالنسبة للغير حسن النية، وأخرى آثار عرضية، كالزواج بين المحارم فهو في الشريعة الإسلامية لا تنتج عنه آثار أصلية وإنما آثار عرضية كوجوب المهر بعد الدخول والعدة في بعض الحالات وثبوت النسب اتقاء لاختلاط الأنساب[٢].

والبطلان أنواع؛ إذ تقسمه النظرية التقليدية إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وانعدام، وتعتبره من أركان العقد الشكلية في العقود الشكلية، فإذاانعدم الشكل في العقد الشكلي كان العقد منعدماً، فإذاانعدم شرط في الركن كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، كانعدام شرط المشروعية في السبب، والحقيقة أن العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً كلاهما عقد غير موجود، لا يرتب أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة، وإذا شاب العقد شائبة في الرضا والأهلية كالإكراه أو الغلط ونحوه كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً[٣]. والمشرع الأردني لم يأخذ بهذه النظرية في تقسيم البطلان.

والبطلان يرجع في الحقيقة إلى اعتبارات شكلية وأخرى موضوعية؛ فالشكلية فيه أنه إذا رتب القانون شكلاً معيناً لا بد من إفراغ العقد فيها، وبالتالي كان في تخلفها أي تخلف ركن الشكل فيها بطلان للعقد، ولكن ذلك لا يؤخذ على عواهنه، فقد يقرر المشرع أن البطلان لتخلف الشكل ترد عليه الإجازة كما في الهبة الباطلة لتخلف الشكل فيها[٤].

وقد يرجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية؛ كما في بطلان بيع ملك الغير، وبطلان تصرف السفيه، وهذا النوع من البطلان هو بطلان خاص يتبع شأن النص الذي ورد فيه؛ فإذا تخلف ركن في العقد كان باطلاً، ومثل انعدام الركن اختلال شروطه، فالعقد الباطل لا ترد عليه الإجازة، ولا يلحقه التقادم، ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[٥].

وقد جعل النص التمسك بالبطلان اللاحق بالعقد لتخلف الشكل فيه علاوة عن الأسباب الأخرى للبطلان حقاً لكل ذي مصلحة، وبتطبيق ذلك على العقود الواردة على المركبات فإن للبائع

(١) المادة(٣٦٨/ ١) " إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم".
(٢) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٤٠.
(٣) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٥٣٥.
(٤) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص٥٣٩.
(٥) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

كما للمشتري أن يتمسك بالبطلان نتيجة لتخلف الشكلية المطلوبة لانعقاد العقد، وهي التوثيق على ما مر بنا سابقاً.

وفي التشريع المقارن يورد القانون المدني المصري نصاً حول تقادم دعوى البطلان في المادة (١٤١) منه والتي تنص على أنه:" ١. إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة".

٢. وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".

ويفرق الفقه وكذا التشريع المدني بين دعوى البطلان والتي يسقط الحق برفعها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، وبين الدفع بالبطلان، والذي لا يرد عليه السقوط، فيجوز لكل مصلحة أن يدفع وبأي وقت ببطلان العقد لتخلف ركن فيه(١).

والبطلان كما يرتب آثاره بين عاقديه، يرتبها بالنسبة لغير عاقديه من الخلف العام والخاص لهما، فآثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بصورة مباشرة، بل أن آثار العقد بما في ذلك آثار بطلانه قد تنصرف الى خلف العاقدين الخلف العام والخلف الخاص، فما هو الخلف العام وما هو الخلف الخاص في العقود الواردة على المركبات.

في العقود الورادة على المركبات سواءٌ أكانت عقود بيع أو إجارة أو عقود توثيقات شخصية أو غيرها هي عقود بالمعنى القانوني، تتنوع وتختلف بحسب إرادة عاقديها، ولهذا فالخلف العام والخلف الخاص بالنسبة لها لا يختلف عنه في القواعد العام في العقد، فالخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته من حقوق أو التزامات، أو في جزء منها؛ كالوارث أما الخلف الخاص فهو من يخلف السلف في عين معينة بالذات، أو في حق عيني عليها؛ كالمشتري يخلف البائع في المبيع، والخلف عاماً أو خاصاً لا يعتبر من الغير، فينصرف اليه آثار العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على ذلك، وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

فالأصل أن آثار العقد تنتقل إلى الخلف عاماً او خاصاً بطبيعة الحال، ما لم ترد الاستثناءات والتي منها إرادة العاقدين المسبقة من جهة، ثم طبيعة العقد من جهة أخرى، إذ من الممكن أن يكون العقد من حيث طبيعته مما يأبى الانتقال الى الخلف العام أو الخاص، ومن ذلك:

أ. حق الإنتفاع.

ب. انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء فيها.

---

(١) عبدالرحمن، احمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والارادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٤٨.

ولكن إذ وقع البطلان لتخلف الشكل هل يعني ذلك بالضرورة بطلان العقد بكليته؟ أم أن الأمر فيه استثناء؟

البحث في أثر تخلف شكلية الإنعقاد في العقود الشكلية بحث يطول، ولكن ما يهمنا في هذا المقام أن نبين أن العقود الواردة على المركبات وفقاً للتشريع الأردني هي من العقود الشكلية، وأن الشكلية فيها لم تقف عند الكتابة، بل تعدت ذلك الى التوثيق والتسجيل، ولهذا فالبطلان هو حكم القانون حال تخلف تلك الشكلية على الوصف الوارد بنص القانون، وهو هنا قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨.

وفي هذا الصدد بقي أن نشير إلى أن إدارة الترخيص تواجه أحياناً صعوبة في تنفيذ القرارات المتعلقة بفسخ عقود بيع المركبات وإعادة تسجيلها باسم المالك السابق أو أي شخص آخر (١)، حيث إن المركبة تكون بحيازة المحكوم عليه " المالك الأخير"، ويمتنع عن تسليمها للمالك السابق لغايات تسجيلها باسمه تنفيذاً للقرار التنفيذي، وتكون المركبة غير مضبوطة ويتم إخفائها عن أنظار الشرطة في مخزن وما شابه ذلك. وهذا يترتب عليه عدم إمكانية تنفيذ القرار التنفيذي لعدة أسباب منها، انتهاء ترخيص المركبة، عدم وجود عقد التأمين، عدم وجود الرخصة. ولايملك قاضي التنفيذ إتخاذ أي إجراء أو عقوبة بحق المحكوم عليه في حال امتناعه عن تسليم المركبة للمالك السابق " المحكوم له " . وهذا بطبيعة الحال يترتب عليه خطورة على قوة الأحكام القضائية ، ونتمنى على المشرع الأردني تعديل قانون التنفيذ من خلال إيراد نص خاص لهذه الغاية ، بحيث ينص على غرامة مالية عن كل يوم يتأخر المحكوم عليه عن تسليمه للمركبة ، أو الحبس التنفيذي حتى يذعن لتسليم المركبة .

الفرع الثاني: مدى ونطاق البطلان في عقود بيع المركبات.

إذا كانت القاعدة العامة في العلاقة بين المتعاقدينفي العقد الباطل هي إعادتهما إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فان هذه القاعدة ترد عليها عدة قيود، من ضمنها انتقاص العقد؛ فإذا وقع البطلان بات التساؤل الذي لا بد من الإجابة عليه وهو مدى البطلان كأثر لتخلف تلك الشكلية؟
تبحث المسألة ضمن محور انتقاص العقد، فما هو انتقاص العقد، وما علاقته ببطلان العقد لتخلف الشكلية؟ وكيف ينظر إلى ذلك المفهوم في ظل العقود الواردة على المركبات؟

---

(١) المادة (٦) الفقرة (أ) من قانون التنفيذ " الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة آو مجلس آو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية".

يفترض البطلان أنه قد يكون العقد باطلاً في كله، فيكون عدم لا يجوز تصحيحه، ولا ترد عليه الإجازة، وهذه قاعدة عامة كما رأينا، ولكن في العقد الباطل تُثار مسألة انتقاص العقد عند الحديث عن مسألة تجزئة العقد، ومدى تحقق ذلك في العقد الباطل، وهو أمر يختلف من عقد إلى آخر، ومن علاقة تعاقدية إلى أخرى، وذلك بإعتبار العقد صحيح في الجزء الذي لم يمسه البطلان، وإبطاله فيما يجاوز ذلك[١].

وقد نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "١. إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله، إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي.

٢. واذا كان العقد في شق منه موقوفاً، توقف في الموقوف على الإجازة فإن أجيز نفذ العقد كله، وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته".

يتبين لنا أن المشرع الأردني بموجب النص المشار إليه أخذ بنظرية انتقاص العقد (البطلان الجزئي)، وجعل لها أحكاماً، وحين قرر في المعيار الذي يمكن أن يستند إليه لتقرير مدى قابلية العقد للإنقاص أي لتصحيح الصالح فيه وقصر البطلان على المعيب فيه أخذ بالمعيار الموضوعي[٢]، وهو المعيار الذي أخذ به الفقه الإسلامي [٣]، وهو توجه جاء خلاف ما ذهب إليه المشرّعَين المصري والسوري اللذين أخذا بمعيار آخر وهو المعيار الذاتي [٤].

فقد ورد بنص المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري، والمطابق تماماً لنص المادة (١٤٢) من القانون المدني السوري أنه : " إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

وهنا، ولتقرير مدى قابلية العقد للإنقاص لا مجال إلا في البحث في نية المتعاقدين الذاتية، أي أن نبحث في إرادة المتعاقدين، والعلة لكي نتبين هل أرادا استمرار العقد بينهما حتى في حالة

---

(١) منصور، امجد محمد (٢٠٠٣)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار النشر للثقافة والتوزيع ، ص ١٤٥.

(٢) منصور، امجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، الشرح على المادة ١٦٩ منه، الجزء الأول، ص١٨٣.

(٤) الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٠١.

سقوط شق منه في البطلان أم لا؟ فإذا تبين أنهما أرادا ذلك، أي أرادا استمرار العقد بينهما بشقه الصحيح دون شقه الباطل انتقص العقد بينهما بحدود ذلك، وإلا بطل.

وبتطبيق المسألة وأحكامها على العقود وتحديداً عقود بيع المركبات يمكن للمدقق أن يلحظ أنها عقودٌ غير قابلة للإنقسام بطبيعتها، وبالتالي فهي عقود لا تقبل الانقاص لذات الطبيعة، لأنها ترد على حق الملكية، وعلى مركبة محددة، فلا يمكن إعمال نظرية انتقاص العقد فيها.

ومع ذلك يمكن تصور استثناء على تلك القاعدة السابقة المتعلقة بعدم إمكانية انقاص عقود المركبات حيث شمل العقد إتفاقية واردة على عدة مركبات بأنواع ومواصفات مختلفة، فتم في بعضها التسجيل ولم يتم التسجيل في بعضها الآخر، هنا يمكن اعتبار العقد في الشق المتعلق بالمركبات التي تم فيها التسجيل والتوثيق لدى دائرة الترخيص عقداً صحيحاً، فيما يبطل فيما جاوز ذلك بالنسبة للمركبات الأخرى التي لم يتم التسجيل فيها، طبعاً هذا ما لم يمتثل البائع طواعية للذهاب الى دائرة الترخيص واتمام شكلية العقد تلك، بإعتبارها ركناً فيه لا يقوم بدونها.

وفي التشريع المقارن حكم مشابه، فهذه المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: " إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

وفي تصور آخر تعمل نظرية تحول العقد عمل نظرية انقاص العقد بحيث يعالج العيب الذي يشوب العقد فيتحول الى عقد آخر صحيح بعد ان كان عقداً باطلاً لا يرتب أثراً، وتحول العقد غير الانقاص فالأول ؛ تحول من عقد الى آخر وفقاً لما يستجمع من أركان وعناصر للتصرف مدار البحث، في حين انتقاص العقد تصحيح للعقد في شق منه دون الآخر وفقاً لما يمكن أن يقع من ذلك بإرادة المتعاقدين[(١)].

ونظرية تحول العقد أخذ بها التقنين المدني المصري حيث أجاز تحول العقد الباطل الى عقد صحيح آخر إذا كانت أركان العقد الآخر المتحول إليه وعناصره القانونية مستجمعة في التصرف مدار البحث[(٢)].

---

(١) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) نقض مدني مصري رقم ١٣٣، تاريخ ١٣ ابريل ١٩٩٤ مجموعة النقض المدنية، السنة ٤٥، ص ٦٩٤. مشار اليه في عبدالرحمن، احمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

وفي ذلك فقد نصت المادة (١٤٤) من القانون المدني المصري على أنه:

" إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحا بإعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

وقوام نظرية تحول العقد أن العقد الباطل وإن لم يرتب أي أثر من الآثار التي تبنى عليه، فقد يتضمن رغم بطلانه عناصر تصرف آخر تختلف عن الآثار الأصلية للعقد، فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان وهو التصرف الباطل إلى التصرف الذي توافرت عناصره وهو التصرف الصحيح ؛ وبذلك يكون التصرف الباطل قد أنتج أثراً قانونياً عرضياً لا أصلياً [١].

ومثال ذلك تعهد شخص لآخر بأن يجعله وارثاً له، فبالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فهي لا تقر ذلك، وبالتالي فإن التصرف يقع باطلاً من هذه الناحية، لكن بالمقابل وبذات الوقت فإنه يتوافر في التصرف أركان عقد أو تصرف قانوني آخر إنه الوصية، ولهذا فإن العقد أو التصرف يتحول عندها إلى وصية منتجة لآثارها بين أطرافها[٢].

وعودة إلى نظرية انقاص العقد فإن ما يحدد قبول العقد للانقاص هو إرادة المتعاقدين، والتي يستظهرها القاضي في العقود الباطل، ومن هنا يطلب إلى المتعاقد المتمسك بالبطلان أن يثبت أن العقد ما كان ليتم لولا الشق الباطل فيه[٣]، وذلك لتقرر المحكمة البطلان في العقد كله، ولا تلجأ إلى التجزئة في ذلك وإنقاصه[٤].

ووفقاً لنظرية الظاهر والصورية في العقود، فقد يجهل دائنو المتعاقدين والخلف الخاص بطريق الصورية حقيقة الموقف، اعتماداً على العقد الظاهر، وفي هذه الحالة يكون لهؤلاء أن يتمسكوا

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، مرجع سابق، ص ٥٤٦-٥٤٧، كذلك سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(٣) نقض مدني مصري ٢٣ يونية ١٩٩٧، مجلة القضاة، لسنة ١٩٩٧، ص ٤٦٦ كذلك نقض مدني مصري ٣١ ديسمبر ١٩٧٥، مجموعة النقض المدنية، السنة ٢٦، الصفحة ١٧٥٧، رقم ٣٢٨ مشار اليها في عبدالرحمن، احمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والارادة المنفردة، مرجع سابق، هامش ص ١٥٥.

(٤) عبدالرحمن، احمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام العقد والارادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

بهذا العقد، تفريعاً على حسن نيتهم ، ويبقى التصرف محل حماية القانون، حتى ولو خالف الحقيقة، ومن هنا يمتد ذلك المفهوم ليشمل العقد الباطل، فيترتب عليه آثارٌ قانونية كما لو كان عقداً صحيحاً[١].

فإذا وقع البطلان تقرر بلا حاجة لحكم فيه، لأن العقد لا وجود له من حيث الأصل[٢]، والذي يتمسك بالبطلان يقوم بذلك عن طريق إثارة دفع فرعي به، ولا يقوم بذلك من خلال إقامة دعوى مستقلة يدعي فيها بالبطلان في عقد أو تصرف كان بينه وبين العاقد الآخر، ولكن ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من رفع دعوى البطلان لتقرير الحكم واقعاً وقانوناً، على أن يكون من الواضح أن المشرع الأردني وكذا المصري جعلا لدعوى البطلان مدة تسقط بمضيها وهي خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

فإذا قرر البطلان عاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وبهذا فإذا تقرر بطلان بيع مركبة لوقوعه خارج إدارة ترخيص المركبات مثلاً، وكان البائع قد سلم المركبة محل البيع والمشتري استلمها، وجب على الأخير أن يعيدها بحالتها التي استلمها عليها الى البائع، ولم يكن من حقه بالتالي أن ينكر على البائع ذلك، ولا أن يتمنع لأي سبب كان، ومع ذلك فمن الممكن أن يكون الرد مستحيلاً كحالة هلاك المركبة بيد المشتري قبل تقرير البطلان وطلب الإعادة، فإن كان ذلك تحول الالتزام الى التعويض العادل[٣].

وبطلان عقود بيع المركبات، ومن باب أولى سائر العقود الأخرى التي ترد عليها بين المتعاقدين، يرتب زوال كل أثر لها، ومعنى ذلك إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ثم ثبوت جواز المطالبة بالتعويض للمتضرر من ذلك، والحكم بناءً على ذلك بالتعويض العادل للمتضرر، وعلى أساس دعوى المسؤولية التقصيرية لا العقدية، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على ركن التعدي وركن الضرر، والعلاقة السببية بينهما فهي الأولى بالتطبيق على واقع الحال، وليست المسؤولية العقدية القائمة على الإخلال العقدي أي اخلال أحد المتعاقدين بما يوجبه العقد عليه من

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص ٤٢٦.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص ٥٨٣.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص ٥٨٦.

التزامات سواءٌ بتمنعه من تنفيذ الالتزام أم تأخره في التنفيذ، ولا تنطبق أحكام المسؤولية العقدية هنا لانعدام وجود عقد أصلاً[١].

وفي ذلك تقرر محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه[٢] :

" إذا كانت إتفاقية البيع باطلة لبطلان شق منها والمتعلق ببيع السيارت لأنه لا يجوز بيعها بدون تسجيل وأن الاتفاقية لم تحدد ثمناً لكل من المكتب والسيارت المباعة حيث تم البيع كصفقه واحده - وأن بيع تصريح المكتب لم يتم بالطريق القانوني بموافقة لجنة السير الفرعيه التي أصدرته - فإن عقد البيع بشقيه يعتبر باطلاً سنداً لأحكام المادة ١/١٦٩ من القانون المدني".

وأنه قد يتوافق المتعاقدان على إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التصرف الباطل بينهما طواعية وبرضاهما، ولكن قد يتمنع أي منهما عن ذلك فيكرس واقعاً غير صحيح ، الأمر الذي يدفع المتعاقد الآخر للجوء الى القضاء لتحصيل حقه، وفي هذا وحال لجوء البائع للقضاء للمطالبة بإعادة الحالة الى ما كان عليها بإعادة المركبة المباعة بعقد باطل لتخلف التسجيل إليه تحولت يد المشتري الى يد غاصبة وألزمَ بذلك التبعات القانونية القائمة ، والتي منها رد المنافع والفوائد التي جناها من المركبة وقت أن كانت تحت يده، في حين تحقق الرد قبل ذلك لا يلزم المشتري إلا برد المركبة محل العقد الباطل فقط، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه[٣]: " إذا وقع العقد الجاري بين فريقي هذه الدعوى على مركبة (باص) خارج دائرة تسجيل السواقين والمركبات، وبالتالي فهو عقد باطل وفقاً للمادة (١/١٦٨) من القانون المدني لعدم استيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون، وأنه وفقاً للمادة (١٦٨) سالفة الإشارة فإن العقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليه الإجازة، ومؤدى ذلك أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه المادة (٢٣١) مدني ويترتب على ذلك أن ما ورد بعقد البيع هو باطل، ومن آثار العقد الباطل إعادة الحال إلى ما كان عليه. ونجد أن الثابت من أوراق الملف أن المُدّعى عليه كان قد احتصل على حكم بموجب القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/١٢١٦) يقضي بالزام البائع بإعادة ما دفعه ثمناً للمركبة التي اشتراها بموجب عقد البيع الباطل. وثابت أيضاً أن المركبة

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص ٥٨٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق)، رقم ١٩٩٧/١٦٥٤، (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٥، منشورات مركز عدالة.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) ، رقم ٢٠١٣/١٠٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، منشورات مركز عدالة. ايضاً تمييز حقوق ١٩٨٧/٦٦٦ (هيئة عامة)، تاريخ ١٩٨٨/٢/٢، منشورات مركز عدالة.

موضوع عقد البيع الباطل موضوع هذه الدعوى تم ضبطها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ وحجزها لدى شرطة الرمثا؛ أي قبل تقديم المدعى عليه للدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/١٢١٦) صلح حقوق المفرق. وحيث إن البيع الباطل لا يجعل من يد المشتري على المبيع يد غاصبة إلا من تاريخ المطالبة القضائية فإن امتنع المشتري عن رد ما أخذه - المبيع - انقلبت يده إلى يد غاصب من هذا التاريخ، ويصبح بعدها ملزماً برد ما أخذه ومنافعه وفوائده، وحيث خرجت المركبة المبيعة موضوع الدعوى من حيازة المدعى عليه لعدم ترخيصها من الجهة المدعية بصفتها المالكة لها وقبل إقامة الدعوى. وإنه لم يرد من البينات ما يثبت أن المدعى عليه وأثناء فترة وجود المركبة المبيعة بحوزته قد أتى من جانبه فعلاً انتقص من قيمتها أو ألحق الضرر بها ليصار إلى إلزامه بالضمان على أساس المسؤولية التقصيرية. وإذا تسلم المدعى عليه المميز ضده المركبة موضوع الدعوى استناداً لعقد البيع الباطل الذي جرى بينه وبين المميزة ، فإنه بهذا الوصف يخرج عن صفة الغاصب الذي يضع يده على المركبة أو المال قهراً وجبراً على المالك، بل الثابت من أوراق الدعوى أن المركبة خرجت من حيازة المدعى عليه (المشتري) بسبب حجزها من الجهات الأمنية لعدم ترخيصها من مالكها / الجهة المدعية قبل إقامة الدعوى فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وحكم القانون".

كذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها مضمون حكم القانون في نص المادة (١٦٨) من حيث بيان مفهوم العقد الباطل وتطبيقه على عقود بيوع المركبات، وكيف أنه لا ترد عليه الإجازة، وأن شكلية الانعقاد المقرر بموجب القانون فيه هي شكلية قانونية لا بد من استيفائها لصحة العقد، وقانونية ترتيبه لآثاره، وفي ذلك تقول أنه(١):

" إذا تم الاتفاق الموقع بين الطرفين لشراء مركبة خارج دائرة التسجيل؛ أي أن هذا العقد لم يستكمل مراحله الشكلية التي يتطلبها القانون لاكتمال العقد للاعتداد به، وبالتالي فإن هذا العقد هو عقد باطل ولا يرد القول أنه عقد ابتدائي، وحيث إن العقد الباطل (ما ليس مشروطاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه - ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليهاالإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني، وأن حجز المركبة ولو تم بإرادة الطرفين لا يصحح العقد الذي انعقد باطلاً" (٢).

---

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية، (حقوق) ، رقم ٢٠١٠/١٩١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٢/١٠، منشورات مركز عدالة.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٦٦٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨، منشورات مركز عدالة وفيه : " يتعلق الاعذار المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ من القانون المدني بالعقود الصحيحة وهو ما ليس متحققاً في الحالة المعروضة، وعليه فإن الاتفاقية المشار إليها لا ترتب أثراً طبقاً لأحكام المادة ١٦٨ من القانون المدني. وأن الدليل لم يقم على أن المميز ضدها كانت غاصبة للجرافتين، مما تغدو معه هذه الدعوى قائمة

وتؤكد أحكام القضاء أن العقد الباطل يجيز لكل صاحب مصلحة أن يرفع الدعوى بذلك للحصول على التعويض، وأن له أن يطالب بإسترداد المال الذي يكون قد أداه مسبقاً للمتعاقد الآخر، كتنفيذ منه للعقد قبل أن يظهر أنه باطل، وذلك في حال تمنع المستلم للمال محل العقد الباطل عن إعادته[١]، ويثبت الأمر ذاته لكل ذي مصلحة، ومن ذلك الخلف العام كالوارث الذي يملك رفع الدعوى القضائية في مواجهة المشتري بعقد باطل لتقرير البطلان فيه والمطالبة بإعادة المركبة المباعة بحالتها يوم تسلمها من قبل المشتري، بالإضافة الى أنه يملك المطالبة بثمارها وفوائدها على ما كان المشتري قد جناهُ منها منذ وقت رفع الدعوى القضائية بذلك.

أما فيما يتعلق بالغير وهم غير المتعاقدين، وغير خلفهما العام أو الخاص فليس لأي منهم أن يدعي بالبطلان في العقد، وعلة ذلك انتفاء المصلحة في الدعوى، فليس للجار أن يرفع الدعوى على جار له مدعياً بطلان عقد بيع مركبة لوقوعه خارج دائرة التسجيل، ولكن يبقى للمحكمة أن تقرر البطلان من تلقاء ذاتها، ولو لم يتمسك به أطراف الدعوى[٢].

قلنا إذاً في بيوع المركبات أن العقد لا ينعقد إلا بالتسجيل أو التوثيق وأنه بدون ذلك يقع العقد باطلاً، ويكون لكلا العاقدين أن يتمسك بالبطلان، ولكن قد يكون من تبعات الاتفاق المبدئي بين العاقدين أن يقوم البائع بتسليم المشتري المركبة محل العقد، فهنا عن تحقق التسليم ووقع البطلان، وتم التمسك به يكون على المشتري رد المركبة محل العقد الى البائع عند طلبه بردها، فإن تمنع المشتري عن ذلك كان للبائع عندها أن يطالب بذلك قضاءً وفقاً لدعوى استحقاق للمطالبة برد المركبة محل العقد الباطل.

على غير أساس من الواقع والقانون". كذلك قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٧/١٦٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٥، منشورات مركز عدالة وفيه: " لا يترتب على العقد الباطل اي اثر ولا ترد عليه الاجازة كما تنص المادة ١٦٨ مدني. وعليه فإن العقد المبرم بين الفريقين هو عقد باطل ما دام ان المتعاقدين لم يسجلا البيع حسب الاصول بالنسبة للسيارات والمكتب. هذا ولا يجوز الادعاء بالتعويض بالاستناد الى عقد باطل، وحكم القانون في هذه الحالة هو ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من القانون المدني باعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدان قبل التعاقد".

(١) عبدالرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق ، ص ١٣٨.

(٢) عبدالرحمن، احمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

مع ملاحظة أن المشتري في هذا الفرض وهو المتعلق ببيوع المركبات لا يملك إجبار البائع على تنفيذ تصرف لتصحيح العقد، فلا يملك ان يطالب المحكمة بإصدار قرار تجبر فيه البائع على إتمام الشكلية المطلوبة للانعقاد لصحة العقد وترتيبه لآثاره (١).

ونؤكد على أنه لا يملك حائز المال ؛ أي حائز المركبة المسلمه إليه من عقد بيع باطل، أن يدفع دعوى الإستحقاق التي يقيمها المالك بالتقادم، لأن يد حائز المال أي المشتري كانت على المال بتصرف باطل، وأن الباطل لا يتقيد بمدة، فلا تقادم لهذه الدعوى في هذا الفرض، وذلك رغم ما يرد في القانون المدني ضمن المادة (١٦٨) منه من أن دعوى البطلان تسقط بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، حيث تنص الفقرة (٣) منها على أنه: " ٣. ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.".

ويرد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تبرير ذلك بالقول : " وقد ارتأى النص على عدم سماع دعوى البطلان إذا مضت خمس عشرة سنة على العقد استقراراً للمعاملات وقد رُئِيَ في تحديد هذه المدة اتساقها مع التقادم الطويل المكسب للملكية، وتضيف المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أنه في المشروع ؛ أي مشروع القانون المدني، رُئِيَ أن يكون النص على أن لا تسمع الدعوى ببطلان العقد بمضي خمس عشرة سنة لا أن يكون النص بلفظ (السقوط) أي سقوط دعوى البطلان.

ويبدو لنا أن الغاية من إقرار مدة سقوط دعوى البطلان هي عملية غير قانونية، وأن الأولى أن يراعي المشرع المبادىء القانونية لا أن يسير وراء استقرار المعاملات في مواجهة مبدأ قانوني كرّسه في غير نص من التشريع، فالعقد الباطل عدم، والعدم لا يمكن أن ينتج أي أثر وفقاً لمنطق الأمور، وبالتالي لا يمكن أن يكون مرور الزمن مما يصحح باطلاً، أو مما يوحي العدم وفقاً لمقتضى الحال وواقع الأمر.

ويبقى التساؤل هنا في دعوى الاستحقاق هل ينتج الحكم أثره بالنسبة للغير بتاريخ اكتسابه الدرجة القطعية؟ أم من تاريخ قيده لدى السجل في دائرة الترخيص؟.

حقيقة الأمر كما نرى أن معيار ترتيب الحكم لأثره هو في القيد وهو الأصح، لأن به ينعقد العقد، ولا يكفي الحكم لترتيب الأثر ذاته، وإلا كان بديلاً عن التسجيل، وهو ما لم يورده المشرع في مضامين نصوص قانون السير.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول ، ص ١٨٢.

فقد نصت المادة (٨) من قانون السير على أنه:

" لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائياً، أو إدارياً بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقاً مع أحكام هذا القانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ذي علاقة".

ثم ماذا لو كان العقد - عقد البيع مثلاً أو عقد الهبة أو الرهن - عقداً باطلاً في أصله، فهل ينتج التسجيل والقيد المتعلقة به اثراً قانونياً وهل يصحح ذلك العقد؟

التسجيل ركن في العقد الوارد على المركبات، وأي خلل في أي ركن آخر أو شرط يرتب أثره على العقد، باعتباره باطلاً أو موقوفاً أو نحوَ ذلك، ولا شيء يؤثر على القيد ذاته سواءً رضائياً بتعديل وتصحيح المتعاقدين للعقد برضاهما، أو بحكم قضائي، ومرة أخرى لا يترتب على التصحيح أثراً في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، فيما يترتب أثره بين المتعاقدين من تاريخ القرار القطعي به.ولا يمكن القول أن تسليم المركبة للمشتري إجازة للعقد، لأن العقد باطل، والباطل لا تلحقه الإجازة [(١)]، وبطلان العقد هو الجزاء على عدم إستجماع العقد لكافة أركانه وشروط تلك الأركان، وهو إنعدام أُثر العقد بالنسبة للعاقدين وللغير[(٢)].

ويدق المعنى بين العقد الباطل والعقد غير النافذ بحق الغير، فالأول أن حكمه فيما تقدم سابقاً، أما الثاني فهو مثل العقد الصوري، فهو ساري بحق عاقديه، غير سارٍ بحق الغير، ومن ذلك أيضاً العقد غير المسجل، فهو صحيح فيما بين عاقديه، غير نافذ بحق الغير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من الحديث في الوعد بالتعاقد مفهوماً وأثراً حين يتعلق الأمر بعقد وارد على المركبات.

فالوعد بالتعاقد في العقود الواردة على المركبات له أركان، بمعنى أن الوعد بالبيع الواردة على المركبة لا بد أن يستجمع كافة الأركان التي رسمها القانون فيه، ومنها الشكلية المنصرفة إلى الانعقاد، بمعنى أنه لا بد من إفراغ الوعد بالتعاقد المستقبلي على مركبة في الإطار الشكلي له كما هو الحال في بيوع المركبات، باعتبار الشكل المطلوب للوعد بالتعاقد لا بد أن يكون بالحال التي يرسمها القانون

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٧٠.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص ٥٣٢- ٥٣٣.

للعقد ذاته، وذلك لغايات ترتيبه لآثاره بين العاقدين، مع ملاحظة مدى جواز إجبار الواعد على التنفيذ العيني لعقده[١].

والأصل في الوعد بالتعاقد أن يكون رضائياً[٢]، لكن حين يكون العقد النهائي متعلقاً بوجوب توافر شكلية انعقاد معينة فيه وجب أن تتوافر ذات الشكلية في الوعد المنصرف إليه[٣].

الوعد بالتعاقد في عقود المركبات له صوره المتعددة، فهو وعد بالبيع ويكون في الغالب من جانب المشتري، الذي يبدي رغبته بشراء المركبة محل التفاوض من البائع مالك تلك المركبة، أو الوعد بالشراء من جانب واحد وهو الوعد الصادر من المشتري حول المركبة محل التفاوض، أو الوعد بالبيع والوعد بالشراء من جانبين[٤]، فالوعد بالبيع من جانب واحد عقد يلتزم بمقتضاه الواعد بأن يبيع شيئاً حالما يبدي الموعود له رغبته بذلك[٥]، ولا بد أن يكون ذلك خلال مدة معلومة يقرر خلالها الموعود له رغبته بالشراء[٦].والوعد بالبيع هو : "عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين أو كل منهما بإبرام عقد مستقل حينما يبدي الموعود له رغبته خلال الموعد المحدد اتفاقاً "[٧].

وفي ذلك تقرر محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه[٨]:" إذا كان تسليم الجرافتين للمميز ضدها ابتداء بموافقة المميز تمهيداً لنقل ملكيتهما لاسمها، فإن القول بأن مصدر الإلتزام في هذه الدعوى هو الفعل الضار مخالف للواقع والقانون، وان مشروع المخالصة الموقع من المحامي نادر سرور والمميز بشأن تسوية العلاقة المالية بين الطرفين والمشتمل على التزامه بالتنازل عن الجرافتين للمميز ضدها بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ بمثابة وعد بيع الجرافتين لها، وطالما أن التنازل لم يتم عنهما لدى الدائرة المختصة فإن ذلك لا يرتب أثراً لأن المشرع اشترط في مثل هذه الحالة شكلاً معيناً لم يُستوفَ.

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص ١٠٥.

(٢) انظر حول احكام الوعد بالبيع بصفة عامة الفضلي، جعفر، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) السرحان وخاطر، عدنان ونوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٤) الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثالث ، العقود المسماة، عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٥) الزعبي، محمد، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٦) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٧) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٨) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٦٦٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨، منشورات مركز عدالة.

أما بقاء المركبتين في ساحة مبنى الشركة المميز ضدها حتى تاريخ بيعهما بالمزاد العلني فلم يقم الدليل على أن المميز ضدها قد منعت المميز من استعادة الجرافتين".

وهناك صورة أخرى للوعد وهو الوعد بالشراء من جهة واحدة وفيها يبدي أحدهم رغبته لمالك العين المحددة بشرائها خلال مدة معينة إذا رغب المالك بذلك، وهنا يكون الالتزام على الواعد؛ أي من أبدى رغبته بالشراء وليس على مالك العين أي إلتزام، فإن تصرف بها كان تصرفه صحيحاً تم بملكه.

أما الصورة الثالثة، فهي الوعد بالبيع والشراء من جانبين كل من طرفيه يعد الآخر بالرغبة خلال مدة معلومة رغبة بالشراء ورغبة بالبيع.

في التشريع الأردني نجد نص المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني، على أنه :

"١. الإتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

١. وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الإتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد".

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن الوعد عقد ينعقد بتحديد المسائل الأساسية فيه، وأما فيما يتعلق بالشكل فلا يطلب فيه ما لم يقرر القانون شكلية معينة لانعقاد العقد الأصلي فهنا ينسحب الاشتراط الخاص بالعقد الاصلي من حيث الشكل على الوعد به.

ويرى السنهوري أن الوعد بالبيع هنا ليس التزاماً ملزماً لجانب واحد كما في الإيجاب المقيد بمدة، فهو ملزم للموجب طيلة سريان مدته، بل يرى أنه وسط بين العقد النهائي والإيجاب المحدد المدة، وهو يرى أن الوعد بالبيع عقد ؛ لأنه التزام من الواعد وقبول من الموعود له أن يقرر ما إذا كان يريد الشراء من عدمه، خلال مدة معينة ففي ذلك التزام عليه هو الآخر(١).

ومع ذلك يبقى العقد غير مكتمل الأركان، لأنَّ الموعود لم يبدِ رغبته تلك، أو لأنه لم يتخذ الشكل الذي فرضه القانون للعقد الموعود به، ذلك أن العقود في بعض الأحيان قد تكون عقوداً شكلية، لابد فيها من شكل معين لاتمام العقد فتكن مقيدة بذلك.

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٩.

وبالتالي فإذا كان عقد بيع المركبة لا يتم إلا بتنظيمه لدى دائرة الترخيص المختصة، فإن الوعد ببيع مركبة لا يتم ولا ينعقد أيضاً إلا بتوثيقه لدى الدائرة المختصة.

ولكن لا يمنع هذا الاطراف من إبرام عقد رضائي بينهما لاتمام عقد بيع المركبة مثلاً على أن يكون واضحاً أنه لن يلزمهما ما داما لم يسيرا بإراديتهما الحرتين المتوافقتين لاتمام العقد، ولذلك يصلح الوعد بالعقد غير المستوفي للشروط الشكلية أساساً لرفع دعوى التعويض على الواعد حال نكوله عن إتمام العقد المبتغى.

بيد أن الأصل أن الوعد بالبيع الوارد على المنقولات التي يستوجب القانون توثيقها كركن في العقود الواردة عليها، ومنها تحديداً المركبات، لا ينعقد الوعد فيها عقداً مرتباً لآثاره بين العاقدين ما لم يتم إفراغه في الشكل ذاته المطلوب للعقد محله(١)(٢).

ولكن وفقاً لما تقدم، ما هي آثار الوعد بالتعاقد؟

قبل إبداء الموعود له رغبته بإتمام العقد يكون للواعد التصرف بالمال محل الوعد لأنه مالك له، أما بعد قبول الوعد من الموعود له فلا يملك ذلك، فإن تصرف بالمال محل الوعد وهو هنا المركبة الموعود بها لزمه التعويض عند تحقق الضرر(٣).

أما بالنسبة للموعود له، فقبل إبداء رغبته بشراء المركبة محل الوعد لا يملك شيئاً على المال الموعود به، فإذا عبر عن رغبته بإتمام العقد انعقد العقد، ما لم يتخلف الشكل فيه، وذلك قياساً على العقد الأصلي، وإعمالاً لحكم القانون، ويكون انعقاد العقد من تمام استيفاء الشكل المطلوب فيه، وفي مكان انعقاده لدى الموظف المختص، ولا حاجة عندها للمتعاقد مُبدي الرغبة من الرضا، فالرضا كان قد ظهر مسبقاً عند قبول الوعد بمدته المعلومة(٤). ولكن هل هناك فعلاً تطبيقات على هذه النقطة لدى إدارة الترخيص؟ ثم إذا كان الواعد ملزم بتسجيل وتوثيق الوعد عند إصداره فهل يوثق أيضاً قبول الموعود له المدة اللازمة لإبداء الرغبة أم لا؟ثم ما مصير إبداء الرغبة بعدم القبول خلال مدة الوعد، أو عدم إبداء الموعود له الرغبة تلك بإتمام العقد الموعود به خلال مدة الوعد، وما أثر ذلك على التسجيل الذي يكون قد أودع قيود المركبة لدى الترخيص، ما أثر الوعد الوارد على المركبة والذي

(١) الزعبي، محمد، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام" مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٤) السرحان وخاطر، عدنان ونوري، شرح القانون المدني" مصادر الحقوق الشخصية"، مرجع سابق، ص ١٠٢.

سبق أن قيد ووثق لدى إدارة الترخيص، هل يبقى؟ أم هل يحذف تلقائياً، وهل يؤثر على ملكية المركبة وقيمتها والتصرفات عليها؟

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أن المادة (١٠٦) قد نصت على أنه: " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالباً تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد". وإجابة عن التساؤلات المثارة آنفاً نقول: إن الوعد بالتعاقد الوارد على المركبات لا بد أن ينسجم ونصوص قانون السير التي توجب توثيق وتسجيل سائر التصرفات القانونية التي ترد على المركبات، وإن اللفظ في القانون ورد مطلقاً، بمعنى أن أي تصرف ورد على المركبة يخضع للتسجيل بما في ذلك الوعد بالتعاقد وإلا وقع الوعد باطلاً بين طرفيه، ولهذا فإن الوعد والقبول به واجب التسجيل، وأن الحكم الصادر بين الطرفين جعل الخلاف يقوم مقام ذلك، على أنه لا بد من تنفيذ الحكم لدة إدارة الترخيص المختصة وعلى سجل المركبة لتمام الملكية الجديدة لمالكها. وفي ذلك جاء حكم محكمة التمييز بأنه يستفاد من المادة(٧/أ) من قانون السير أن عبارة " سائر التصرفات القانونية المتعلقة بها" جاءت مطلقة، وأن المطلق يجري على إطلاقه[١].

---

(١) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٧/٣٥٩)، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧، وذلك بخصوص وجوب توثيق وتسجيل عقود الضمان الواردة على المركبات، وأنظر مقابل ذلك تمييز حقوق رقم (٢٠٠٦/١٤٠٠)، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

الآثار التطبيقية لتحقق بطلان عقود بيع المركبات

بعد أن تم البيان في تخلف الشكلية في عقود بيع المركبات من حيث المعنى والنطاق، لا بد من استكمال الحديث في الآثار التطبيقية لتحقق البطلان في العقود بصفة عامة، وفي عقود بيع المركبات بصفة خاصة، نعالج في هذا المطلب العديد من المحاور التطبيقية، فنتحدث في دعوى الإثراء بلا سبب (الفرع الأول) ، ومدى مشروعية المطالبة بالعربون والشرط الجزائي (الفرع الثاني) ، ومدى مشروعية المطالبة بالتعويض في مواجهة الناكل (الفرع الثالث) ، وأثر التغيرات التي تطرأ على الشركة على ملكية مركباتها (الفرع الرابع) ، أثر حجز قيد الشركة على التصرفات الواردة على المركبات المملوكة لها (الفرع الخامس)، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: دعوى الإثراء بلا سبب.

قاعدة الاثراء بلا سبب واقعة قانونية تقتضي أن كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني عليه أن يرد له ما أثرى به وفي حدود ما لحق المفتقر من خسارة، وأطلق المشرع الأردني على هذه القاعدة (الفعل النافع)، وقاعدة الاثراء بلا سبب قاعدة مستقلة ومصدرمستقل من مصادر الالتزامقائماً بذاته[١].

وقد تناولت المواد (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١) من القانون المدني المبادئ العامة لنظرية الإثراء بلا سبب، وقد بينت المادة (٢٩٣) من القانون المدني الأردني أنه لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه رده[٢].

وتنص المادة (٢٩٤) على انه :

"١- من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك .

٢- لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا، لايقبل الفصل، دون ضرر على أحد المالكين ، تبع الأقل في القيمة الأكثر، بعد دفع قيمته، ما لم يقض القانون بغير ذلك" .

---

(١) الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

فالأصل أن مال الشخص لا ينتقل إلى شخص آخر إلا في حالتين الأولى؛ عند اتفاق الشخصين على هذا الانتقال والثانية؛ عندما يقضي القانون بهذا الانتقال. فإذا حدث الانتقال في غير هاتين الحالتين كان انتقال غير مشروع ويجب رده، ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يأخذ شخص مال غيره وأن لايكون لذلك سبب شرعي(١).

ويتطلب الإثراء بلا سبب توافر عدة شروط، لا بد من اجتماعها في كلا طرفي العلاقة القانونية حتى يمكن ترتيب حكم القانون عليها(٢)، وهذه الشروط كالآتي:

أولاً: إثراء المدين أو اغتنائه(٣)؛ ولا يكون ذلك إلا بدخول قيمة ما يثرى به في ذمته المالية، عن طريق منفعة يجنيها أو عمل يستثمره.

ثانياً: أن يقابل إثراء المدين افتقار الدائن، والافتقار هنا هو نقص في أموال الدائن، أو التزام بدين أو بأي تكليف عيني أو فوات منفعة عليه تقدر بمال(٤).

ثالثاً: انعدام السبب القانوني، أي أن يتجرد الإثراء من أي سبب يبرره، ذلك أن الإثراء إذا كان له سبب فلا محل لاسترداده، ومن تطبيقات الإثراء بلا سبب دفع غير المستحق، والفضالة، وقضاء دين الغير.

وبتطبيق القواعد السابقة على بيع المركبات يمكن أن نلاحظ أن الإثراء بلا سبب يمكن تصوره في بيوع المركبات في فروض مثل القبض غير المستحق، وكما في بيع المركبة خارج إدارة الترخيص المختصة، فيما يصعب تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب في فروض أخرى كالفضالة، فإذا تحقق الإثراء بلا سبب كان لمن انتقصت ذمته حق المطالبة بالتعويض(٥).

ووفقاً لأحكام القانون المدني الباحثة في الإثراء بلا سبب، فإن تحقق إثراء في ذمة يقابله انتقاص في ذمة مالية أخرى، وعدم توافر سبب قانوني مشروع لهذا الإثراء أمر لا يجيزه القانون، ويترتب عليه حق لمن انتقص ذمته المالية بالمطالبة بالتعويض الذي قد يرد في صورتين: الأولى؛ رد

---

(١) الحياري، أحمد إبراهيم حسين (١٩٩١)، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٥٤.

(٢) الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٣) سلطان، انور، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٤) البكري، محمدعزمي (١٩٩٥)، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، دارمحمود للنشر والتوزيع، ص ٨٨.

(٥) سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

المال الذي أخذه المثري بلا سند مشروع، والثانية؛ تعويض من انتقص ذمته المالية تعويضاً مادياً يجبر به الضرر[١].

وبتطبيق هذه الأحكام على المركبات فإن وقوع حالة من حالات الإثراء بلا سبب أمر ممكن ومتصور، وذلك حين يتلقى أحد العاقدين المركبة من مالكها دون توافر سبب قانونيٍّ لذلك، سواءٌ أكان هذا السبب عقد من العقود الجائزة قانوناً كالبيع أو الإجارة، أو العارية أو كان وجود المركبة تحت يد من له سيطرة عليها نتيجة إرادة حرة مختارة من مالكها، كما في الهبة.

وعليه فإن عدم وجود السبب القانوني المشروع لوجود المركبة تحت يد شخص من غير مالكها يرتب أمرين، الأول إثراء لذمة هذه الشخص، ويتمثل في انتفاعه بالمركبة انتفاعاً مادياً ومعنوياً يقابله الأمر الثاني، وهو انتقاص في ذمة مالك المركبة أو صاحب الحق عليها[٢]، وهذا يأتي بصورة حرمانه من استعمال مركبته المدة التي خرجت بها من تحت سيطرته وسلطته.

والتصور الذي يمكن أن يرد على المركبات في هذه الدعوى هو أن يقوم مالك المركبة ببيعها بموجب عقد خارج دائرة التسجيل، وهي إدارة الترخيص المختصة ويقبض ثمنها، ثم ينكل عن تسجيلها باسم المشتري، وهنا نجد أن المشتري لا يستطيع أن يلزم البائع بتسجيل المركبة باسمه لأن العقد باطل لتخلف ركن الشكل، وعليه لا يملك المشتري إلا أن يطالب البائع باسترداد ما دفعه على أساس دعوى الإثراء بلا سبب وموضوعها دفع غير المستحق، وكذلك الأمر في حالة استخدام المشتري لها؛ أي للمركبة، محل عقد البيع ثم نكوله عن التسجيل لدى إدارة الترخيص المختصة رغم انتفاعه بها طيلة حيازته السابقة لها.

وفي هذا الطرح فقد ورد عن محكمة التمييز الأردنية حكم فيه أن : من أثرى شخص بدون سبب شرعي وجب على ذلك الشخص رد المبالغ التي قبضها، ولا يُعد الفعل إثراءً بلا سبب إلا إذا توفرت فيه الشروط الواردة في أحكام المواد (٢٩٣) و (٢٩٦) و(٣٠٠) مجتمعة من القانون المدني[٣].

---

(١) في مقابل نص المادة (٢٩٣) من القانون المدني الأردني، نجد نص المادة (٩٧) من مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على أنه "لايجوز لاحد ان ياخذ مال ١٢٦ احد بلا سبب شرعي"

(٢) البكري، محمد عزمي، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

(٣) تمييز حقوق رقم (٢٠١٢/٦٢٤)، تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠. منشورات مركز قسطاس. " وفي ذلك فقد نصت المادة (٢٩٤) من القانون المدني على أن من كسب مالاً من غيره بلا تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير، على أن دعوى الإثراء بلا سبب لا تسمع في جميع الأحوال بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه

كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على بعض المسائل المتعلقة بالإثراء بلا سبب ومنها هذا الحكم وفيه :"٣. يقر الاجتهاد القضائي على انه يقع على عاتق الخصم في دعوى الاثراء بلا سبب، عبء إثبات أن دعواه ضد الخصم الآخر أقيمت قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمه بأن من حقه الرجوع عليه باسترداد ما دفعه له بغير حق وذلك وفق القرار التمييزي الحقوقي رقم (٢٠٠٥/١٤٥)"[١].

وكذلك حكمها : "١. استقر الاجتهاد القضائي على ان سبب الحق الذي يطالب به المدعي هو الواقعة القانونية المنشئة له، كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون أمّا سبب الدعوى فيقوم في الاعتداء على الحق أو في إنكار وجوده وذلك وفق القرار التمييزي الحقوقي رقم (١٩٩٦/١٠٨٨) [٢].

كما بينت أحكام محكمة التمييز مسألة التقادم في دعوى الإثراء بلا سبب، حيث نصت في أحد أحكامها على أنه :" ٢. إذا كان الدفع بمرور الزمن سندا للمادة (٢٩٢) و (٢٩٣) من القانون المدني والباحثة في الإثراء بلا سبب، فإنها تخضع للتقادم المحدد في المادة (٣١١) من ذات القانون[٣].

الفرع الثاني: مدى مشروعية المطالبة بالعربون والشرط الجزائي.

نبحث في بيان مشروعية المطالبة بالعربون من قبل دافعه حال تحقق بطلان عقد بيع المركبة من جهة، ثم في مشروعية المطالبة بالشرط الجزائي حال توافر شروط ذلك من جهة أخرى، وعلى النحو الآتي.

أولاً: مدى مشروعية المطالبة بالعربون.

العربون هو مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت العقد، وهو تصرف قانوني يفيد الرغبة بإتمام العقد على ما ورد به[١]، أو يفيد مُكنَة العدول عن إتمام العقد على ما ورد فيه أيضاً،

في الرجوع، وبكل الأحوال إنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع، حيث تنص المادة (٣١١) على أنه:" لا تسمع دعوى الاثراء بلا سبب في جميع الاحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع. وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشا فيه حق الرجوع".

(١) تمييز حقوق رقم (٢٠١٤/٣٩٥٨) تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، منشورات قسطاس الحقوقية.

(٢) تمييز حقوق رقم (٢٠١٤/٢١٥٩) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣١، منشورات قسطاس الحقوقية.

(٣) تمييز حقوق رقم (٢٠١٣/٣٣٦٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٦، منشورات قسطاس الحقوقية.

وهو مبلغ من المال أو أي منقول آخر يؤديه أحد العاقدين للآخر وقت التعاقد، وهو يفيد معنى العدول[٢].

وهو أيضاً مبلغ من المال يدفعه أحد العاقدين للآخر ويقصد منه إما العدول[٣]، أو البت وقد أخذت التقنينات المدنية بمجملها بالعربون، ورتبت له أحكاماً واضحة[٤].

وفي التشريع الأردني تنص المادة (١٠٧) من القانون المدني الأردني على أنه:

"١. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك.

٢. فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله"

وعليه فقد اعتبر المشرع الأردني أن دلالة العدول في العربون هي الأصل، ويمكن أن يشمل العربون جميع العقود، ودلالة ذلك أن العربون ورد ذكره في القواعد العامة للعقود في القانون المدني الأردني.على أنَّ العدول كدلالة في العربون ليست قاعدة ملزمة، إذ يمكن للأطراف أن يتفقوا على غير ذلك، بمعنى أن لهم أن يعتبروا دفع العربون دلالة على البت والجدية لإبرام العقد، واستكمال إجراءات ذلك، والتي من ضمنها التسجيل والتوثيق، أو الشكلية المطلوبة لانعقاد العقد عموماً.

وفي القانون المدني المصري ورد النص على العربون في المادة (١٠٣) والتي جاء فيها:

" ١. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، الا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك.

٢. فإذا عدل من دفع العربون، فقده، وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر"

---

(١) الزعبي، محمد، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٣٨.كذلك المزوري، حبيب ادريس، التكييف القانوني للعربون واحكامه، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص ٦. ويشير الى مرسي، محمد كامل (١٩٤٥)، شرح القانون المدني، دون دار نشر، مصر، ص ١٤٥. ومبارك، سعيد والملا، حويش (١٩٩٣)، الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ص ٦٣.

(٢) سلطان، أنور (٢٠٠٢)، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٧٦.

(٣) الفضلي، جعفر، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) منها التقنين المدني السوري، وأوردت بشأنه قاعدة تفيد أن العربون يعنى دلالة العدول، بمعنى أن لمن دفعه وللمتعاقد الآخر حق العدول عن العقد، فلا يتضمن دلالة البت بشأن العقد. أنظر سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص ٨٧.

إذاً العربـون يفيـد العـدول أو اتمـام العقـد ولكـل منهمـا أثـره [١]، ويـرى السـنهوري أن دلالـة العربون هي دلالة العدول، وأن القضاء المصري كان يرجح بين دلالـة العدول ودلالـة البت بـالعرف الجاري بوقته، وإن غلب أيضاً دلالـة العدول، بمعنـى أن دفـع العربـون يعنـي أن لكل مـن العاقدين أن يعدل عن إتمام العقد بصيغته النهائية [٢].

ويتصف العربون بأنـه لا يعتبر تعويضـاً، وبالتـالي فـإن نكل من دفعه خسره، ولـو لـم يلحـق المتعاقد الآخر أي ضرر، وهو بذلك يختلف عن التعويض الذي فيه ثبوت الضرر، ومساواة التعويض لهذا الضرر شرط لازم للحكم به.

ولكـن مـا حكـم العربـون فـي العقـود التـي يعتبـر التسـجيل ركنـاً فيهـا، كـالعقود الـواردة علـى المركبات؟

في هذه العقود الواردة على المركبات سواء تعلقت بالملكيـة أو بـالحقوق العينيـة فـإن التسـجيل ركن فيها، بمعنى أن العقد بتخلفها يقع باطلاً، والعقد الباطـل وفقاً لهذا وبحكم القانون لا يرتـب أثـراً، بمعنـى أن ذلـك لا يجعـل مـن حكـم المـادة (١٠٧) مطبقـاً هنـا، أي مسـألة النكـول وخسـران مـن دفـع العربون، ثم مسألة الحق باسترداد العربون وفقاً لدلالة العدول[٣].

ففي البيوع الواردة على الأموال التي لها سجلات خاصة كالمركبات، والتي تقع خارج دائرة التسجيل، هي بيوع باطلة، وكذلك أي تصرفات أخرى ترد عليه وذلك واضـح بموجب المـادة (٧/جـ) من قانون السير الأردني لعام ٢٠٠٨ والتي تنص على أنه:

" ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة مـا لـم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص"

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، عقد البيع ، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٨٦ ومابعدها.

(٢) انظر المادة (١٠٣) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:" ١. دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، الا اذا قضى الإتفاق بغير ذلك.
٢ . فاذا عدل من دفع العربون، فقده، واذا عدل من قبضه، رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول اي ضرر".

(٣) الزعبي، محمد، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٤١.

وبالتالي لا تطبق المادة (١٠٧) من القانون المدني الأردني على العربون في هذه الحالة، لأن حكمها لا يرد إلا على العقود الصحيحة، والعقد الوارد على المركبات خارج إدارة الترخيص، والفاقد لركن التسجيل والتوثيق يجعل العقد باطلاً الباطل(١).

وفي ذلك تقرر محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه:" يستفاد من نص المادة (١٠٧) من القانون المدني المتعلقة بمصير العربون في حالة العدول عن العقد أن الشارع قد قصد في هذه المادة العقد الذي توافرت فيه أركان انعقاده ولم يقصد العقد الباطل، لأن حق العدول عن العقد الباطل متاح للفريقين دون اشتراط ذلك فيه، وحيث أن عقد بيع العقار الذي تمت فيه التسوية خارج دائرة التسجيل يعتبر باطلاً ولا يجوز لأي محكمة سماع الإدعاء به عملا بالمادة (٣) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة والمادة (١٤٤٨) من القانون المدني، فإن أحكام المادة (١٠٧) من القانون المدني لا تنطبق على هذا البيع" (٢).

كما قررت في حكم آخر لها أنه(٣):" إن مبلغ العربون المدفوع بناء على عقد باطل هو بيع سيارة خارج دائرة السير هو باطلاً ايضاً عملاً بالقاعدة القانونية إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه".

وقد أكدت محكمة التمييز قرارها السابق بقرار لاحق رقم (١٩٩١/٨٦٥) ما نصه :" ١. إذا كان ما اشترته المدعية من المدعى عليها بموجب عقد بيع خارجي هو عبارة عن سيارات شاحنة ومسجلة في دائرة الترخيص ولم تكن سيارات مشطوبة لتباع كقطع، فان مثل هذا البيع باطل عملا بالمادة الرابعة من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ ومن حق المدعية المشترية استرداد ما دفعته من عربون أو ثمن.

٢. استقر اجتهاد محكمة التمييز أن ما يدفع كعربون في العقد الباطل من حق الدافع استرداده، سواءٌ أكان هو الناكل أم الطرف الآخر باعتبار أن مثل هذا العقد باطل ولا يرتب أثراً.

٣. يعتبرعقد بيع سيارات خارج دائرة التسجيلهوعقد باطل ولا يرتب إثراً ومن حق الطرفين الرجوع

---

(١) الزعبي، محمد، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٧٨/١٥٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٨/٨/٦. منشورات مركز عدالة. كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٧/٨٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١٠/١ منشورات قسطاس الحقوقية.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٤١٧/ ١٩٨٠(هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٥ منشورات مركز عدالة.

عن هذا العقد، وعليه فان مطالبة المدعية بالتعويض بداعي نكول المدعى عليها عن تنفيذ العقد هي مطالبة غير مبنية على أساس قانوني سليم.

٤. لا يعتبر ايداع البائعة (المدعى عليها) لقيمة عربون السيارات المباعة خارج دائرة التسجيل في صندوق المحكمة بعد إقامة الدعوى وفاءً للدين؛ نظراً لمنازعتها بهذا المبلغ على أساس أحقيتها له لنكول المدعية عن تنفيذ العقد المبرم من قبلهما، وعليه فيكون الحكم بإعادة المبلغ الذي قبضته مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام متفقاً والقانون.(١)كما قررت المحكمة بخصوص العربون ذات التوجه في العديد من قراراتها واجتهاداتها بهذا الخصوص(٢).

بالمقابل فإن العربون في بيوع المركبات التي لا تخضع للتسجيل ضمن المناطق الحرة هو عربون صحيح، ولا تنطبق عليه القواعد السابقة لأن العقد متى تم وقع صحيحاً دون اشتراط التسجيل فيها، ولهذا فإن عدل من دفع العربون خسره، وإن عدل من تلقى العربون رده ومثله. وهذا ما أوردته محكمة التمييز بقرارها رقم ١٤٥٥/ ١٩٩٦(٣) حيث جاء فيه : " لاتخضع المركبات المخزنة في المناطق الحرة لأحكام قانون السير،لأنها تعتبر وكأنها خارج حدود المملكة وغير مطروحة للتداول في المملكة الأردنية الهاشمية ويجري التنازل عنها وفقا لأحكام المادة (١١) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧، وبالتالي فإنه لاوجه للاحتجاج بأحكام قانون السير على التصرف بالمركبات المودعة في المنطقة الحرة ، وقبل تسجيلها في دائرة ترخيص السواقين والمركبات . أما الاحتجاج ، فإن محكمة الاستئناف لم تراعِ أحكام المادة (١١) من نظام استثمار المناطق الحرة المشار إليها فحقيق بالرد لأن ماورد في تلك المادة لاينزع اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع القائم بين فريقين على ملكية بضائع مودعة في المناطق الحرة".

كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية ما نصه(٤):

" ٣. يستفاد من المادة (١/١/٤أ) من قانون السير أنها قررتقاعدة قانونية على وجوب توثيق عقود بيع السيارات الأردنية لدى دوائر ترخيص السواقين والمركبات، ولكن السيارة في المنطقة

---

(١) تمييز حقوق رقم (١٩٩١/٨٦٥) هيئة ثلاثية، تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٩، كذلك تمييز حقوق رقم (١٩٨٧/٥٦٣)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٦، كذلك تمييز حقوق رقم (٢٠٠٢/٢٣٢٤)، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(٢) إستئناف عمان رقم ٢٠٠٧/١٧٠٣ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ من منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم (١٩٩٦/١٤٥٥)هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠، منشورات مركزعدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم (١٩٩٧/١٤١٨)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٧/٨/١٧،منشورات قسطاس الحقوقية.

الحرة لا تعتبر سيارة أردنية يطبق عليها قانون السير، وإنما هي مال منقول لا يخضع لقانون السير. ولكن القول بصحة عقد بيع السيارة في المنطقة الحرة كقاعدة قانونية لا يعني أن هذا العقد محصن من الإدعاء ببطلانه".

فالبطلان كقاعدة عامة في العقود لا يرتبط فقط بتخلف الشكل الذي يوجبه القانون لصحة العقد وحمايته من دعوى البطلان التي قد يرفعها صاحب المصلحة، بل أن البطلان كقاعدة عامة في العقود يمكن أن تثار عند تخلف أي ركن من أركان العقد اللازمة لقيامه وإن لم تنحصر بركن الشكل، ومن ذلك تخلف ركن المحل أو السبب على سبيل المثال.

كذلك الحال فإن عقود بيع المركبات غير الأردنية والتي لا تخضع للتسجيل هي عقود صحيحة ، فقد ورد في حكم لمحكمة التمييز أنه يعتبر بيع السيارات غير الأردنية خارج دائرة الترخيص بيعاً صحيحاً، باعتباره بيع أموال منقولة لا تخضع لأحكام قانون السير الخاصة بالتسجيل والتوثيق[1].

كما تطبق ذات الأحكام على المركبات التي تدخل إلى المملكة تحت وضع الإدخال المؤقت [2]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم ١٥٤٠ /١٩٩٩ والذي جاء فيه[3]" توصلت محكمة البداية الى أن المدّعي اشترى السيارات المخزنة في المنطقة الحرة من المُدَّعى عليها بموجب اتفاق خطي، وبعد إدخالها إدخالاً مؤقتاً لاستعمالها في نقل الفوسفات ، قام المدعي بالتصرف بها ببيعها الى الغير، فتكون مطالبة المدعي للمدعى عليها بثمن السيارات بداعي أن البيع غير صحيح في غير محله ، ولايستند الى أساس قانوني .

* لايرد القول أن بيع السيارات في المنطقة الحرة يقع باطلاً طالما أنها كانت مخزنة في المنطقة الحرة ولم يتم التخليص عليها، وأن إخراجها من المنطقة الحرة بموجب ادخال مؤقت واستعمالها في نقل الفوسفات – في الحسا – لايغير من وصفها القانوني إذ أنها تبقى مسجلة على حساب المنطقة الحرة وفقا لأحكام المادة (١٣٥/أ،ج) من قانون الجمارك، وعندما تنتهي مدة الإدخال المؤقت فإنها تعود لمخازنها في المنطقة الحرة ويطبق عليها مايطبق على أي بضاعة مخزنة في

---

(١) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٥/٢٦٨) هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩، كذلك تمييز حقوق رقم (١٩٩٨/٢١٩٦) هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٩/١/١٣، كذلك تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٩٦٦، منشورات مركز عدالة.
(٢) نص المادة (٤) الفقرة (و) من نظام تسجيل المركبات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ "مركبات الادخال المؤقت: المركبات المسموح لها بالاقامة في المملكة تحت وضع الادخال المؤقت".
(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٥٤٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩، منشورات مركزعدالة.

المنطقة الحرة، ويتم البيع فيها صحيحاً بموجب عقد بين البائع والمشتري ولايسري عليها قانون السير من حيث الملكية ونقلها إلا بعد التخليص عليها وإدخالها الى المملكة".

كذلك حال البيوع الواردة على المركبات التي تم شطبها، استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون السير[١] ، ثم جرى بيعها داخل الجمارك، أو بيعها بالسوق المحلي كقطع، باعتبار المركبة في هذه الحالة غير خاضعة للتسجيل وفقاً لقانون السير لعام ٢٠٠٨، ذلك أن قانون السير حين تحدث عن وجوب ارتباط عقود بيع المركبات بالشكلية كضابط لصحة هذه العقود انسجاماً مع الأحكام العامة في القانون المدني، إنما أراد إثبات هذا الحكم على المركبات الخاضعة للتسجيل لدى دوائر الترخيص المختصة والتي بيَّن أنواعها وأحوال تسجيلها القانون ذاته، وأن شطب المركبة من سجلات وقيود إدارة الترخيص المختصة وصيرورتها غير خاضعة لقانون السير وجواز بيعها بالتالي كمال منقول هو تطبيق للقاعدة ذاتها التي تحكمها نصوص القانون المدني الخاصة بالبيوع الواردة على المنقولات، وبالتالي عدم تطابق هذا النوع من البيوع على الأحكام الخاصة في قانون السير، رغم أن محل البيع في هذه العقود هو المركبة أيضاً.

ونخلص مما تقدم بيانه ، أن قانون السير الأردني لا يرتب أية مسؤولية قانونية على مالك المركبة الأصيل عند التصرف فيها خارج إدارة الترخيص، خاصة في ظل انتشار عقود بيع وشراء المركبات من الباطن ، ويرى الباحث أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع الإماراتي الذي أوجب على مالك المركبة الأصيل في حالة نقل ملكية المركبة إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال أربعة عشر يوماً، ويبقى مالك المركبة محملاً بالتزامات المركبة إلى أن يتم نقل ملكيتها[٢]؛ وحيث أن قانون

---

(١) انظر نص المادة (١٠) من قانون السير الأردني:

أ. اذا رغب مالك المركبة شطب مركبته فنيا (قص الشاصي) او اخراجها من المملكة بصورة نهائية فعليه ان يبلغ ادارة الترخيص بذلك خطيا قبل تاريخ انتهاء الترخيص ، وان يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحتيها لادارة الترخيص .

ب. يجوز لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر بسبب عدم صلاحيتها فنيا ان يطلب من ادارة الترخيص شطبها فنيا (قص الشاصي) مقابل اعفائها من الرسوم والغرامات المترتبة عليها خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وفي حال طلب هذا الشطب والاعفاء لمركبة يكون قد سبق التصرف بهيكلها من قبل المالك فيكون ملزما في هذه الحالة بتقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة اذا ثبت عكس ذلك .

ج. لادارة الترخيص شطب المركبة (فنيا (قص الشاصي) والغاء قيودها وسحب لوحاتها اذا ثبت لها بان المركبة لم تعد صالحة فنيا للاستعمال على الطريق .

(٢) تنص المادة (١٣٨) من قانون المرور الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ على ما يلي :" في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الأصلي خلال أربعة عشر يوماً إخطار القسم المختص بسلطة الترخيص بذلك .... ويظل صاحب الرخصة الأولى محملاً بالتزامات المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر".

السير هو القانون الخاص، والناظم لتسجيل واثبات ملكية المركبات، وهو القانون المعلوم بين إفراد المجتمع ، فإنه من باب أولى النص على هذه المسؤولية، وذلك للتخفيف من آثار حالات التعاقد من الباطن.

ثانياً: مدى مشروعية المطالبة بالشرط الجزائي.

الشرط الجزائي، هو إتفاق يحدد فيه المتعاقدين مسبقاً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم تنفيذ الدين لما التزم به بموجب العقد، أو عند التأخر في تنفيذ التزامه[١]. وقد نصت العديد من القوانين على جواز قيام المتعاقدين بتقدير التعويض بالنص عليه بالعقد الاصلي أو في اتفاق لاحق، ويسمى هذا الاتفاق (الشرط الجزائي)[٢].

ولا يوجد الشرط الجزائي مستقلاً بنفسه بل هو تابعاً لالتزام أصلي ؛ أما الالتزام الأصيل الذي يتبعه الالتزام بالشرط الجزائي فهو ما التزم به المدين أصلاً بالعقد أو بغيره من مصادر الالتزام، فقد يلتزم المدين بنقل ملكية مركبة أو بعمل أو الامتناع عن عمل، ثم يتفق مع الدائن على مقدار التعويض إذا أخل المدين بالتزامه[٣].

ويلاحظ أن مضمون الشرط الجزائي وفقاً للمعنى المستقر عليه هو اعتباره سبب لتقدير التعويض، حال ثبوت الضرر[٤].

وقد نظمت أحكام الشرط الجزائي المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني وذلك بنصها على أنه:

"١. يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

٢. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك".

أما الغرض من الشرط الجزائي فهو تجنب تدخل القضاء وأهل الخبرة في تقدير التعويض[١]، ولكن هذا الغرض غير مؤكد التحقق في ظل نص المادة المشار إليه، التي تجيز لأحد المتعاقدين أن يلجأ للقضاء لتعديل مقدار التعويض الوارد بموجب الشرط الجزائي[٢].

---

(١) سلطان، أنور، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، ص ٧١.

(٢) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات" أحكام الالتزام"، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، مجلد ٢، ص ٨٦٠.

(٤) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، مجلد ٢، ص ٨٧٠.

ويشترط لاستحقاق الشرط الجزائي توافر الشروط التي يجب أن توافرها لاستحقاق التعويض بشكل عام ، وهي: الخطأ العقدي، والضرر والعلاقة السببية بينهما، والإعذار[٣] . ولا بد أن نشير إلى أن الشرط الجزائي لا ينتفع به إلا من اشترطه لنفسه، وطالما لم يقم العقد الوارد على المركبات بتخلف الشكلية المطلوبة فيه فإن الشرط الجزائي بأحكامه السابقة لا تطبق على هذا الوضع، وفي ذلك تقرر محكمة التمييز الأردنية أنه[٤]:" توجب المادتان (٣٦٠ و ٣٦٤) من القانون المدني على المدعى عليها الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً على أساس أن العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية وليس الفعل الضار. وحيث إن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية على ضوء ما بيناه فإنها تكون ملزمة بتعويض المدعية عن الضرر، والخسارة اللاحقة بها فعلاً وفق ما تقضي أحكام المادة (٣٦٣) من القانون ذاته (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٩٩/١٠٥٦ ورقم ٢٠٠٧/٨٨٨)".

أما عن التطبيقات العملية للشرط الجزائي فهي كثيرة الوقوع في الحياة العملية، وترد في عقود المقاولات وعقود الإيجار وعقود الضمان وعقود بيع المركبات قبل التسجيل وغيرها من التصرفات القانونية [٥].

أمر آخر وهو على غاية من الأهمية، يبرز من خلال أثر البطلان في عقود بيع المركبات لتخلف الشكل فيها على الشرط الجزائي، وعلى مدى استحقاقه من قبل صاحب الحق به، وهو أن بطلان العقد الأصلي يستتبع بطلان الشرط الجزائي الوارد فيه[٦]، لأنه فرع له والقاعدة تقضي أن التابع لا يفرد في الحكم[٧].

---

(١) سلطان، أنور، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٣٨٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ منشورات مركز عدالة. كذلك تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢٤٦٥ و ٢٠٠٩/١٧٣٥ و ١٩٩٩/١٠٥٦.

(٣) السرحان وخاطر، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني" أحكام الالتزامات"، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٧٣٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧، منشورات مركز عدالة. كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/٤٥١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩، منشورات مركز عدالة ورد فيه أنه: " اذا كانت العلاقة بين الفريقين هي علاقة تعاقدية يحكمها عقد العمل فانه من المقرر فقهاً وقضاءً أنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية التي استقرت قواعدها في التشريع والفقه المدني على أركانها وهي خطأ من جانب المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وإعذار المدين وهي بذاتها شروط استحقاق الشرط الجزائي.".

(٥) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني" أحكام الالتزام"، مرجع سابق، ص ٧٣ ومابعدها.

(٦) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الالتزام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص ٨٦٢.

(٧) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني" أحكام الالتزام"، مرجع سابق، ص ٧٩.

ومن الجائز طبقاً للمادة (١/٣٦٤) من القانون المدني أن يحددا مقدار الضمان سلفاً بين العاقدين وهو ما يساوي مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بتنفيذ الالتزام ، وحيث إن الفريقين قد اتفقا على تحديد مقدار هذا الضمان، وهو مبلغ خمسة آلاف دينار فإن اتفاقهما هذا ليس فيه ما يخالف القانون[(١)].

كم جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز بقولها: " يعتبر التعويض الذي يستحقه المدعي مالك هيكل الباص هو التعويض المستند إلى الإخلال بالمسؤولية العقدية على مقتضى المادة (٣٦٣) من القانون المدني وهو الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ، وأجازت المادة (٣٦٤) أن يحدد طرفا العقد مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق . فإذا اتفق طرفا العقد مقدماً في البند الثامن من الاتفاقية بأنّ قيمة التعويض عن إخلال المدعى عليه بالاتفاقية بدون سبب وعذر شرعي يكون خمسة آلاف دينار وهي كمبيالة حررها المدعى عليه لأمر المدعي وأودعت أمانة لدى طرف ثالث ، فان الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة هذه الكمبيالة البالغ خمسة آلاف دينار فقط واقعاً في محله ومتفقاً والقانون" [(٢)].

وعليه فإن النتيجة التي نتوصل إليها مما سبق، أن كافة عقود بيع المركبات التي لم تستكمل الشكل فيها هي عقود باطلة، وذلك بصريح نص القانون، وحيث إن الأمر كذلك فإن العقد وقد أصبح باطلاً فلا أثر له، وتطبيق ذلك لا يتجاوز الشرط الجزائي الوارد في العقد طالما ثبت بطلانه، بمعنى أن الشرط والحالة هذه يبطل ببطلان العقد، ولا يملك أي من العاقدين التمسك به، في حين يبقى للمتضرر منهما المطالبة بالتعويض حال توافر شروطها أمام المحكمة المختصة.

الفرع الثالث: مدى مشروعية المطالبة بالتعويض في مواجهة الناكل.

كثيراً ما يتعاقد الأفراد على بيع المركبات خارج دوائر التسجيل أي دوائر الترخيص المختصة ثم ينكل أحدهما عن تسجيل العقد، سواءٌ أكانَ هذا النكول من طرف البائع أم من طرف المشتري، حيث يوجب هذه النكول مطالبة الطرف الآخر للطرف الناكل بإتمام التزامه لاستكمال اجراءات تسجيل المركبة لدى دائرة الترخيص المختصة، وبخلاف ذلك يلجأ صاحب المصلحة للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء هذا النكول.

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٥٤٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣، منشورات مركز عدالة.
(٢) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣١٦٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦، منشورات مركزعدالة.

من جهة أخرى فإن التنفيذ بطريقة التعويض تنفيذ عوضي للعقد، ويكون عند عدم وفاء المدين بالتزاماته، أوأي منها بموجب العقد، أو بتأخره في ذلك، وفي الحالتين نحن نتحدث عن عقد، لأنه بهذا العقد تحدد الالتزامات، وبه يثبت التأخير أيضاً، بالنظر إلى مشتملات العقد والالتزامات المفروضة على عاتق كلا عاقديه(١).

والتعويض القضائي هو الأصل في إطار المسؤولية المدنية؛ ويشمل الضرر المادي والأدبي(٢)، ولكي يستحق الدائن التعويض القضائي بنوعيه لابد من توافر شروط استحقاق التعويض وهي : الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، والضرر، والعلاقة السببية بينهما(٣). وقد أشار القانون المدني الأردني بالمادتين (٣٦٠، ٣٦٣) إلى الضرر الذي ينتج عن الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني(٤). والتنفيذ بطريق التعويض يظهر عندما يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً بفعل المدين وبالتالي لا سبيل أمام الدائن إلا اللجوء إلى التعويض، والتعويض هو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية لتوافر أركانها(٥)، وهنا ومرة أخرى نحن نتحدث عن تنفيذ عقد منعقد وصحيح بالضرورة، بمعنى أن العقد نشأ صحيحاً مرتباً لآثاره بين العاقدين، ثم حدث خلل في التنفيذ لجهة أحد العاقدين، وبما يوجبه العقد من التزامات في جهته، والسؤال ماذا عن العقود الباطلة لتخلف الشكلية في انعقادها؟

وجواباً على ذلك ، وحيث أن العقد لم ينعقد، وبالتالي لا يرتب أي أثر بذمة عاقديه، لأنه عدم والعدم لا يرتب أثراً، ولكن هل يفهم من نكول المتعاقد عن الحضور إلى دائرة التسجيل المختص وإتمام توثيق العقد لدى الموظف المختص إخلالاً بالتزاماته، يوجب اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض، أم أنَّ العقد باطل لا يترتب عليه أثراً، ومن ثم يكون العمل باللجوء إلى القضاء للحكم بالتعويض، ليس على أساس أنه طريق للتنفيذ، أو أنه وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، وإنما للمطالبة بالتعويض عن نكول الطرف الآخر عن تنفيذ ذلك العقد الباطل.

---

(١) الفار، عبد القادر (٢٠١٦)، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٦٨.

(٢) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني" أحكام الالتزامات"، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، " آثار الالتزام"، المجلد ٢، مرجع سابق، ص ٨٤٨.

(٤) المادة (٣٦٠) تنص على" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين ". كما تنص المادة (٣٦٣)" إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

(٥) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات" أحكام الالتزام" ، مرجع سابق، ص ٦٥.

إن التنفيذ بطريق التعويض يشمل كل أنواع الالتزامات، سواءٌ تلك المتعلقة بنقل الملكية أو الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل، وهو ما تؤكّده الأحكام العامة في القانون المدني الأردني، باعتباره أصلاً عاماً في نظرية العقد، وذلك طالما لم يكن بالإمكان تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزامه طوعاً أو عن طريق المحكمة، ولكن ليس هذا ممكناً في العقود المرتبة لنقل ملكية المركبات التي لم تنشأ أصلا لتخلف الشكلية فيها، وبهذا لا يكون أمام المدين إلا اللجوء إلى القضاء عند تحقق الضرر، وبما يعرف بالتعويض القضائي فقط(١).

وفي ذلك تقرر محكمة التمييز الأردنية أنه(٢): " يستفاد من أحكام المواد (٢٧٩ و٢٨٤ و٣٥٥) من القانون المدني أن الأصل في الغصب إعادة المال المغصوب إلى مالكه بالحال الذي كان عليه قبل الغصب وفي مكان الغصب، وإذا تعذر ذلك يصار إلى البدل أي أن الحكم بنفقات تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغصب منوط بتسليم المال المغصوب إلى مالكه وثبوت تعذر إزالة الضرر عيناً... ".

إن التنفيذ بطريق التعويض من المدين يتناول الاستحالة التي تعود إلى الالتزام بنقل حق عيني على منقول، فان الاستحالة تبدو في صورة الوعد ببيع مركبة في القانون المدني الأردني، وقد يقوم حكم القاضي مقام تنفيذ العقد عندما تسمح طبيعة الالتزام بذلك، ومثاله ما إذا امتنع البائع عن القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل التصرف القانوني الوارد على مركبة ، إذ يجوز للمشتري أن يرفع دعوى امام المحكمة يطالب فيها تسليم العين (المركبة) ، وفي حال حصوله على حكم بذلك، يبادر إلى تسجيله في إدارة الترخيص ليقوم الحكم مقام تسجيل العقد في نقل ملكية المركبة وهو ما تقضي به المادة (٣٥٧) من القانون المدني الأردني بقولها " يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ إذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته" (٣). وقد يكون محل الالتزام يقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أن تنفيذ الالتزام لا يجوز أن يتم من شخص آخر غير المدين ، فإذا امتنع المدين عن تنفيذ الالتزام، يعد ذلك من قبيل استحالة التنفيذ العيني للالتزام، وبالتالي اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض وهو ما أشارت إليه المادة (٣٥٦) من القانون المدني الأردني بقولها "١. إذا كان موضوع الحق عملا

---

(١) انظر في التعويض القضائي السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٨٢٦ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/١٦٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤، منشورات مركز عدالة.

(٣) الجبوري، ياسين، المبسوط في القانون المدني" آثار الحقوق الشخصية"، مرجع سابق، ص١٦٠ وما بعدها، وهو يشير إلى السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، ص ١٠٣.

واستوجبت طبيعته أونص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره .

٢. فإذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن أن يطلب إذنا من القضاء بالقيام به على نفقة المدين أو تنفيذه دون إذن إذا استوجبت الضرورة ذلك"(١).

وتطبيقاً لهذه الأحكام فإنه يحدث في الواقع العملي أن يتعاقد طرفان على بيع المركبة، وأن يقع هذا التعاقد خارج دائرة الترخيص المختصة مما يحيل العقد إلى عقد باطل لا يرتب أثراً دون أن يفهم من ذلك عدم حق الطرف المتضرر بالمطالبة بالتعويض، حيث ينصرف البطلان إلى عدم انعدام العقد.

الفرع الرابع : أثرالتغييرات التي تطرأ على الشركة على ملكية مركباتها.

تسجل المركبة باسم مالكها وهذا مستفاد من نص المادة (٧) من نظام تسجيل المركبات(٢)، والتي تعبر عنها رخصة المركبه التي تثبت ملكية المركبة وفق قيود إدارة الترخيص الرسمية (٣)، ولم يرد قي قانون السير النافذ أي نص يشير صراحة الى تسجيل المركبات باسماء مالكيها سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، كما فعل في قوانين السير السابقة(٤)، ومن البديهي أن يحدث تعديل أو تغيير على اسم مالك المركبه ، ولا تُثار مشكلة في تعديل اسم مالك المركبة إذا كان شخصاً طبيعياً نتيجة قيامه بتوثيق التعديل الذي أجراه مباشرة.

إلا أن الإشكالية تكمن في قيام الشركات بإجراء أكثر من تعديل أو تغيير لدى دائرة مراقبة الشركات ، ويتضح الأمر جلياً في شركات الأشخاص(٥) ، إذ تظهر أسماء الشركاء في سجلات وقيود

---

(١) الجبوري، ياسين، المبسوط في القانون المدني" آثار الحقوق الشخصية"، مرجع سابق، ص ١٦٢

(٢) نص المادة (٧) الفقرة (أ) تسجل وترخص سيارات الركوب بالصفة الخصوصية باسماء مالكيها الاردنيين.

(٣) رخصة المركبة : الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها. المادة (٢) من قانون السير.

(٤) تجدر الأشارة الى أن المادة (٤/ أ) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ تنص على مايلي :" تسجل جميع المركبات لدى ادارة الترخيص في السجلات المخصصة لها...، ويعتبر مالكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجلت باسمه،....". كذلك انظر المادة (٥/ أ) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١.

(٥) نص المادة (١٠) الفقرة (أ) من قانون الشركات :"يتالف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أومن لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أوأسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو مايفيد معنى هذه العبارة ، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة".

الملكية المحفوظة لدى إدارة الترخيص المعنية ، فالملكية تختلف لدى إدارة الترخيص بالنسبة للشركة بحسب أسماء الشركاء فيها ، ولا تقوم هذه الشركات بتوثيق هذه التغييرات على ملكية مركباتها في إدارة الترخيص لعدم موافقة الدائن المرتهن إذا كانت مركباتها مرهونة ، كون الرهن غالباً مايقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء القائمين على الشركة، أو نتيجة وجود حجوزات قضائية، أو قانونية على مركبات الشركة ، وهذا بطبيعة الحال يترتب عليه عدة مسائل " أي عدم توثيق هذه التغييرات في إدارة الترخيص " من أهمها في حال استفسار الجهات القضائية، أو القانونية عن ممتلكات الشركة من المركبات بهدف إيقاع الحجز عليها(١) فإنه يتعذر بيان ذلك في قيود إدارة الترخيص لاختلاف اسم الشركة نتيجة التغيرات التي طرأت علىقيود الشركة في دائرة مراقبة الشركات دون أن تمتد إلى قيود مركباتها.

للشركة أن تتملك من الأموال والمركبات ما يسمح به نظامها الأساسي، وما يكون لازماً لتنفيذها لغاياتها، وما يجيزه القانون، وهو هنا قانون الشركات بصفة خاصة(٢).

وبالتالي يمكن أن تكون المركبة محلاً للحجز أو لإبرام العقود بين الشركة المالكة والغير، ومتى تم ذلك وفقاً لأحكام القانون وقع صحيحاً مرتباً لآثاره.

وعلى ذلك فإن تغيير اسم الشركة سواءٌ أكانت شركة أموال أم شركة أشخاص، لا يؤثر على ملكيتها للمركبات المسجلة باسمها باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، ومجرد الإحداث القانوني المنصرف لتغير اسمها لا يؤثر بالضرورة على مسألة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لها، والتي قد يكون من ضمنها المركبات عموماً، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بخصوص العقارات والذي ينسحب على المركبات بالنتيجة حيث جاء فيه ما يلي:" يستفاد من أحكام المادة (١٣) من قانون الشركات أن أي تغييرات تطرأ على شركات التضامن لاتؤثر على حقوقها والتزاماتها بما في ذلك تغير اسمها . وحيث إن الشركة الطاعنة لم تتغير لشخص اعتباري وإنما استمرت مع تغيير الاسم فقط فمن حقها تغيير اسمها في سند تسجيل ملكية الأرض العائدة إليها، وأن ماورد بأحكام المادة (١٤) من قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ يتعلق بأمر التصرف بهذاالمال بنقل ملكيته للآخرين . وحيث إن شركة محمد

(١) يرد في قانون التنفيذ الأردني لعام ٢٠٠٧ المادة (٥٠) منه أن المنقولات التي تخضع للتسجيل والتي منها المركبات تصبح محجوز فقط حين قيد ذلك البيان في السجل الخاص بها لدى الجهة المعنية وهي حسب قانون السير الأردني دائرة الترخيص المختصة.

(٢) فوزي، محمد سامي (٢٠١٦)، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ص ٦١.

إبراهيم خالد الدرة كانت قد تملكت قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد حصولها على الموافقة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (١٤) المشار إليها ، وبالتالي تكون الدعوى الماثلة بشأن تعديل اسم الشركة في سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى يتفق وحكم القانون، ولايعتبر بيعا ًأو تصرفاً بقطعة الأرض موضوع الدعوى[١].

كما يؤكد ذلك نص المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ والتي بينت مفهوم وأنواع الأشخاص الحكمية ومنها الشركات التجارية بصفة عامة[٢]، كما بينت المادة (٥٨٣) من ذات القانون ذلك بنصها الذي يرد فيه :"

١. تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها.

٢. ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.

٣. ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها".

لكن، بعض التغييرات التي تطرأ على الشركة توجب، وحفظاً للحقوق، ضرورة إجراء التعديل في سجلات وقيود إدارة الترخيص المختصة، ومن ذلك تبديل أو تغيير اسم الشركة، سواءٌ تم ذلك بالتوافق بين الشركاء بإختيارهم، أم وقع بحكم نص في القانون.

فإن لم يقع ذلك التعديل في سجلات الترخيص لم يكن من أثر لذلك على حقوق أو التزامات أطراف العلاقة التعاقدية التي أوجبت التعديل، فالأمر لا يجاوز مسألة تنظيمية لدى إدارة الترخيص المعنية، صيانة للسجلات وإبرازاً لمصداقية بياناتها.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الشركات لعام ١٩٩٧ على أنه :" ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها ، وتدرج فيه التعديلات

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٣٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ منشوراتمركزعدالة.

(٢) المادة (٥٠) الأشخاص الحكمية هي :

١. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

٣. الوقف .

٤. الشركات التجارية والمدنية.

٥. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقا ًلاحكام القانون.

٦. كل مجموعة من الاشخاص اوالاموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

والتغييرات التي تطرأ على كل منها ، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب إذا اقتنع أنه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه" ؛كما نصت أيضاً المادة (٣/٧/ج) من ذات القانون على الأحكام الخاصة بإجراء تغييرات على الشركات بعد تسجيلها بحيث يرد بهذا النص:" يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة به".

على أنه كلما أمعنا النظر في ملكية الشركات أمكننا تلمس آثار ذلك، وهناك أمرآخر يلقي بآثاره على ملكية المركبات، أنه في حال تبدل الحصص بين الشركاء من جهة، أو دخول شريك جديد فيها أو إنسحاب شريك منها [(١)]، لاينتج أثره إلا بتوثيقه لدى إدارة الترخيص المعنية وبحسب حصة كل منهم فيها أيضاً ،وقد أكد على هذا المفهوم قرار محكمة التمييز رقم (١٩٩٧/٦٩٨) والذي بين أن تغيير حصص الشركاء لدى دائرة مراقبة الشركات لا ينتج أثره بين الشركاء بالنسبة لملكية المركبات ما لم يوثق لدى إدارة الترخيص المعنية، استناداً الى أحكام قانون السير، حيث يرد في هذا القرار ما يلي: " يستفاد من المادة (٤/أ)من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ أن قيود دائرة ترخيص المركبات هي القيود الرسمية والمعتمدة لإثبات ملكية المركبات دون غيرها من الجهات بما فيها سجلات وزارة الصناعة والتجارة المتعلقة بالشركات. وبالتالي فإن تغيير حصص الشركاء في أي شركة لدى مراقب الشركات لاينسحب على حصصهم في ملكية المركبات مالم يتم تغيير هذه الحصص في إدارة الترخيص، وينطبق هذا المبدأ على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوجب القانون لنقل ملكيتها التسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها وذلك إعمالاً لنص المادة (١١٤٨) من القانون المدني، ولما لم يتم تعديل حصص المميز ضدهم في ملكية الحافلة التي تبين من البينة المقدمة أنها حصة لكل منهم من مجموع ثلاث حصص ويؤيد ذلك أن هذه الحافلة مرهونة لبنك القاهرة عمان والذي لم يسبق له أن وافق على تعديل حصص الشركاء بدليل طلبه في القضية الإجرائية حفظ حقوقه كدائن، وعليه تكون إقامة المميز ضدهما دعوى القسمة ضد المميز ضده استناداً إلى شهادة تسجيل الشركة، والتي أصبحت حصة الأخير فيها حصة واحدة، إنما يدخل في مفهوم الحيلة بقصد الانتقاص من حقوق المميز في استيفاء دينه الثابت بحكم قضائي من حصة المحكوم عليه المميز ضده البالغة

---

(١) المادة(٢٩) من قانون الشركات : أ. يجوز ضم الشريك او اكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها بامواله الخاصة.
ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل احد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة او اي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة احكام البندين (٢و٣) من الفقرة (ا) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

الثلث والمحجوز عليها ومُقرر بحكم قضائي تثبيت هذا الحجز . وبناءً عليه تغدو شروطا لمادة (٢/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية متوافرة بالنسبة لدعوى اعتراض المميز"[١].

كما ورد في حكم آخر " إذا سجلت السيارة باسم المدعى عليه وآخرين كوَّنوا في مابعد شركة عادية عامة فيما بينهم فإن تنازله بعد ذلك عن حصته في الشركة لايعني أنه تنازل عن حصته في تلك السيارة، لأن التنازل عن ملكية السيارة لايتم إلا إذا جرى لدى دائرة الترخيص وفقاً لاحكام المادة الرابعة من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ [٢] ".

واستناداً الى ما تقدم حول تعديل أو تغيير حصص الشركاء سواءً بالزيادة أم النقصان فإنه يُثار التساؤل التالي : هل يكفي مجرد توثيق الحصص الجديدة في قيود المركبة ؟ أم أن الأمر يتطلب نقل ملكية الحصص بموجب عقد بيع وشراء أمام الكاتب العدل في إدارة الترخيص ؟

وجواباً عن ذلك ، فإنه استناداً إلى المبدأ القضائي المستند الى أحكام قانون السير، لابد من إجراء عقد نقل ملكية بالمعنى القانوني المقصود، وقيام الشريك بالتنازل أمام الكاتب العدل حتى ينتج التعديل أثره، إذ يقضي قانون السير ببطلان كافة التصرفات القانونية التي تجري خارج إدارة الترخيص[٣].

ونحن نرى أن هذا التصرف يتعارض مع استقلال شخصية الشركة عن الشركاء ، إذ أن المركبة تسجل باسم الشركة وليس باسم الشركاء، وأن تغيير أو تبدل حصص الشركاء لا يؤثر على ملكية المركبات العائدة لها ، والى جانب ذلك فإن هذا الإجراء يؤدي إلى عزوف الشركات عن توثيق هذه التغييرات كون الإجراء يرتب رسم أعلى من رسم التوثيق ، ولذلك أدعو المشرع الأردني إلى معالجة هذا الأمر من خلال قانون السير كما سيرد لاحقاً.

ومن النقاط التي أُثيرت حول التغييرات التي تطرأ على الشركة وتلقي بأثرها على ملكية المركبات تحويل صفة الشركة إلى شركة أخرى وفق الإجراءات التي رسمها قانون الشركات في المواد (٢١٥- ٢٢١) ، وقد نصت على استمرار الشخصية الاعتبارية السابقة للشركة بعد التحول، المادة (٢٢١) من قانون الشركات والتي جاء فيها " لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة

---

(١) تمييز حقوق رقم ٦٩٨/ ١٩٩٧ (هيئةخماسية) تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ منشوراتمركزعدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١٤٩ (هيئةخماسية) تاريخ ١٩٩٣/٤/٦، منشورات مركزعدالة.

(٣) المادة (٧/ج) من قانون السير:" تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

أخرى، لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل القائمة".

وتبدو أهمية بقاء الشخصية الاعتبارية السابقة بعد التحويل في النتائج التي تترتب في مواجهة دائني الشركة والشركاء ، إذ تبقى الحقوق التي اكتسبتها الشركة والشركاء ، كما لايترتب على مسؤولياتها والتزاماتها السابقة قبل التحويل أي تعديل ، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة، والتزاماتها السابقة قائمة على تاريخ التحويل(١).

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك في أكثر من قرار لها (٢).وحيث أن إجراءات التحويل تقتصر على سجلات دائرة مراقبة الشركات ولا تمتد إلى قيود المركبات المملوكة للشركة ، فإنه يتوجب توثيق هذا التحويل في سجلات إدارة الترخيص وفق أحكام قانون السير كما تقدم بيانه .

كذلك من التغييرات التي تطرأ على الشركات اندماج شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر ، وقد بينت المواد (٢٢٢- ٢٣٩) من قانون الشركات شروط وطرق اندماج الشركات نظراً لأهميته وما يثيره من مشاكل قانونية (٣).

وقد نصت المادة (٢٢٢/ أ/١) من قانون الشركات على ما يلي :

"١. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة)، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة، وذلك وفقا للإجراءات التالية....."

وعالجت المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الآثار القانونية التي تترتب على الاندماج حيث نصت بقولها :" تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون،

---

(٢) العكيلي، عزيز (٢٠٠٦)، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٥٢٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٧/٣٥١٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ منشورات مركز عدالة. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/١٤٠٨ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، منشورات مركز عدالة.

(٣) العكيلي، عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص ٥٢٥.

وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

يتضح مما تقدم، أن الاندماج يترتب عليه انقضاء وزوال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ، غير أن هذا الانقضاء لا يوثر على حقوق والتزامات الشركة ، إذ تنتقل للشركة الناتجة عن الاندماج ، وتصبح الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة (١).

وبطبيعة الحال فإن هذا الاندماج يؤثر على ملكية المركبات للشركة المندمجة نتيجة انقضائها ، ويقتضي نقل ملكية مركباتها من المصفي للشركة الدامجة، ولا يقف الأمر على مجرد توثيق هذه التغييرات في قيود إدارة الترخيص عملاً بأحكام قانون السير كما تقدم (٢).

وفي حالة تصفية الشركات عموماً، فإن التصرف بموجوداتها من المركبات على الشركاء أو الغير بعد سداد ديونها - إن وجدت - لا ينتج أثره في حال إجراء أي تغيير على الشركة ما لم يتم تزويد إدارة الترخيص بشهادة تسجيل صادره عن دائرة مراقب الشركات تثبت إحداث هذا التغيير ، وتطبق أحكام التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات على جميع التصرفات القانونية التي ترد على المركبات.

وفي ذات السياق فإن الشركة قد تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد، كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والشركة المساهمة العامة (٣)، وقد تنقضي هذه الشركات ويقوم أصحابها بتسجيل مؤسسة فردية كبديل عن هذا النوع من الشركات لممارسة نشاطهم التجاري وفق أحكام قانون التجارة(٤).

والسؤال المطروح في هذه الجزئية عن قانونية أُيلول المركبات من شركة الشخص الواحد إلى المؤسسة الفردية التي يملكها ذات الشخص.

---

(١) العكيلي، عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص ٥٣٤.

(٢) نص المادة (٧/ ج) من قانون السير:" تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

(٢) المادة (٥٣/ ب) " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتالف من شخص واحد أوأن تصبح مملوكة لشخص واحد". وكذلك نص المادة (٩٠/ ب) " مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أوأن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما".

(٤) المادة (٢٤) من قانون التجارة " كل تاجر او مؤسسة تجارية له أو لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة أردني الجنسية مع مراعاة أحكام قانون الشركات بشان تسجيل الشركات الأجنبية".

إجابةً عن ذلك ، فإن الشركة ذات الشخص الواحد تنقضي إختيارياً أو إجبارياً وفق النصوص الناظمة في قانون الشركات[1] ، وحيث إن التصرف بالمركبات يكون في مرحلة التصفية ، وغالباً ما يكون المصفي هو صاحب الشركة ومالك المؤسسة الفردية في آن واحد ، حيث يتعاقد الشخص مع نفسه – بائع ومشتري - بصفته وكيل تصفيه عن الشركة ومالكاً للمؤسسة التجارية الفردية ، ولايرد القول في هذا المقام أن يقتصر التصرف القانوني على مجرد توثيق هذه التغييرات في قيود إدارة الترخيص ، باعتبار مالك الشركة والمؤسسة نفس الشخص ، ذلك أن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة بذاتها، ولها أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، في حين أن المؤسسة الفردية ومالكهابحكمالشخصالواحد، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن صاحبها ، وقد جرى اجتهاد محكمة التمييزالأردنية على هذا الأساس ، حيث جاء في أكثر من قرار لها ما يلي : " وفي ذلك نجد أن مؤسسة سالتوس هي مؤسسة فردية وحيث إن المؤسسة الفردية ومالكها هما بحكم الشخص الواحد وذمة المؤسسة الفردية ومالكها الفرد ذمة مالية واحدة وفق ماجرى عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ، ولما كان الاستئناف مقدماً من المستأنف ياسين أبوزنيمة بصفته صاحب مؤسسة سالتوس للوساطة باستقدام واستخدام العاملين من غير الأردنيين مما يجعل الحكم الصادر بالاستئناف ينصرف أثره للمؤسسة ومالكها وهو ماوصلت إليه محكمة الاستئناف في القرار الطعين فيكون متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب" [2].

من جانب آخر، فإن الشركة أو المؤسسة الفردية يمكن أن تمتلك اسماً تجارياً تتخذه عنواناً لممارسة نشاطها التجاري، كماهوالحال بالنسبة لنشاط المركبات السياحية، وفي هذه الحالة قد تسجل

---

(١) حددت المادة (٢٥٩/ أ) الأسباب التي تصفى فيها الشركة المساهمة العامة اختيارياً وهي:
أ . بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
ب. باتمام او انتفاء الغاية التي تاسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية او انتفاءها.
ج. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
د. في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة. كما حددت المادة (٢٦٦/ أ) الأسباب التي تصفى فيها الشركة المساهمة العامة اجبارياً وهي :
١. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي.
٢. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
٣. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.
٤. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من راسمالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة راسمالها.

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٢٥٤ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ ، منشورات مركزعدالة ، وكذلك تمييز حقوق رقم رقم ٢٠٠٩/٨٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩، منشورات مركزعدالة، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٤٣٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ ، منشورات مركزعدالة.

المركبة لدى إدارة الترخيص المختصة بالاسم التجاري، ويتم التعامل مع ملكيتها وفقاً للاسم التجاري العائد للشركة أو/ المؤسسة التجارية الفردية. وأوجبت المادة (٢/٦) من نظام التجارة رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦ على التاجر أن يقدم تصريحاً على نسختين يوقعهما أمام أمين السجل يتضمن ما يلي:" الاسم التجاري الذي يمارس به تجارته وعند الاقتضاء كنيته أو اسمه المستعار".

وهنا يُثار التساؤل التالي عن الأثر القانوني لملكية المركبات في حال التنازل عن الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري، أو جزء منه لدى مديرية السجل التجاري المختصة / وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام المادة (٨) من قانون الأسماء التجارية [١].

وللإجابة عن ذلك يرى الباحث أنّ الاسم التجاري المملوك للشركة أو/ المؤسسة الفردية التجارية في حال التصرف فيه مع المحل التجاري، أو بمعزل عنه فإنه لا ينتج أي أثر قانوني على ملكية المركبات بدلالة نص المادة (٧/ ج) من قانون السير كما تقدم ، إذ ان العبرة في مالك الاسم التجاري فرداً كان أم شركة ، وليس مع الاسم التجـاري نفسه الذي ليس له ذمة مالية مستقلة عن صاحبه ، كما أن الاسم التجاري له دلالة الاسم العادي للتعريف بصاحبه إن كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وهذا ما جرت علية محكمة التمييز في العديد من قرارتها [٢]، وعليه فإنه في حال بيع الاسم التجاري لدى السجل التجاري في الوزارة يستتبع بالضرورة إجراء ذات البيع على قيود المركبة، أو المركبات المقيدة بالاسم التجاري.

وبغير ذلك القول يمكن حدوث خلل فيما يتعلق بالضمان العام لدائني المالك السابق للاسم التجاري فرداً كان أم شركة ، والذي تنازل عن ملكيته لمالك جديد دون أن يظهر ذلك التصرف

---

(١) جرت المادة (٨) من قانون الأسماء التجارية على مايلي:

أ. يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او رهنه او إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه.

ب. إذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم.

ج. لا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري او رهنه او التصرف به حجة على الغير الا من تاريخ تدوين ذلك في السجل ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين.

د . تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق.

ه. تحدد إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

(٢) مضمون قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٢٤٨٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ ، منشورات مركز عدالة." جرى الاجتهاد القضائي على أن الاسم التجاري له دلالة الاسم الطبيعي للتعريف بصاحبه إن كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، فاذا كانت المؤسسة مملوكة للمستدعي فلا تعتبر شخصاً معنوياً كالشركات وأنّ المستدعي هو الخصم الحقيقي للغير بالمطالبة بحقوق المؤسسة ، وبالبناء عليه فإنّ الخصومة بين أطراف الدعوى تكون صحيحة والطلب مقدم ممن لا يملك حق تقديمه".

القانوني لدى دوائر الترخيص المختصة، وبالتالي تحدث إشكالية قانونية تتعلق بالحجز والتنفيذ، وصحة التعاقد الواردة على ملكية المركبات ، انظر قرار محكمة التمييز[١].

ونخلص مما تقدم إلى أن التغييرات التي تجريها الشركة في سجل دائرة مراقبة الشركات وإن كانت لا توثر على شخصية الشركة ، أو التغييرات التي تطرأ على المؤسسات الفردية والاسماء التجارية في مديرية السجل المركزي، فإنه لا ينتج أثرها على ملكية المركبات العائدة لها، ما لم يتم توثيقها في قيود إدارة الترخيص وفق مفهوم نص المادة (٧/ج) من قانون السير واجتهادات محكمة التمييز الأردنية كما تقدم بيانه.

ونحن لانتفق كلياً مع ذلك القول ، ونرى أن موضوع تغيير حصص الشركاء سواءً بالزيادة أو النقصان ، أو إدخال الشركاء أو انسحابهم من الشركة، لايؤثر على ملكية المركبات طالما أن شخصية الشركة قائمة، ولا يتوجب على الشركة القيام بتوثيق هذه التغييرات في قيود إدارة الترخيص ما لم تؤدي هذه التغييرات إلى تعديل في اسم الشركة ، وعندئذ تقوم الشركة بتعديل هذا الاسم في قيود إدارة الترخيص ليتوافق مع الاسم الجديد للشركة ، ومن هنا ندعو المشرع الأردني لتعديل نص المادة (٧) من قانون السير للنص على ذلك صراحة ، إلى جانب الفصل بين عقود نقل ملكية المركبات ومعاملات التوثيق والتعديل ، والحيلولة دون وقوع الاجتهادات القانونية في هذا النوع من المعاملات.

---

(١) مضمون قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٥/٧١٩ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤، منشورات مركز عدالة. " إذا أقر المميز ضده (المدعى عليه مكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية) كما هو واضح من البند الرابع من قائمة بيناته أن مكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية هو الاسم التجاري لشركة رائد شندوي وشريكه وأن محكمة الاستئناف قد قررت رد الدعوى لعدم صحة الخصومة في معرض ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف والذي جاء ردها تكراراً لما جاء بلائحة الدعوى وأوردت في الصفحة الرابعة من قرارها في الأسطر من الثالث وحتى الخامس (وحيث إن المدعي أقام الدعوى بالوكالة على مكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية وبلائحة الدعوى كذلك وطالما أن المركبة المتسببة بالحادث هي ملك لمكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية وبالتالي لا يوجد خصومة) أي أن ما ورد في هذه الفقرة يبين أن المدعي أقام دعواه على (مكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية) وأن المركبة المتسببة بالحادث هي ملك لمكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية فإنه وعلى ضوء ما جاء بقرار محكمة الاستئناف تكون الخصومة متوافرة لأن الدعوى مقامة على مالك المركبة المتسببة بالحادث ثم أوردت بالفقرة الحكمية بعد ذلك (لا يوجد خصومة ما بين المدعي والمدعى عليه مكتب الأمين لتأجير السيارات السياحية لعدم ملكيته للمركبة المتسببة بالحادث مما يتعين رد الدعوى لعدم صحة الخصومة) مع أن المدعي لم يخاصم مكتب الأمين لتأجير السيارات السياحية بل خاصم مكتب عين الأمين لتأجير السيارات السياحية أي هناك تناقض في هذه الفقرة الحكمية . وبما إن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المطعون فيه دون مناقشة ما أشرنا إليه سابقاً من حيث ما ورد في وكالة وكيل المميز ضده وما جاء بالبند الرابع من قائمة بينات المدعى عليه كما أنها لم تستعمل صلاحيتها على ضوء ما سبق للتأكد من صحة الخصومة ومن هو مالك المركبة المتسببة بالحادث وقت حدوثه فعليه يكون قرارها والحالة هذه سابقاً لأوانه وغير معلل وفقرته الحكمية متناقضة مما يستوجب نقضه".

الفرع الخامس: أثرحجز قيد الشركة على التصرفات الواردة على المركبات المملوكة لها.

تعتبرأموال المدين ضماناً عاماً لدائنيه وللدائن أن يستوفي حقه من أي مال من أموال المدين وفقاً لحكم المادة (٣٦٥) من القانون المدني(١)، وقد شرع القانون إجراءت تحفظية وإجراءات تنفيذية، وكفل استعمالها للدائنين بشكل يحقق هذا الضمان، ومن المعلوم أن الحجز نوعان، احتياطي (تحفظي) والآخر تنفيذي، والحجز الأول تحكمه المادة (١٤١) ومابعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية (الباب الثامن منه)، في حين يحكم النوع الثاني من الحجز أحكام قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧. ويتضح من المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية(٢) أن المشرع قد أعطى للدائن الحق في طلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه المنقولة، وغير المنقولة حيثما وجدت تأميناً لدينه متى كان بصدد إقامة دعوى ضده، أوعند تقديمها أوأثناء رؤيتها، وحدد المشرع شروطاً يجب توافرها لصحة توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين (٣).

وفيما يتعلق بالحجز على الشركات وآثاره القانونية ، فإننا نجد أن قانون الشركات يتضمن أحكاماً تتعلق بالشركة كشخص حكمي، وقد جاء خالياً من أية نصوص تتعلق بالحجز على الشركة أوعلى حصص الشركاء.

فيما عنت المادة (٧/أ) من قانون السير لعام ٢٠٠٨ ببيان التصرفات القانونية الواردة على المركبة، لا بد أن تُقّيد وتُوّثق وتُسّجل لدى الكاتب العدل في دائرة الترخيص، وما ذاك إلا لترتيب تلك التصرفات القانونية لآثارها بين العاقدين وتجاه الغير، ويترتب على ذلك أن الحجز على الشركة إن تعلق بالمركبات المملوكة لها لا بد أن ينفذ لدى دائرة الترخيص المختصة، إذا

---

(١) المادة (٣٦٥) " مع مراعاة أحكام القانون ، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان".

(٢) نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية :
"١. للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها او اثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات او بالاستناد الى حكم اجنبي او قرار تحكيم وذلك على اموال المدين المنقولة وغير المنقولة وامواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى" .

(٣) جرت الفقرة (٣) من المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على مايلي : " يراد ايقاع حجز على مال يجب ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين . ولا يجوز ان يحجز من اموال المدين الا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة".

أريد له أن يحقق آثاره القانونية سواءٌ أكان حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً استناداً لأحكام المادة (٩) من ذات القانون [١] .

والسؤال المطروح هنا عن الحجز الذي يقتصر على قيد الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات ، دون أن يمتد إلى قيد المركبة لدى إدارة الترخيص المختصة ، وهل يعد تصرف الشركة بمركباتها تهرباً لأموالها طالما لا يوجد حجز على قيودها ؟

في حقيقة الأمر وبعد البحث في القواعد الواردة في نصوص قانون الشركات وفي القواعد العامة لم يجد الباحث أي نصٍ يعالج تلك المسألة، سوى ما ورد بنص المادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردني، ولم يتمكن الباحث أيضا من العثور على أي من الأحكام التمييزية التي تُسعفه للإجابة عن هذه الإشكالية ، وبالعودة للوسائل المشروعة لحماية التنفيذ نجد أن الذمة المالية للمدين هي الضمان العام لحقوق دائنيه؛ والذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، في الحال وفي المستقبل. وبإمكان الدائن أن يستوفي حقه من أي مال من أموال المدين وقت التنفيذ، وإلى هذا المعنى أشارت المادة (٣٦٥) بقولها" مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان"[٢]، ومن واقع التطبيق الأجرائي فقد جرى العمل ، إنه يُبنى على وجود إشارة – حجز قيد الشركة - على السجل التجاري من دائرة مراقبة الشركات ، تعذر تنفيذ أي تصرف قانوني عليها في إدارة الترخيص، ما لم يتم رفع إشارة الحجز عن شهادة السجل التجاري من دائرة مراقبة الشركات بتسوية المطالبات والعلاقات القانونية ، بالرغم من أن حجز قيد الشركة لا يمتد إلى قيد المركبة لدى إدارة الترخيص المختصة. الشركات المحجوز على قيدها تُسارع للقيام بالتصرف بمركباتها قبل ورود الحجز اللاحق على مركباتها، استكمالاً للحجز الوارد على قيد الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات.

والعلة من منع الشركة التصرف بمركباتها ، يكمن في عدم السماح لها بتهريب أموالها وموجداتها وبالتالي الأضرار بالدائنين، إلى جانب صيانة حقوق الدائنين باعتبار أموال الشركة جميعها ضامنة للوفاء بها وفقاً للمادة (٣٦٥) من القانون المدني[٣] .

---

(١) نصت المادة (٩) " إذا تبين لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أوأن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن ".

(٢) الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني" أحكام الالتزام"، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٧/٢٧٠٨)، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥، منشورات قسطاس الحقوقية.

وعليه فإنني أرى وجوب معالجة هذه المسأله من خلال تعديل قانون الشركات فيما يتعلق بحجز قيد الشركة ، وبيان الحدود العليا المسموح بها للتصرف بأموالها وموجوداتها، وبما يحقق الحفاظ على الحد الأدنى من الضمان العام للدائنين ، وذلك في أي مرحلة من مراحل تعديله تتضمن حكماً واضحاً يعالج هذه الإشكالية.

من جهة أخرى يُثار تساؤل آخر في حالة ورود حجز، أو رهن أو كليهما على حصص شريك أو أكثر من الشركاء المكونين للشركة على شهادة السجل التجاري الصادرعن دائرة مراقبة الشركات، فهل يجوز للشركة في مثل هذه الحاله التصرف بمركباتها سواءٌ بالبيع أو الرهن ؛ سيما وأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي.

واجابةً عن ذلك يرى الباحث أن الأساس هو مدى استقلال الشخصية الاعتباريه للشركة عن الشركاء فيها، وهنا إذا وقع حجز على أحد الشركاء فإنه لايحول ذلك من ممارسة الشركة لأعمالها، والتصرف بمركباتها المملوكة لها، طالما لايوجد حجز على قيود تلك المركبات، أما إذا ورد الحجز أو الرهن على حصص الشركاء في شركات الأشخاص، فقد عالجت المادتان (٢٦ و٢٧) من قانون الشركات هذه النقطة، والتي يستفاد منها أن الشريك في شركة التضامن يكون مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون، والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، ويجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا أنه لايجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكفِ هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة مادفعه عن كل منهم من دين الشركة ، مما مؤداه أنه لامجال لبحث مسألة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة باعتبار ذلك واقع بحكم القانون، ومعلوم أن التضامن لا يكون بين المدينين إلا باتفاق أو بنص القانون عملاً بالمادة (٤٢٦) من القانون المدني، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أكثر من قرار لها [1].

وبذات الاتجاه فقد يتحصل بذمة الشركاء دين ، بحيث يملك الدائن الحجز على حصص الشركاء من المركبات ضماناً لدينه أو تنفيذاً له استناداً للمادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما تقدم بيانه ، وهنا إذا وقع حجز على أحد الشركاء فيها اقتصر تنفيذ الحجز، أو الرهن على

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/١٤٠٨ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، وكذلك تمييز حقوق رقم ٢٩٨٩/ ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠/٧/ ٢٠٠٩ ، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٠٨٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ ، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٩١ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ، منشورات مركزعدالة.

حدود حصة الشريك في الشركة فقط. والتي يمكن تمثيلها بالقيمة النقدية لمساهمته في الشركة، وقد أيّدت محكمة التمييز الحجز على حصة الشريك ، إذ ورد في قرار لها حيث جاء فيه [١] " لم يرد في قانون الشركات ما يمنع التنفيذ على حصة الشريك المدين في الشركة " ، بيد أن محكمة التمييز تراجعت عن قرارتها السابقة كون الحجز على حصة الشريك في الشركة يتنافى مع الشخصية المعنوية للشركة ، واستقلالية ذمة الشركة عن ذمم الشركاء حيث ورد في قرارها رقم (١٩٨٩/١١٤٥) " تتمتع الشركة كشخص حكمي (معنوي) بذمة مالية خاصة بها، ولها شخصية تتميز بها عن شخصية الشركاء، وينبني على ذلك أن ذمتها تتميز عن ذمة هؤلاء الشركاء، وعليه فلا يجوز إلقاء الحجز على الأموال المدعى باستحقاقها على الشريك في الشركة لأنها تعود إليها وليس لذلك الشريك"[٢] .

وبطبيعة الحال فإن الحكم الأخير ينسجم مع ملكية المركبات التي تسجل باسم الشركة كشخص معنوي دون النظر إلى أسماء وحصص الشركاء، وفي هذه الحالة يتوجب أيضاً على الدائن أن يقيد الحجز أو الرهن الواقع على المركبة لدى إدارة الترخيص المختصة.

وعلى ذلك فإن الحجوزات الواردة على المركبات لا بد وأن تسجل في السجلات الخاصة لدى إدارة الترخيص المختصة، وأنه وبتاريخ إثبات هذا الحجز على قيد المركبة فإن أي تصرف بملكيتها لن يكون متاحاً للمالك، وفي ذلك لا بد من التمييز بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ففي الأول يبقى القيد بالحظر على أي تصرف يطال ملكية المركبة، أو أي تصرف قانوني آخر تكون المركبة محلاً له ما لم يصدر قرار بفك الحجز من الجهة المختصة به، سواءٌ أكانت محكمة أو مدعياً عاماً أو قاضي تنفيذ. في حين أنه في الحجز التنفيذي فإن الأمر بخلاف ذلك؛ إذ يستتبع بعد تثبيت إشارة الحجز التنفيذي على قيد المركبة ضبط المركبة بمعرفة السلطات القضائية المختصة، ونزعها من تحت يد مالكها تمهيداً لإتمام معاملات التمثيل عليها لصالح الدائن لبيعها بالمزاد العلني حسب أحكام القانون .

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩١/١٩٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/٨/٦. منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز (حقوق) رقم ١٩٨٩/١١٤٥ (هيئة ثلاثية) تاريخ ١٩٩٠/٤/١٩، منشورات مركزعدالة. أيضاً قرار محكمة التمييز رقم ١٣٩/ ١٩٧٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠، منشورات مركز عدالة .

المبحث الثاني

مدى ملاءمة تطبيق دعوى صحة التعاقد

وصحة التوقيع على عقود بيع المركبات

على الرغم من ترتيب قانون السير الأردني البطلان لجميع التصرفات الواردة على عقود المركبات التي تجري خارج دائرة الترخيص، إلا انه لازال الكثير من التجار أصحاب معارض ومكاتب السيارات يقوموا بعمليات بيع خارج إدارة الترخيص، وذلك لتفادي دفع الرسوم أحياناً، وعدم تواجد مالك السيارة أحياناً أخرى، وغالباً ما يتم اللجوء لهذه الطريقة في الأحوال التي تكون فيها المركبة مرهونة لقاء دين، لذا فقد ارتأينا البحث في مدى إمكانية استفادة المشرع الأردني من تطبيق دعوى صحة التعاقدوصحة التوقيع المنصوص عليها في القانون المدني المصري على عقود بيع المركبات التي يتم تنظيمها خارج إدارة الترخيص، بهدف التخفيف من آثار البطلان.

وقد يتوافق المتعاقدان على عقد محله مركبة، سواءٌ أكانَ هذا العقد نقل ملكيتها أم ترتيب حق عيني آخر عليها كالرهن ونحوه، وقد يتأخر أو يتمنع أحدهما؛ أي أحد المتعاقدين عن إتمام إجراءات تنظيم العقد بتوثيقه لدى الموظف المختص لدى إدارة الترخيص المختصة، ويكون بهذا قد وضع العقد مدار الاتفاق بينه وبين المتعاقد الآخر على محك خطير ألا وهو تهديده بالبطلان، وبالتالي انعدام آثاره كلها. وعليه سنُّبين علاقة الشكلية المقررة في عقود نقل ملكية المركبات بظروف تنظيم تلك العقود، وعلى التفصيل الوارد فيها.

ولهذا سيكون الحديث بدايةً بالإشارة إلى دعوى صحة التعاقد (المطلب الأول)، ثم في دعوى صحة التوقيع (المطلب الثاني)، على أنه تجدر الملاحظة إلى أن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع ليس لها ذكر في التشريعات الأردنية، كما لم تتطرق لها بعض تشريعات السير المقارنة، ومنها تحديداً قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.

المطلب الأول

دعوى صحة التعاقد

تقوم دعوى صحة التعاقد على أساس المادة (٢١٠) من القانون المدني المصري والتي تنص على ما يلي " في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام ". فدعوى صحة التعاقد يطلب فيها المشتري من البائع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً في عقد صحيح نافذ [(١)].

ودعوى صحة التعاقد كما يقول العلامة السنهوري هي لفظ يطلق على دعوى إثبات صحة التعاقد في بيوع العقارات[(٢)]، وقد عالج المشرع المصري دعوى صحة التعاقد ضمن أحكام قانون الشهر العقاري، حيث بين وجوب تسجيل وقيد الدعوى لدى الشهر العقاري وذلك بترتيب آثارها فيما يتعلق بنقل الملكية لصاحب الحق بها لاحقاً عند ثبوت التعاقد الوارد على العقد. حيث يمكن للحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد أن يقوم مقام الإجراء اللازم شكلاً لإتمام نقل الملكية.

حيث نصت المادة (١٠) من قانون الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ على أنه :"... ويجوز للشريك الذي حصل على حكم نهائي بالقسمة، أو بصحة التعاقد على القسمة أن يطلب قصر التسجيل على حصته ما لم يترتب على هذا الشهر إنهاء حالة الشيوع، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على نصيبه في قسم أو ناحية معينة، وعلى المكتب الذي تم فيه التسجيل أن يخطر مكاتب الشهر التي تقع بدائرتها باقي العقارات موضوع القسمة للتأشير بذلك ".

كما نصت المادة (١٥) على أنه :"... ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية، أو التأشير بها حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية. وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ".

---

(١) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية ، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ هامش .

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

وفي تأكيد على أن الحكم الصادر بإثبات صحة التوقيع ذو أثر قانوني بما يتعلق بشكلية نقل الملكية، نجد نص المادة (٢١) من ذات القانون المعدل بموجب القانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٩٦ وفيه ، "سادساً : البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف وذلك في العقود والإشهادات، وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت علي الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعي بطلباته، وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم، وإثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة وأوامر الاختصاص" .

ويرى الباحث بأنه لا يوجد ما يمنع من إسباغ المصطلح على دعاوى إثبات صحة التعاقد الواردة على المركبات؛ لغايات التثبت من صحة التصرفات الواردة عليها من عدمه، بحيث تكون الأحكام الصادر بنتيجة الدعوى الواردة على صحة التعاقد واجبة التنفيذ بالتسجيل، والقيد والتوثيق في سجل المركبات المخصصة لذلك لتنتج آثارها، وذلك كلما كانت نتيجة الحكم في الدعوى لصالح المشتري، مع ملاحظة مدى القدرة على تحصيل حكم بإجبار البائع على تنفيذ تصرفات تتعلق بالتوثيق، والتسجيل أمام الموظف المختص لدى إدارة الترخيص المعنية.

وفي هذه الدعوى يرفع المشتري في بيوع المركبات الدعوى بصحة التعاقد على البائع في حالتين هما:

أولاً: رفض البائع الانتقال إلى دائرة الترخيص لإتمام معاملة التسجيل، والتوثيق لتمام انعقاد العقد وترتيبه لآثاره وإنكاره للعقد ابتداءً.

ثانياً: عدم انتقاله إلى هناك رغم إقراره بالعقد أي بمعنى أن البائع قد ينكر العقد وقد لا ينكره ، ولكنه في الحالتين لا يتم التعاقد من قِبله، وكذا الأمر بالنسبة للبائع، فقد يتنصل المشتري من التزاماته بالانتقال إلى دائرة التسجيل لتسجيل ، وتوثيق العقد الوارد على المركبة، فيكون للبائع أن يرفع دعوى صحة التعاقد ضده، مطالباً إياه بالتعويض اللازم عن نكوله ذاك(١).

على أن يكون واضحاً أن قراءة نصوص قانون السير بتمعن يمكن أن يستجلى منها أن الدعوى المعنونة بدعوى صحة التعاقد حالما يتمكن المشتري مثلاً من إثبات صحة العقد، فله أن يطلب من المحكمة أن تقرر إلزام البائع بنقل الملكية، إذا كان العقد عقد بيع، ولكن على أن تتبع

---

(١) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية ، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص ٤٨٩.

الإجراءات المنصوص عليها في قانون السير بشأن التسجيل والتوثيق، والتي من ضمنها دفع الرسوم لغايات إنتقال ملكية المركبة، وفقاً لواقع الحال.

والسؤال في حالة الحكم القضائي بصحة الدعوى، والحكم لصالح المدعي مثلاً بصحة التعاقد فهل توريد الحكم القضائي القطعي إلى دائرة التسجيل من قبل المشتري يكفي لإتمام العقد، وانعقاده دون حاجة لحضور البائع؟ أم لا بد من حضور البائع أمام الموظف المختص لدى إدارة الترخيص؟ وكيف يقرأ ذلك مع مسألة أن العقد باطل والباطل لا يرتب أثراً؟

حقيقة الأمر، أنه من واقع البحث في هذه المسألة فإنه لا يوجد نص صريح يحكمها،

وبالتالي فإن القواعد القانونية المعتبرة فيما سبق هي التي تطبق على ذلك، ولهذا لن يكون العقد منعقداً رغم حكم القضاء بصحة التعاقد ما لم يبادر المتعاقدان بطوعهما وإختيارهما بمراجعة إدارة الترخيص، لإتمام الشكل الذي فرضه القانون هنا بالنظر إلى شكلية العقود الواردة على المركبات، وهي هنا التسجيل والتوثيق بمعرفة الموظف المختص.

فقد نصت المادة (٧) من قانون السير لعام ٢٠٠٨ على أنه: " ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات، ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه: "يستفاد من المادة (٤/أ/٣) من قانون السير رقم ١٩٨٤/١٤ أن اتفاقية استئجار الباص موضوع الدعوى هي من العقود الواجب تصديقها من قبل إدارة الترخيص" (١).

(١) تمييز حقوق رقم (١٩٩٥/٦٠٤)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٥/٥/٦، منشورات قسطاس الحقوقية.

ودعوى صحة التعاقد دعوى شخصية، إذ المدعي فيها يطالب بحق شخصي له قبل البائع، وهو حق شخصي نشأ عن عقد المبايعة السابق بينهما، ثم أنها دعوى موضوعية، حيث تبحث المحكمة في العقد وظروفه وأركانه ونفاذه، وعلى المحكمة أن تتأكد من توافر الشروط والأركان اللازمة لقيام العقد وانتاجه لآثاره بين العاقدين(١) .

ونرى أن دعوى صحة التعاقد تخضع للقواعد العامة الواردة ضمن نصوص القانون المدني، وأن هناك أرضية تشريعية مناسبة لتطبيقها ضمن التشريعات الأردنية، وأن القضاء المختص إذا ما عرضت عليه المطالبة فإنه سيتولى النظر فيها وفقاً لذلك.

---

(١) الجبوري ، ياسين محمد (٢٠١١)، المبسوط في شرح القانون المدني ، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ص ٤٥٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المطلب الثاني

دعوى صحة التوقيع

دعوى صحة التوقيع فقد استمد العمل فيها من دعوى تحقيق الخطوط الأصلية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وفيها يجوز للمشتري أن يختصم البائع ليقر أن الورقة العرفية هي بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه [١].

وهذه الدعوى أيسر وأسهل من دعوى صحة التعاقد التي تبحث فيها المحكمة العقد وشروطه وأركانه ونحو ذلك، إذ في هذه الدعوى يلجأ المشتري للمحكمة المختصة لإثبات أن الورقة التي بين يديه والتي يثبت عليها توقيع إنما يعود هذا التوقيع إلى البائع، فلا تمتد ولاية المحكمة هنا إلى البحث في أركان وشروط العقد بذاته، بل تنظر في التوقيع وتقرر تالياً فيما إذا كان يعود للبائع أم لا[٢] .

في هذه الحالة العقد الواقع بين عاقديه تم بصورة عرفية أي بورقة عرفية موقعة بينهما، وهي حالة تختلف عن دعوى صحة التعاقد، ففي صحة التعاقد المدعي يطالب بحكم يثبت وجود عقد ينكره الطرف الآخر لأسباب ومبررات يراها، ويهدف إلى التثبت من ذلك قانوناً، ولكن هنا البائع يقر بالعقد فلا ينكره، ولكنه أي البائع تمنع لاحقاً عن الحضور إلى مكان التوثيق المخصص للعقد بصفته تلك، وهو إدارة الترخيص وفقاً لما يقرر القانون أي قانون السير لعام ٢٠٠٨، وعليه فأمام هذا الفرض فإن العقد الوارد على المركبة لم ينعقد، ومن أمثلة ذلك عقود نقل ملكية المركبات، فالغالب أن العقود تتم بين الأطراف عرفية، يوقعان بموجبها ورقة خارجية أي خارج دائرة التسجيل، يثبتان فيها العقد بالبيع أو ترتيب أي حق عيني آخر على مركبة مملوكة لأحدهما.

ثم وفي مرحلة تالية، يمتنع البائع، أو قد يمتنع المشتري، عن تنفيذ تلك الورقة، فيكون للمشتري، أو للبائع وفقاً لمقتضى الحال أن يرفع الدعوى المعنونة بدعوى إثبات صحة التوقيع، كما هو الحال في دعوى صحة التعاقد ابتداءً.

---

(١) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية ، البيع والمقايضة ، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص ٤٩٧.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

ومحور هذه الدعوى الورقة العرفية، وبالأخص توقيع البائع عليها، أو توقيع المشتري، وغايتها إثبات أن التوقيع على الورقة هو توقيع البائع أو توقيع المشتري، ويكون ذلك بالإثبات بالطرق التي حددها القانون، والتي منها المضاهاة والاستكتاب.

وعليه، تختلف دعوى صحة التعاقد عن هذه الدعوى في أن الأولى يراد منها إثبات التعاقد، ويكون للمحكمة فيها البحث في أركان وعناصر الاتفاق، والعناصر الجوهرية للعقد، فيما لا تبحث المحكمة في دعوى صحة التوقيع إلا في التوقيع المنسوب للبائع أو للمشتري فقط، فتحكم بصحته، سواءٌ بالإقرار أو بالبينة، أو أن تحكم بعكس ذلك[1].

نقطة أخرى جديرة بالبحث والبيان وهي أنه في دعوى صحة التوقيع لا يملك البائع أن يدفع ببطلان العقد مثلاً، لأن ذلك يقع خارج نطاق الدعوى، كما لا يملك المشتري ذلك في حالة رفع الدعوى عليه من قبل البائع، فيما يملك الطعن أو الدفع ببطلان العقد في دعوى صحة التعاقد مثلاً ولكل منها أثره[2].

في دعوى صحة التعاقد، وكذا دعوى صحة التوقيع يُثار التساؤل حول الإجبار على التنفيذ، ومسألة التنفيذ العيني والتنفيذ بعوض، نتحدث هنا بشيء من التفصيل حول التنفيذ العيني والتنفيذ بالتعويض، وذلك لبيان حكم المسألة فيما يتعلق ببيوع المركبات والعقود الأخرى المرتبطة بها.

تنص المادة (٣٥٥) من القانون المدني الأردني على التنفيذ العيني بقولها:

" أولاً. التنفيذ العيني :

١. يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

٢. على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على إقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً".

ويظهر من التدقيق في النص أنه يشترط للتنفيذ العيني لالتزامات المدين به مايلي:

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص ٤٩٧.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ ومابعدها.

أولاً: أن يكون التنفيذ العيني ممكناً، ويكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن، إذا كان إجراؤه يتطلب تدخل المدين به شخصياً، ومع ذلك يتمنع عن هذا [(١)].

ثانياً: أن يطلب الدائن التنفيذ العيني للعقد، أو يتقدم به للمدين، وهو ممكن بالطبع، فإن لم يتقدم الدائن بالطلب للمدين بتنفيذ التزامه، أو لم يتقدم المدين بذلك، كان اللجوء عندها للتعويض.

ثالثاً: أنه لا بد من إعذار المدين.

رابعاً: أن لا يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة للمدين به.

على أن الحديث في التنفيذ العيني وفقاً لمنطق القانون يشتمل على ثلاث التزامات هي :

أولاً: الالتزام بنقل ملكية عين.

ثانياً: الالتزام بالقيام بعمل.

ثالثاً: الالتزام بالامتناع عن عمل، وما يهمنا الالتزام الأول، وهو الالتزام بنقل الملكية.

وهو ما سيكون البحث فيه وبيانه، وهنا لا بد من التفريق بين أمرين:

الأول: البيوع التي ترد على المنقولات التي لا تحتاج إلى التسجيل، وفيها أن العقد بذاته متى انعقد صحيحاً رتب آثاره بنقل الملكية، فلا يكون من التزام خارجي على المدين بنقل الملكية.

الثاني: في حين المسألة تدق حين البحث في المنقولات التي تخضع للتسجيل، والتي ترتبط العقود الواردة على ملكيتها، والتصرفات التابعة الأخرى، كالحقوق العينية الواردة عليها بإجراءات معينة مخصوصة، هذه الإجراءات تجعل من العقود الواردة عليها عقوداً شكلية، أي لا تتم إلا بإتباع شكلية قانونية معينة، ومن هنا كان التزام المتعاقد المدين بإتباع إجراءات مخصوصة لتمام العقد وانعقاده، بمعنى أن هذه العقود ترتب على المدين التزام باتخاذ إجراءات لازمة لتمام نقل الملكية، ومثالها بشكلها الواضح البيوع الواردة على المركبات.

ولكن كان السؤال هنا هو، إلى مدى يمكن تطبيق هذه الأحكام على عقود المركبات الواقعة خارج دائرة التسجيل، أي تلك التي تخلف فيها الشكل؟

ويرى الباحث أن الحديث في التنفيذ العيني للالتزام حديث في عقد صحيح، وحديث في تنفيذ الالتزامات لا في انعقاد العقد، ومن هنا يأتي البحث، فقد يقع عقد نقل المركبة مثلاً باطلاً لتخلف شكلية

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص ٧٦٠.

التوثيق والتسجيل فيه، ولهذا لا ينعقد العقد، فلا يكون من باب منطقي للحديث عندها في التنفيذ العيني للعقد لعدم قيامه أصلاً، وبالتالي لعدم ترتيبه أي التزام بحق المدين، ومن ذلك أي التزام بنقل الملكية الوارد على المركبات خارج إدارة الترخيص المعنية.

على أن الحديث في دعوى صحة التوقيع في القانون المدني الأردني تسير جنباً إلى جنب مع مدى صحة التعاقد ابتداءً، حيث ينصرف أمر صحة التوقيع إلى العديد من المسائل القانونية ذات العلاقة بتمام انعقاد العقد، ومن ذلك مدى سلطة العاقدين المشتري من جهة والبائعة من جهة أخرى في التصرف في المال محل العقد، والذي هو هنا المركبة سواء أكان هذه التصرف من قبيل عقد البيع، أو الإجارة أو الضمان أو نحو ذلك.

فإذا نازع أحد العاقدين الآخر بصحة توقيعه وأنكر بالتالي أي أثر له على العقد ومحله المركبة فإن ذلك لا يكون إلا من خلال دعوى ترفع أمام المحكمة المدنية المختصة، يتولى المدعي فيها الطعن بصحة العقد من حيث إنكار توقيعه عليه سواءٌ تم ذلك بالدعوى المدنية ذاتها أو بموجب دعوى جزائية يقدم الإدعاء فيها بالتزوير المنسوب من أحد العاقدين إلى الآخر، فإذا أثبت مدعي التزوير وقوعه بطل العقد واعُتبر كأن لم يكن، وبالمقابل إذا لم يتم إثبات التزوير المنصرف إلى التوقيع كان العقد صحيحاً مرتباً لآثاره بين طرفيه، ولم يكن عندها من سند قانوني لمن نازع في صحة التوقيع في نكوله عن تنفيذ التزاماته المقررة بموجب العقد، مع الإشارة إلى أن نصوص القانون المدني الباحثة في أركان العقد خاصة منها ما تعلق بركن الرضى وعناصره بالإضافة إلى النصوص الباحثة في القانون الجزائي حول التزوير، والاحتيال ونحوها تتضمن قواعد قانونية كافية لمباشرة المدعي - بائعاً كان أو مشترياً- دعوى صحة التوقيع لإثبات ما يدعيه من طرفه وفي ذلك كله آثار قانونية تجد واقعها في العقد الذي يكون محل المركبة، وبغض النظر عن نوع وطبيعة هذا العقد.

الخاتمة.

هدفت الدراسة التعرف على الشكلية في عقود بيع المركبات في التشريع الأردني، ولقد تمتناول هذا الموضوع بالرجوع إلى عدد من القوانين والتشريعات الأردنية، ومن المعلوم أن مسألة عقود البيع التي يكون محلها بشكل خاص المركبات من المسائل التي أثارت وما زالت تثير في الواقع التطبيقي العملي عدداً من الإشكاليات في ضوء أحكام القوانين والتشريعات الأردنية ذات العلاقة، تلك الأحكام التي لم تتعرض لبعض المسائل التي يثيرها تنفيذ عقود بيع المركبات، تلك المسائل التي أظهرت عملياً وجود نقص وحالة من الغموض بشأن الأحكام التي تنطبق على المسائل المعروضة، الأمر الذي دفع للبحث فيها.

فلا يعقل أن تكون بعض جوانب عقد البيع الوارد على المركبات صحيحة واضحة، فيما يقع بعضها الآخر في دائرة الغموض، وهذا الوضع غير متقبل، سيما وأن الأمر يتعلق بالحقوق والآثار التي ينتجها العقد بشكل خاص.

من هنا تم البحث في الشكلية في عقود بيع المركبات، للوقوف على الإشكاليات التي يثيرها تنفيذ العقد، سواءٌ من حيث المضمون أم من حيث الأمور الموضوعية التي تنصرف إلى انعقاد العقد، وترتيب آثاره بين المتعاقدين، أو تلك المتعلقة بالشكلية اللازمة لتمام انعقاده لغايات ترتيب تلك الآثار. ومن خلال البحث والتمحيص وصياغة المعلومات ذات الصلة بموضوعات الدراسة، فقد ظهر الآتي:

أولاً: إن الشكلية الواردة على المركبات وفقاً للتشريع الأردني هي شكلية قانونية مثبتة في نصوص قانون السير، وبالتالي تتقيد فيها نسبية أثر القواعد القانونية في تحديدها، فيما يضيق مبدأ سلطان الإرادة في مواجهتها.

ثانياً: لا يجعل العقد الباطل من يد المشتري على بيع المركبة يد غاصبة إلا من تاريخ المطالبة القضائية، إذا امتنع عن مبيع المركبة، انتقلت يده إلى يد غاصب.

ثالثاً: لم يحدد قانون الأحوال الشخصية أو قانون أصول المحاكمات الشرعية مدة زمنية محددة لتسجيل حجج التخارج في العقارات، والمنقولات ذات الطبيعة الخاصة، ومن ضمنها المركبات.

رابعاً: لم يتطرق قانون السير الأردني إلى تسجيل المركبات باسماء مالكيها، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وذلك لاضفاء الصفة القانونية بوضوح على ملكية المركبات، وخاصة للشركات، وكما كان معمول به في قانون السير الأردني الملغي رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤.

خامساً: نلاحظ أن المادة (٣/ج/٤) من قانون السير النافذ استثنت المركبات غير المخلص عليها جمركياً، والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات، أو لمصانع المركبات، أو للمزاولين لمهنة تجارتها، أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات، من أحكام التسجيل والترخيص بشكل مطلق، بالرغم من أن هذه المركبات تخضع كمثيلاتها للتسجيل والترخيص بمجرد التخليص الجمركي عليها من قبل الجهات المالكة لها، حيث أن جميع المركبات المتواجدة في المنطقة الحرة مستثناه من التسجيل ما لم يتم جمركتها.

سادساً: يتعذر أحياناً تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ تطبيقاً للأحكام القضائية القطعية المتعلقة بفسخ عقود المركبات لصالح المحكوم له، في حال امتنع المحكوم عليه عن تسليم المركبة، وذلك لقصور قانون التنفيذ بترتيب أي عقوبة تمكن قاضي التنفيذ من إقرارها.

سابعاً: لم تشر المادة (٧) من قانون السير إلى تسجيل الوكالات الخاصة والعامة في قيود المركبة على غرار القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة، وبما يحول دون وقوع المنازعات بين أطراف العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يوجد قصوراً تشريعياً في هذا الإطار.

ثامناً: وجود قصور تشريعي بادي اليوم لجهة بيع المركبات من جهة، ولجهة سائر التصرفات التي تكون المركبات محلاً لها، ومن ذلك التغييرات والتعديلات التي تطرأ على الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات، وعقود الوعد بالتعاقد الواردة على المركبات.

التوصيات.

في إطار النتائج البحثية التي توصل إليها الباحث، وبعد الانتهاء من بحث الشكلية في عقود بيع المركبات في التشريع الأردني، كان لا بد من اقتراح الحلول القانونية بعد إبراز أهمية المشكلة القانونية أو الإجرائية في الواقع العملي المتاح وتعلقها بحقوق الأطراف؛ بما يحقق الانسجام والتوافق بين أحكام قانون السير مع أحكام التشريعات الأخرى، تيسيراً لمهمة فهمها من قبل الأفراد المخاطبين بنصوصها ومهمة القائمين على تطبيقها أو شرحها وإزالة ما يثار من لبس وغموض لدى التطبيق.

وذلك من خلال توجيه النظر إلى التوصيات الآتية:

١. أقترح تعديل المادة (٣) من قانون السير بإضافة فقرة جديدة لأحكامها بحيث تنص على ما يلي:" تسجل المركبات بأسماء مالكيها، سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً".

٢. أقترح إضافة الفقرات التالية إلى نص المادة (٧) من قانون السير، بحيث تكون بالصيغة التالية:

أ. التعديلات والتغييرات التي تطرأ على الشركات لا تؤثر على ملكية المركبات طالما أن شخصية الشركة المعنوية قائمة، ولا تمتد إلى تغيير في اسم الشركة المالكة للمركبات.

ب. في الأحوال التي يتم فيها تغيير اسم الشركة مع بقاء شخصية الشركة قائمة، يتم توثيق هذه التغييرات في قيود مركباتها بما يتلائم مع هذه التعديلات.

ج. تعتبر الوكالات التي ينظمها الموظفين المذكورين بالفقرة (أ) من هذه مسجلة حكماً في سجلات وقيود إدارة الترخيص.

٣. ندعو المشرع الأردني الأخذ بالبيع المستقبلي (عقد الوعد بالتعاقد) على المركبات، عند تعديل قانون السير الأردني، ونقترح الصيغة التالية :

أ. يكون الإتفاق الذي يتعهد فيه شخصان متعاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل يبيع بموجبه أحدهما للآخر مركبة أو أكثر، اتفاقاً قانونياً وملزماً للمتعاقدين، في حالة توثيقه لدى إدارة الترخيص المختصة، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق تحديد مدة لنفاذه ووصفاً للمركبة المراد بيعها والثمن المتفق عليه.

ب- لا يجوز اجراء أي معاملة تسجيل على تلك المركبة أو المركبات موضوع الإتفاق إلا بموافقة المتعاقدين.

ج- بعد تنفيذ الاتفاق (عقد الوعد بالبيع) وفقاً للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية المركبة موضوع الاتفاق بناء على طلب من المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة.

د- يعود الفصل في أي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد، أو تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة.

٤. يقترح الباحث ضرورة العمل على إدراجفقرة جديدة إلى نص المادة (٤٩) من قانون السير والتي تتعلق ببيع المركبات بالمزاد العلني، حيث يمكن إضافة النص التالي إليها: (تتولى دائرة الترخيص المختصة كافة إجراءات بيع المركبات المقيدة لديها بالمزاد العلني بناءً على طلب من دائرة التنفيذ، أو المحكمة المختصة بما في ذلك إجراءات الإعلان وفتح المزاد وتقدير قيمة المركبة محل البيع، وإتمام الإجراءات اللاحقة لرسو المزاد أو إلغائه).

٥. نتمنى على المشرع الأردني التدخل لتعديل قانون التنفيذ من أجل منح القاضي صلاحيات تنفيذية يستطيع من خلالها التحفظ على المركبة الصادرة بحقها حكم قضائي بات، ونقترح الصيغة التالية: " للرئيس إذا اقتنع أن المحكوم عليه يرفض تسليم المركبة أن يصدراً قرار يقضي بغرامة مالية مقدارها خمس دنانير عن كل يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن تسليم المركبة، أو الحبس التنفيذي حتى يذعن لتسليم المركبة".

٦. ندعو المشرع الأردني إلى تعديل قانون الشركات،من خلال إدراج مادة جديدة تُلزم من خلالها الشركات القيام بتوثيق التعديلات التي تطرأ عليها في قيود المركبات، ونقترح النص التالي" لا أثر قانوني لأي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركات وفق أحكام هذا القانون ما لم يتم توثيقها في الدوائر المختصة بتسجيل الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي تتطلب تشريعاتها الخاصة ذلك، ويستثنى من ذلك الشركات التي لا تمتلك أية منقولات ذات طبيعة خاصة أو عقارات.

٧. نوصي المشرع الأردني بتعديل المادة (٢/ ١٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بحيث يضاف إلى نهاية الفقرة الصيغة المقترحة التالية : " .... على أن يتم تسجيل حجة التخارج في الدوائر المختصة بالعقارات والمنقولات ذات الطبيعة الخاصة خلال شهر من تاريخ صدورها".

٨. نتمنى على المشرع الأردني إضافة مادة جديدة عند أي تعديل للقانون المدني الأخذ بدعوى صحة التعاقد وصحة التوقيع على غرار المشرع المصري للتخفيف من بطلان عقود المركبات، وبالنص المقترح التالي" في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام".

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

١. أبو اليقظان، عطية الجبوري (١٩٩٥)، **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان.

٢. أبو زهرة، محمد (١٩٧٦)، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة .

٣. أبوهزيم، محمد عبدالله (٢٠٠٦)، **أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

٤. الأسيوطي، شمس الدين (١٩٥٧) ، **جواهر العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة .

٥. الباز، سليم رستم (١٩٨٨)، **شرح المجلة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

٦. بدر، جمال موسى (١٩٨٢)، **النيابة في التصرفات القانونية**، مطابع الهيئة المصرية، مصر.

٧. البرزنجي، سعدي إسماعيل (٢٠١٠)، **ملاحظات نقدية في القانون المدني**، دار الكتب الجديدة، مصر .

٨. البكري، محمد عزمي (١٩٩٥)، **الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء**، دارمحمود للنشروالتوزيع .

٩. بني يونس، جميل محمد (٢٠١٢)، **مفهوم الإرادة ودورها في القانون الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، عمان .

١٠. الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٢)، **المبسوط في شرح القانون المدني، انعقاد العقد**، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الأول، ، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر،عمان.

١١. الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٢)، **المبسوط في شرح القانون المدني، مراتب انعقاد العقد** الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الثاني، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، داروائل للطباعة والنشر، عمان .

١٢. الجبوري ، ياسين محمد (٢٠٠٢)، **المبسوط في شرح القانون المدني، آثارالعقد وانحلاله** الجزءالأول، مصادر الحقوق الشخصية، القسم الثالث، ، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان .

١٣. الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٨)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)** ، دراسة موازنة، الجزء الأول، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٤. الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٣)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات**، الجزء الثاني، ، دراسة موازنة، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

١٥. الجبوري، ياسين محمد (٢٠١٦)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، شرح أحكام عقد البيع**، دراسة موازنة، الجزء الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٦. الجندي، محمد صبري (٢٠١٢)، **النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٧. الحكيم، عبدالمجيد (١٩٩٣)، **الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية**، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.

١٨. حيدر، علي (٢٠١٠)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٩. حيدر، علي (٢٠١٠)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٠. الرشدان، محمود (٢٠١٠)، **الغبن في القانون المدني**، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان.

٢١. الزحيلي، وهبة (١٩٩٥)، **العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر، دمشق.

٢٢. الزعبي، محمد يوسف (٢٠٠٦)، **العقود المسماة ،شرح عقد البيع في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٣. زيدان، أحمد (٢٠٠٩)، **مدى تطابق التزامات البائع في عقد البيع مع التزامات المظهر في الورقة التجارية**، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩.

٢٤. السرحان ، عدنان إبراهيم وخاطرنوري (٢٠٠٩)، **شرح القانون المدني ، العقود المسماة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

٢٥. السرحان، عدنان إبراهيم وخاطرنوري (٢٠٠٥)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٦. سعد، نبيل إبراهيم (٢٠٠٤)، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

٢٧. سلطان، أنور(٢٠٠٢) ، **مصادر الالتزام في القانون المدني** ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

٢٨. سلطان، أنور(٢٠٠٢)، **أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٩. سلطان، أنور (٢٠١٦)، **مصادر الالتزام في القانون المدني** ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة.

٣٠. سلطان، أنور(١٩٨٧)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

٣١. سلطان، أنور(٢٠١١)، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة.

٣٢. سليم، عصام أنور (١٩٩٤)، **عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

٣٣. السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة**، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

٣٤. السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة**، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

٣٥. السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية**، المجلد الأول، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

٣٦. السنهوري، عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام** ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٣٧. السنهوري،عبدالرزاق أحمد (٢٠٠٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٣٨. السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٦٤)، **الوسيط في النظرية العامة للالتزامات**، دون دار نشر، القاهرة .

٣٩. سوار ، محمد وحيد الدين (١٩٩٨) ، **الشكل في الفقه الإسلامي ، دراسة موازنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

٤٠. سوار، محمد وحيد الدين (٢٠٠١)، **الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٤١. سوار، محمد وحيد الدين (١٩٥٥)، **التعبير عن الإرادة**، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة .

٤٢. سوار، محمد وحيد الدين (١٩٨٥)، **الشكل في الفقه الإسلامي**، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض.

٤٣. سوار، محمد وحيد الدين (٢٠٠١)، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق.

٤٤. سيد، إبراهيم أحمد (٢٠٠٤)، **مسؤولية المحامي فقهاءً وقضاءً** ، دار النهضة العربية، مصر.

٤٥. شوشاري. صلاح الدين (٢٠٠٩)، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

٤٦. الصده، عبدالمنعم فرج (١٩٩٠)، **نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة .

٤٧. الصيرفي، ياسر كامل، **التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر**، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢.

٤٨. الصيرفي، ياسر كامل (١٩٩٨)، **دور القاضي في تكوين العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٩. طنطاوي، محمود محمد (١٩٨٩)، **نظام المواريث في الشريعة الإسلامية**، دون مكان نشر.

٥٠. عبدالباقي، عبدالفتاح (١٩٨٣)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي**، دون دار نشر.

٥١. عبدالباقي، عبدالفتاح (١٩٨٤)، **موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معقمة ومقارنة بالفقه الإسلامي** ، دون دار نشر.

٥٢. عبدالرحمن، أحمد شوقي (٢٠٠٤)، **النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥٣. عبدالرشيد، عبدالحافظ (٢٠٠٠)، **التصرف القانوني الشكلي في الشريعة الإسلامية والقانون**، النهر الذهبي للطباعة، القاهرة.

٥٤. العبودي، عباس (٢٠٠٦)، **شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز**، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

٥٥. العبودي، عباس (٢٠٠٩)، **شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، عمان، ط١.

٥٦. العبودي، عباس (٢٠١٤)، **شرح أحكام العقود المسماة، البيع والإيجار، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣.

٥٧. العبودي،عباس (٢٠٠٠)، **شرح أحكام قانون المرافعات المدنية**، دارالكتب، الموصل.

٥٨. العبودي، عباس (٢٠١٦)، **شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٥٩. العبيدي، علي هادي (٢٠٠٥)، **العقود المسماة، البيع والإيجار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٦٠. العبيدي، علي هادي(٢٠١٥)، **العقود المسماة، البيع والإيجار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٦١. العبيدي، علي هادي (٢٠٠٠)، **شرح أحكام عقدي البيع والإيجار**، المركز القومي للنشر، الأردن، أربد، الطبعة الأولى.

٦٢. العدوي، جلال علي وشنب، محمد لبيب (١٩٨٥)، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واللبناني**، الدار الجامعية الجديدة، بيروت .

٦٣. العدوي، جلال (١٩٩٧)، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

٦٤. العربي، بلحاج (٢٠١٥)، **مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٦٥. العكيلي، عزيز (٢٠٠٦)، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٦٦. الغامدي، ناصر بن محمد (٢٠٠٨)، **التخارج بين الورثة، أحكامه وصوره في الفقه الأسلامي،** مجلة جامعة ام القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد٤٥.

٦٧. غانم، إسماعيل (١٩٦٣)، **محاضرات في النظرية العامة للموجبات**، دون دار نشر، دون مكان نشر.

٦٨. غستان، جاك (٢٠٠٠)، **المطول في القانون المدني**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

٦٩. الفار، عبد القادر (٢٠١٦)، **أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

٧٠. الفار، عبدالقادر(١٩٩٨) ، **مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧١. الفار، عبدالقادر (٢٠١٦)، **مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧٢. الفضل، منذر (١٩٩٢)، **النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧٣. الفضل، منذر (٢٠١٢)، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها،** دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧٤. الفضلي، جعفر (٢٠١٥)، **الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧٥. فوزي، محمد سامي (٢٠١٦)، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧٦. القضاة ، مفلح عواد (٢٠٠٧)، **أصول التنفيذ ، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،.

٧٧. القضاة، عمار (٢٠١٤)، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧٨. قلادة، سليمان (١٩٥٥)، **التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري**، **المطبعة التجارية الحديثة**، القاهرة .

٧٩. كوكبي، مروان (١٩٩٣)، **العقود المسماة، دراسة مقارنة**، ط٢، دون اسم المطبعة، بيروت.

٨٠. محمود، فراس بحر(٢٠١٤)، **أثر الزمان والمكان في تحديد أثر انعقاد العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد الأول.

٨١. مرسي، محمد كامل (٢٠٠٥)، **شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع وعقد المقايضة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨٢. منصور، امجد محمد (٢٠٠٣)، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار النشر للثقافة والتوزيع.

٨٣. منصور، مصطفى (١٩٩٩)، **نظرية السبب في الالتزامات العقدية**، منشورات كلية الشرطة، دبي.

٨٤. الناهي، صلاح الدين (١٩٨٤)، **مصادر الحقوق الشخصية**، مطبعة البيت العربي، عمان.

٨٥. النداوي، آدم وهيب (١٩٩٩)، **شرح القانون المدني، العقود المسماة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثالثاً : الرسائل الجامعية.

١. أبو دلبوح ، ريم عقلة نواش (١٩٩٩) بعنوان **"الشكلية في عقد بيع العقار في القانون الأردني "** دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، عمان، الأردن.

٢. المومني، صهيب موسى (٢٠٠٥) بعنوان **" دور الشكلية في التصرفات القانونية "** دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

٣. النوايسه، هاشم مد الله (٢٠٠٧)، **بعنوان النظام القانوني لملكية الطوابق والشقق في التشريع الأردني،** رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

٤. الأزايده ، أحمد خلف (٢٠١١) بعنوان **" الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد (إنشاؤها ، مشاكل تنفيذها ، انقضاؤها) "** ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن .

٥. الحياري، أحمد إبراهيم حسين (١٩٩١)، **نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الأردني،** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

رابعاً :البحوث والدوريات.

١. ملكاوي، بشار عدنان (٢٠٠٨)، **تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني،** مجلة دراسات دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد (٣٥) ، العدد ٢.

٢. ملكاوي، بشار عدنان (٢٠٠٩)، **بحث العلاقة بين الإكراه ونظرية السبب في القانون المدني الأردني،** مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، مجلد (٣٦)، ملحق.

خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات :

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، المنشور على صفحة رقم (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) تاريخ ١٩٧٦/٨/١ ، والمنشور كذلك على الصفحة رقم (١٤٧٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٧٣) تاريخ ١٩٦٥/٩/١٦. وقد أصبح القانون دائماً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم ٤٣/ ١٩٧٦ دائمية المنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ .

٢. قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور على الصفحة رقم (٣٤٩٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٢٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ .

٣. قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، المنشور على الصفحة (٢٠٣٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٤) بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ .

٤. قانون الكاتب العدل الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، المنشور على الصفحة رقم (١١٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠١) بتاريخ ١٩٥٢/٣/١ .

٥. قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ، المنشور على الصفحة (٤٧٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ .

٦. قانون الأسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور على الصفحة (٧١٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ .

٧. قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور على الصفحة (٢٢٦٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ .

٨. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ ، المنشور على الصفحة رقم (٩٣١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٥٩/١١/١ .

٩. قانون الجمارك وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، المنشور على الصفحة (٣٩٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٥) بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ .

١٠. قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ ، المنشور على الصفحة (٧٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ .

١١. قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ المنشور على الصفحة رقم (٥٥٤١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

١٢. قانون ملكية الطوابق والشقق وتعديلاته رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المنشور على الصفحة (٥٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨٩) بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦.

١٣. قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المنشور على الصفحة رقم (٥٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤١٠) بتاريخ ١٩٥٩/١/١ ، والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة رقم (٤٨١٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ . والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة (٤١٢٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ . والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة رقم (٤٣٦٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ .

١٤. نظام تسجيل وترخيص المركبات الأردني رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ ، نشر على الصفحة رقم (٥٠٣٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢.

١٥. القانون المدني المصري وتعديلاته رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

١٦. قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢.

١٧. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

١٨. قانون المرور الاتحادي الإماراتي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥.

١٩. قانون المرور المصري وتعديلاته رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.

٢٠. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني ، نقابة المحامين الأردنيين، عمان ، ٢٠٠٠.

٢١. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الثاني، إعداد المكتب الفني ، نقابة المحامين الأردنيين، عمان ، ٢٠٠٠.

٢٢. مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩.

٢٣. مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١.

٢٤. منشورات مركز عدالة.